

الْمِنْهَلُ الْأَطِيفُ

فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

تأليف

السيد محمد بن علوى بن عباس المالكى المالكى الحسنى
خادم العلام الشريف بالبلد الحرام

المنهاك الأطيف
في صنول الحديث الشريف

ح () محمد بن علوي المالكي الحسني . ١٤٢١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لتراث النشر

الحسني . محمد بن علوي المالكي
المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف . ط٧ . المدينة المنورة
ص ٢٩٨ × ٢٤ سم
ردمك . X - ٠٣٦ - ٢٨ - ٩٩٦٠
١ - الحديث . مصطلح ٢ - علوم الحديث
أ - العنوان
٢٢١ دبوبي
٢١ / ١٥٣٩

رقم الإيداع . ٢١ / ١٥٣٩

ردمك . X - ٠٣٦ - ٢٨ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة السابعة

٢٠٠٠ م - ١٤٢١ هـ

الْمِنَالُ الْأَطِيفُ

فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

تَأْلِيفُ

السِّيدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَوْيِ بْنِ عَبَاسِ الْمَالِكِ الْمَكِيِّ الْجَسِنِيِّ
خَادِمِ الْعَلَمِ الشَّرِيفِ بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سِرِّ أَقْرَبِ الْجَنَاحِ الْيَمِينِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَصَحْبِهِ ، أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ : فَهَذِهِ مَبَاحِثُ فِي مُضْطَلَحِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُبْتَدِئُ ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْمُتَّهِي ، تَعْلَقُ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، مِنْ نَاحِيَةِ أَصْوْلِهِ ، وَتَارِيَخِهِ ، وَرُوَاْتِهِ ، وَعِنْيَةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِهِ ، جَعَلْتُهَا عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ :

الفَصْلُ الْأُولُ : فِي التَّعْرِيفِ بِالسِّنَّةِ ، وَبِبَيَانِ حُجَّيَّبِهَا ، وَأَنَّهَا الْأَصْلُ الثَّانِي لِلتَّشْرِيعِ ، وَتَارِيَخِ تدوينِهَا ، وَعِنْيَةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِهَا ، وَجُهُودِهِمْ فِي حِفْظِهَا .

وَالْفَصْلُ الثَّانِي : ذَكَرْتُ فِيهِ تَعَارِيفَ مُهِمَّةَ تَعْلَقُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَصْوْلِهِ ، لَا بُدَّ لِطَالِبِ عِلْمِ الْحَدِيثِ مِنْ مُلاَحَظَتِهَا ، وَذَكَرْتُ فِيهِ أَيْضًا شَيْئًا مِنْ فَضْلِ عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَفَضْلِ أَهْلِهِ .

وَالْفَصْلُ الْثَالِثُ : ذَكَرْتُ فِيهِ جُملَةً وَافِرَةً مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بِالْمُضْطَلَحِ ، وَهِيَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْفَنِّ .

والفصل الرابع : ذكرت فيه ما يتعلّق بالصحابيَّة من ناحية تعريفِ الصحابيَّ ، وفصلٌ الصحابة ، وشرفهم ، وطبقاتهم ، والمُكثرين في روایة الحديث منهم ، وأخبارهم .

والفصل الخامس : ذكرت فيه طبقات كتب الحديث وأنواعها .

والفصل السادس : ذكرت فيه أشهر أئمَّة الحديث ، وبيَّنت كتابَ كُلٍّ واحدٍ ، وفضلة ، ومميَّاته .

نَسأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ ينْفَعَ بِهِذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُخْتَصَرَةِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا خَالِصَةً لِوَجْهِ الْكَرِيمِ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَسَلَّمَ .

كتبة

السيد محمد بن علي المalki الحسني

الفصل الأول

السنةُ

تعريفها - حججتها - تاريخ تدوينها
جهود العلماء في حفظها

السنة في اللغة : السيرة حسنة كانت أو قبيحة .

وفي الحديث : « مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرٌ هَا ، وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجْزُورِهِمْ شَيْءٌ » ، وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ »^(١) .

وقد تكرر في الحديث استعمال كلمة السنة وما تصرف منها ، والأصل فيها الطريق أو السيرة .

قال ﷺ : « لَتَبَعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، شِبَرًا بِشَبِرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبٍّ لَا تَبْغِتُمُوهُمْ »^(٢) .

(١) رواه مسلم (٣/٨٧) (١٠١٧) كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة .

(٢) رواه البخاري (٤/١٤٤) (٣٤٥٦) كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل . ورواه مسلم (٨/٥٧) (٢٦٦٩) كتاب العلم ، باب أتباع سنن اليهود والنصارى .

أما السنة في الشرع؛ فقد اختلف العلماء في معنى «السنة»، لذلك تعددت تعاريفها، والسبب في ذلك اختلاف مقاصد العلوم، وموضوعاتها التي يبحث فيها.

فعلماء الحديث يعرّفونها : بأنّها كُلّ ما أضيف إلى النبي ﷺ ، قيل : أو إلى صحابيٍّ ، أو إلى من دونه قوله ، أو فعلًا ، أو تقريرًا ، أو صفةً .

وعلماء أصول الفقه يعرّفونها بأنّها : كُلّ ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن الكريم من قولٍ ، أو فعلٍ ، أو تقريرٍ ، مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي لأنّ موضوع عنايتهم البحث عن الأدلة الشرعية .

وعلماء الفقه يعرّفونها بأنّها : ما ثبتَ عن النبي ﷺ ، ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب ، فهي : (الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب) ، لأنّ مهمّتهم البحث عن الأحكام الشرعية من فرضٍ ، وواجبٍ ، ومندوبٍ ، وحرامٍ ، ومكروهٍ ، ومعرفة أفراد كُلّ حكم .

وعلماء الوعظ والإرشاد يعرّفونها : بأنّها ما قبل البدعة ، لأنّ مهمّتهم العناية بكلّ ما أمر به الشرع ، أو نهى عنه^(١) .

وأعلم : أنّ السنة على تعريف علماء الحديث لها ، هي مُرادفة للحديث النبوي عند هؤُنَ .

(١) الحديث والمحدثون ، ص ٩ - ١٠ .

وهو - أي الحديث - يشمل أيضاً صفات النبي ﷺ الخلقية والخلقية، وسيره ومحاربه، وبعض أخباره قبل البعثة، ولذلك يذكر المحدثون في كتبهم هذه المباحث ويعتنون بها اعتماداً؛ ككتب الشمائل والجواجم والخصائص.

حجية السنة :

السنة : هي الأصل الثاني للتشريع الإسلامي، لذلك كان وجوب أتباعها والرجوع إليها والاعتماد عليها، بأمر الحق سبحانه وتعالى، وبأمر المشرع الأعظم.

قال الله سبحانه وتعالى : «وَاطِّبُعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا» [المائدah : ٩٢].

وقال : «مَن يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» [آل عمران : ٨٠].

وقال : «وَمَا أَنذَكُمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا تَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ» [الحجر : ٧].

وقال : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب : ٢١].

وقال : «قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ»

[آل عمران : ٣١].

وقال ﷺ : «تَرَكْتُ فِينَكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكُتُمْ بِهِما؛ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ»^(١).

(١) رواه مالك في «الموطأ»، باب : النهي عن القول بالقدر، (ص ٤٧٠)، وانظر كتاب «إيقاظ همم أولي الأنصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار»، للشيخ صالح بن محمد الفلاسي العمري؛ فقد تكلم على السنة وأفاض بما لا مزيد عليه، فشفي وكفى.

ومن هنا كان المنكر لحججها الذي يزعمه الله تعالى يعمل بالكتاب فقط أقل وأحق من أن يردد عليه أو يجادل ، لأنه من حيث زعم الحق وقع في الباطل ، ودعوه الطاعة والاتباع هي عين المعصية والابتداع .

فهذا القرآن ينادي بصرىح الآيات البينات بـنفي الإيمان عن من لم يتحاكم إلى رسول الله ﷺ ، ويُرجع الأمر إليه ، ثم لم ينقد لحكمه ويدع عن أمره ، مع الرضا التام والتسليم الكامل والتفسير الصادق .

قال سبحانه وتعالى : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْمِدُونَ فِيهِ أَنفُسُهُمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا » [النساء : ٦٥] .

وليس معنى تحكيمه والرجوع لقوله والإذعان إليه ، إلا الرجوع إلى السنة والإذعان إليها .

وهذا القرآن يخبرنا أيضاً : بأنه لا اختيار للمؤمن مع حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ ، ووصف من خالف ذلك بالعصيان ، فقال تعالى : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا » [الأحزاب : ٣٦] .

وقد أخبرنا ﷺ بما أطلعه الله عليه من الغيب عن حصول مثل هذا الإنكار والجحود ، فكان الأمراً كما أخبرنا ، وأظهر الله معجزةنبيه ﷺ بظهور بعض الفرق التي تنسب نفسها إلى الإسلام ، وتدعى مثل تلك الداعي ، والإسلام منهم براء .

فقال ﷺ : « أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَتَلَغَّهُ الْحَدِيثُ عَنِّي ، وَهُوَ

مُتَكِّيٌّ عَلَى أَرِينَكَتِهِ ، فَيَقُولُ : يَسِّنَا وَيَسِّنُكُمْ كِتَابُ اللهِ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا أَسْتَخْلَلُنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَمْنَاهُ ، وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَمَ اللهُ «^(١) .

وظيفة السنة في التشريع :

صلة السنة بالقرآن الكريم عظيمةً ووثيقةً جدًا ، إذا علمنا أنَّ وظيفة السنة النبوية تفسير القرآن الكريم ، والكشف عن أسراره ، وتوضيح مراد الله تعالى من أوامره وأحكامه ، ونحن إذا تتبعنا السنة من حيث دلالتها على الأحكام التي أشتملَ عليها القرآن إجمالاً أو تفصيلاً ، وجدناها تردد على هذه الوجوه الأربعة :

الأول : أن تكون موافقة لما جاء في القرآن الكريم ، فتكون واردةً حينئذ مورداً التأكيد ، وذلك مثل قوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُمْلِئُ لِلظَّالِمِ ، فَإِذَا أَخْذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ »^(٢) ، يُوافِقُ قولَ الله سبحانه وتعالى : « وَكَذَلِكَ أَخْذُ رِبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرْبَى وَهِيَ ظَلَمَةٌ » [هود : ١٠٢] .

وكذلك جميع الأحاديث التي تدلُّ على وجوب الصلاة والزكاة والحج ، وألير والإحسان والعفو ، وما أشبه ذلك .

(١) رواه أبو داود (٤/٤٠٠) (٤٦٠٤) كتاب السنة ، باب في لزوم السنة . والترمذني (٥/٣٨) (٢٦٦٤) كتاب العلم ، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ .

(٢) رواه الشیخان عن أبي موسى الأشعري (واللفظ لمسلم) ، البخاري (٥/٤٦٨٦) كتاب التفسير ، باب قوله تعالى « وَكَذَلِكَ أَخْذُ رِبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرْبَى وَهِيَ ظَلَمَةٌ » ، ومسلم (٨/١٩) (٢٥٨٣) كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم .

الثاني : أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن ، وأنواع هذا البيان ما يأتي :

(١) بيان المجمل : وذلك مثل الأحاديث التي بيّنت جميع ما يتعلّق بصور العبادات ، والأحكام ، من كيّيات ، وشروط ، وأوقات وهنّيات ، فإن القرآن لم يبيّن عدد وقت وأركان كل صلاة مثلاً ، وإنما بيّنته السنة .

(٢) تقييد المطلق : وذلك كالأحاديث التي بيّنت المراد من أليد في قوله تعالى : «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا**» [المائدة: ٣٨] ؛ إنها أليمنى ، وأن القطع من الكوع ، لا من المرفق .

(٣) تخصيص العام : كالحديث الذي بيّن أن المراد من الظلم في قوله تعالى : «**الَّذِينَ مَأْمُنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ**» [الأنعام: ٨٢] ؛ هو الشرك ، فإن بعض الصحابة فهم منه العموم ، حتى قال : وأئنا لم يظلم ، فقال عليه السلام : «لَيْسَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرُكُ» ^(١) .

(٤) توضیح المتشکل : كالحديث الذي بينَ المراد من الخطيئين في قوله تعالى : «**وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِكُلِّ الْخَيْطِ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**» [البقرة: ١٨٧] ؛ فهم منه بعض الصحابة العقال الأبيض والعقال الأسود ، فقال النبي عليه السلام : «إِنَّمَا ذلك سواد الليل وبياض النهار» ^(٢) .

(١) رواه أحمد (٤٢٤/١) (٤٠٢١) والبخاري (واللفظ له) (٤/١٣٧) (٣٤٢٩) كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى «ولقد آتينا لقمان الحكمة...».

(٢) رواه الشيخان عن عدي بن حاتم ، البخاري (٢/٢٣١) (١٩١٦) كتاب الصوم ، =

الثالث : أن تكون دالة على حكم سكت عنده القرآن ، وأمثلة ذلك كثيرة ، ومنها : الأحاديث الواردة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، والأحاديث الواردة في تحريم رiba الفضل ، وتحريم لحوم الحمر الأهلية .

الرابع : أنها تكون ناسخة لحكم ثبت بالكتاب ، على رأي من يجوز نسخ الكتاب بالشنة ، وأمثلة ذلك كثيرة ، منها : حديث « لا وصيّة لوارث »^(١) ، فإنه ناسخ لحكم الوصيّة للوالدين والأقربين الوارثين الثابت بقوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيّةً لِّلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ » [البقرة : ١٨٠] .

تاريخ تدوين الشنة :

مررت الشنة المطهرة بأدوار مختلفة ومراحل متعددة في حلقات متسلسلة ، يتربّب بعضها على بعض ، حتى وصلت إلى الوضع الحالي ، وبتحريير الفرق بين كل مرحلة وبيان صفتها ، يتجلّى لك تاريخ تدوين الشنة على حقيقته في وضوح تام .

والمراحل التي لها أهمية كبيرة في تاريخ الشنة ثلاثة :

= باب قوله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ » ، ومسلم (١٢٨/٣) (١٠٩٠) كتاب الصوم ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بظوع الفجر .

(١) رواه الترمذى (٤/٤٣٣) (٢١٢٠) كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصيّة لوارث ، والنمساني (٦/٢٤٧) (٣٦٤١) كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصيّة لوارث .

١- كِتابُهَا .

٢- تدوينُهَا عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ .

٣- تدوينُهَا مَعَ الاقتصارِ عَلَى الصَّحِيحِ .

(١) كِتابَةُ الشِّنَّةِ :

أعْتَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِتَرْقِيَةِ الْكِتَابَةِ وَالنُّهُوضِ بِهَا وَالْعَمَلُ عَلَى نَسْرِهَا عِنْدِيَّةً شَدِيدَةً .

وَهُذَا ظَاهِرٌ وَاضِعٌ مِنْ صَنْيِعِهِ ﷺ فِي بَدْرٍ ، إِذْ جَعَلَ فِدَاءَ بَعْضِ الْأَسْرَى فِي بَدْرٍ مَمَّنْ يَعْرِفُونَ الْكِتَابَةَ ، أَنْ يُعْلَمَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَشَرَةً مِنْ صَبَّيَانِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَدِينَةِ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ ، وَلَا يُطْلَقُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُتَّمَّ تَعْلِيمَهُمْ .

وَقَدْ أَسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِتَابَةَ فِي تدوينِ مَا يَنْزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَفِي إِرْسَالِ الرَّسَائِلِ إِلَى الْمُلُوكِ يَدْعُوهُمْ فِيهَا إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَاتَّخَذَ لِذَلِكَ كُتُبًا مِنَ الصَّحَابَةِ .

هَذَا وَقْدْ كُتِبَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ بَيْنَ يَدِيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الرُّقَاعِ وَالْعُسْبِ وَالْحِجَارَةِ .

وَفِي مُقَابِلَةِ أَمْرِهِ بِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ ، نَهَى عنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ ، مَنْعًا لِلْوُقُوعِ فِي خَطَرِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَدَفَعًا لَاشْتِيَاهُ الْآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . نَهَى أَصْحَابَهُ عَنْ كِتَابَةِ الشِّنَّةِ وَتدوينِ الْأَحَادِيثِ حَتَّى يَتَسَعَ الْمَجَالُ أَمَامَ الْقُرْآنِ ، وَيَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الْحِفْظِ وَالْكِتَابَةِ مَعًا ، وَحَتَّى يُثْبَتَ فِي صُدورِ الْحُفَاظِ وَتَأْلِفَهُ أَسْمَاعُهُمْ ، وَبِذَلِكَ يَزُولُ خَطَرُ الْالْتَبَاسِ .

فروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « لا تكتبوا عنّي شيئاً غير القرآن ، ومن كتب عنّي شيئاً غير القرآن ، فليفتحه » ^(١).

فمنعهم مِنْ كتابة الحديث ووكله إلى حفظهم ، وأجاز لهم روایته ونقله عنه ، مع تحذيرهم من الكذب عليه .

ثُلُث : وهذا هو الحديث الصحيح الوحيد في هذا أباب ، وهناك أحاديث وأثاراً مُختلفة كُلُّها لا تخلو عن مقال ، ضربنا صفحات عن ذِكرها .

وقد صدر إذنُ ^{عليه} بالكتابة بصفة خاصة لبعض مَنْ خصَّهم بذلك مِنَ الصحابة ، كأبي شاء ، فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّه لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ ، قَامَ الرَّسُولُ ^{عليه} وخطبَ في النَّاسِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليمين يُقَالُ لَهُ : أبو شاء ، فَقَالَ : يا رسول الله ، اكتبوا لي ، فَقَالَ : « اكتبوا له » ، وفي روایة : « اكتبوا لأبي شاء » ^(٢) .

وثبت بالإذن العام منه ^{عليه} بالكتابة في حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما إذ قال له ^{عليه} : « اكتب ، فوَالذِي

(١) رواه مسلم (٢٢٩/٨) (٣٠٠٤) كتاب الزهد ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم .

(٢) رواه أبو داود (٣١٩/٣) (٣٦٤٩) كتاب العلم ، باب في كتابة العلم ، والترمذني (٣٩/٥) (٢٦٦٧) كتاب العلم ، باب ماجاه في الرخصة في كتابة العلم .

نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ^(١) . وأشار بيده إلى قيه .

وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم : أَقِيدُ الْعِلْمَ؟ قال : « نَعَمْ » ، قلت : وما تقييده؟ قال : « الْكِتَابَةُ » .

رواه الطبراني في « الكبير» و «الأوسط»^(٢) .

وعن أنسٍ رضي الله عنه موقفاً : « قَيَّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابَةِ »^(٣) .

ويظهر بين هذه الأحاديث التعارضُ ، إذ بعضها فيه التصریح بالنهی عن الكتابة ، وبعضها في التصریح بالإذن بالكتابه ، والحق : أنه لا تعارض^(٤) ، وقد أجهد كثیر ، من أهل العلم في الجمیع بينها ، وأحسن ما أرأه في ذلك ؛ هو القول بنسخِ أحاديث النبی عن الكتابة .

وبيان ذلك : هو أنه إما أن يكون النبی عن الكتابة سابقاً للإذن ، أو الإذن بالكتابه هو السابق .

فُلِتْ : فإن كان النبی هو السابق على الإذن ، فقد أنتهت المشكلة وأنحلت المعضلة ، وثبت أن الإذن بالكتابه هو ما مستقر عليه الأمر ، واستفاد منه الناس بتقييد ما أمكنهم تقييده .

(١) رواه أحمد (١٩٢/٢) (٦٧٦٣) والحاکم في «المستدرک» (١٠٦/١) (٣٥٩) .

(٢) «الأوسط» (٤٦٩/١) (٨٥٢) .

(٣) رواه الحاکم في «المستدرک» (١٠٦/١) (٣٦٠) . والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤٦/١) (٧٠٠) .

(٤) سنة الرسول ﷺ ٣٣ .

وإنْ كَانَ الْإِذْنُ بِالْكِتَابَةِ هُوَ السَّابِقُ وَالنَّهِيُّ هُوَ الْأَخْرَى - أَيْ أَخْرَى الْأَمْرِ - فَهُذَا تَابَاهُ الْحِكْمَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حَصَلَ النَّهِيُّ ، وَوَقَعَ التَّصْرِيفُ بِهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ ، وَهِيَ خَشِيهُ وُقُوعُ الْلَّبْسِ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ « وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ ، فَلَيَمْحُهُ »^(۱) وَكَذَا قَوْلُهُ عَزَّلَهُ : « أَنْ حِضُورُ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ خَلْصُونَهُ »^(۲) .

وَخَشِيهُ الْلَّبْسِ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ، مَعْقُولَةٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَفِي صَدْرِ الْهِجْرَةِ ، لَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَدِينَةِ وَمَعَهُمْ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ ، وَلَمْ يَكُنْ قُرَاءُ وَالْحَفَظَةُ ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ : يُمْكِنُ أَنْ يَتَصَوَّرَ وُقُوعُ الْلَّبْسِ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالشَّرِائِعَةِ ، فَحَصَلَ النَّهِيُّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَتَّى يَتَفَرَّغَ الْمُسْلِمُونَ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَيَكُنْ قُرَاءُ الْقُرْآنِ ، فَإِذَا اتَّسَرَ حُفَاظُ كِتَابِ اللَّهِ ، أَشَغَلُوا بِالشَّرِائِعَةِ وَالْفِقْهِ بِجَانِبِ الْقُرْآنِ .

وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَقْعُدَ الْلَّبْسُ بَعْدَ اتَّشَارِ الْحُفَاظِ لِلْقُرْآنِ وَتَمْكِينِهِ فِيهِ ، إِذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ النَّهِيُّ عَنِ الْكِتَابَةِ هُوَ الْمُتَأْخِرُ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَصِحُّ هُوَ أَنْ يَكُونَ النَّهِيُّ عَنِ الْكِتَابَةِ كَمَا سَابِقاً فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ جَاءَ الْإِذْنُ بِالْكِتَابَةِ ، وَبِهِ يَتَمَّ التَّرْتِيبُ التَّعْلِيمِيُّ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَتَقْدِيمِ الْأَهْمَمِ عَلَى الْمُهْمَمِ .

فَإِذَا تَمَكَّنَتِ الْأُمَّةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - وَهُوَ الْأَصْلُ - تَعَلَّمُوا الشُّرُونَ وَالْبَيَانَ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(۱) تَقْدِيمُ تَحْرِيجهُ فِي ص ۱۷ .

(۲) رَوَاهُ أَحْمَدُ (۱۲/۳) (۱۰۷۰۸) .

وقد فهمَ كثيرونَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضيَ اللَّهُ عنْهُمْ هَذَا إِلَى ذَلِكَ الَّذِي جَاءَ
بَعْدَ نَهْيِ ، فَقَيَّدُوا كَثِيرًا مِنَ السُّنْنِ كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ وَنُقْلَ إِلَيْنَا ، وَمِنْ
ذَلِكَ :

١- صَحِيفَةُ عَلَيِّ رضيَ اللَّهُ عنْهُ ، وَهِيَ مُشْهُورَةٌ . روَى البخاريُّ
بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : « قَلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ عَنْدَكُمْ كِتَابٌ ؟
قَالَ : لَا ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، أَوْ فَهْمٌ أَعْطِيهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ مَا فِي
هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قَلْتُ : فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعُقْلُ ،
وَفَكَالُ الْأَسْيَرِ ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ »^(١) . وَفِي الرِّوَايَاتِ
الْأُخْرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ ، زِيَادَاتٌ عَنْ بَعْضِ مَسَائلِ تَضَمَّنَتْهَا هَذِهِ
الصَّحِيفَةُ^(٢) .

٢- الصَّحِيفَةُ الصَّادِقَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رضيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، وَذَكَرَ أَبْنُ الْأَشْيَرِ أَنَّهَا تَضُمُّ أَلْفَ حَدِيثٍ^(٣) ، وَسَمَّاها هُوَ
بِنَفْسِهِ : « الصَّادِقَةَ » .

٣- صَحِيفَةُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضيَ اللَّهُ عنْهُ ، وَهِيَ
الَّتِي يَقُولُ فِيهَا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدَوْسِيُّ : إِنَّهُ يَحْفَظُهَا وَيَعْتَنِي بِهَا
أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا^(٤) .

(١) رواه البخاري (١/٣٦) (١١١) . كتاب العلم ، باب كتابة العلم . ومسلم (٤/٢١٧) (١٣٧٠) . كتاب العنق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه .

(٢) رواها التساني (٨/٢٢) (٤٧٤٤) وأحمد (١/١١٩) (٩٦٥ و ٩٦٦) .

(٣) « أَسْنَدُ الْغَابَةَ » (٣/٢٣٣) .

(٤) « طبقات أَبْنَ سَعْدٍ » (٢/١٨٩) .

(٢) تدوينُ الشَّنَةِ :

ثبتَ لنا ممَّا سبقَ أَنَّ بعضَ الصَّحَابَةِ كانوا قدْ كَتَبُوا عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِيئاً كثِيرَاً مِنْ أحادِيثِهِ بِجَانِبِ ما أُوذِعُوهُ حَوْافِظُهُمُ الْقَوِيَّةَ وَقِرَائِحُهُمُ الصَّافِيَّةَ ، وَهَكُذا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ، إِذْ وَرِثُوا عُلُومَهُمْ وَرَوُوا عَنْهُمْ مَا حَفِظُوهُ وَكَتَبُوهُ .

ثُمَّ لَمَّا اَنْتَشَرَ الْإِسْلَامُ وَاتَّسَعَ الْبَلَادُ وَشَاعَ الْابْدَاعُ ، وَتَفَرَّقَتِ الصَّحَابَةُ بِالْأَمْصَارِ ، وَمَاتَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي الْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا ، وَكَادَ أَنْ يَقُلَّ الضَّبْطُ وَتَضَعُفَ مَلَكَةُ الْحِفْظِ ، دَعَتِ الْحاجَةُ إِلَى تدوينِ الشَّنَةِ كُلُّهَا وَكِتَابَتِهَا ، فَكَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى رَأْسِ الْمَائِةِ الْأُولَى إِلَى عَامِلِهِ وَقَاضِيهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ : انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْتُبْهُ ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ^(١) .

وَأَوْصَاهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَا عَنْدَ عَمْرَةَ بِنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، وَأَلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . وَكَذَلِكَ كَتَبَ إِلَى عُمَالَاهُ فِي أَمَهَاتِ الْمُدُنِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَمْعِ الْحَدِيثِ ، وَمَمَّنْ كَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ ، وَمِنْ هَذَا الْوقْتِ أَقْبَلَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كِتَابَةِ الشَّنَةِ وَتَدوينِهَا ، وَشَاعَ ذَلِكَ فِي الطَّبَقَةِ الَّتِي تَلَى طَبَقَةَ الزُّهْرِيِّ ، فَكَتَبَ ابْنُ جُرَيْجَ الْمُتَوْفَى سَنَةَ (١٥٠ هـ) بِمَكَّةَ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ الْمُتَوْفَى سَنَةَ (١٥٠ هـ) ، وَمَالِكَ الْمُتَوْفَى سَنَةَ (١٧٩ هـ) بِالْمَدِينَةِ ،

(١) صحيح البخاري (١/٣٣)، باب: كيف يقبض العلم.

والرَّبِيعُ بْنُ صَبِيْحِ الْمَتَوْفِيِّ سَنَةً (١٦٠هـ) ، وسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرَوَةَ الْمَتَوْفِيِّ سَنَةً (١٥٦هـ) ، وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ الْمَتَوْفِيِّ سَنَةً (١٦٧هـ) بِالْبَصَرَةِ ، وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً (١٦١هـ) بِالْكُوفَةِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً (١٥٧هـ) بِالشَّامِ ، وَهُشَيْمُ الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً (١٨٣هـ) ، وَابْنُ الْمَبَارِكِ الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً (١٨١هـ) بِخُرَاسَانَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

كَانَ هُؤُلَاءِ جَمِيعاً فِي عَصِيرِ وَاحِدٍ ، وَلَا يُدْرِي أَيُّهُمْ أَسْبَقَ إِلَى جَمْعِ الْحَدِيثِ ، ثُمَّ تَلَاهُمْ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ عَصِيرِهِمْ فِي النَّسِيجِ عَلَى مِنْوَاهِهِمْ . وَكَانَتْ طَرِيقُهُمْ فِي جَمْعِ الْأَحَادِيثِ ، أَنَّهُمْ يَضْعُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُتَنَاسِبَةَ فِي بَابِ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَضْمُمُونَ جُمْلَةً مِّنَ الْأَبْوَابِ بعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَيَجْعَلُونَهَا مُصْنَفًا وَاحِدًا ، وَيَخْلِطُونَ الْأَحَادِيثَ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَفَتَاوِي التَّابِعِينَ ، عَلَى خَلَافَ مَا كَانَ يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْقَزْنِ الْأَوَّلِ كَالْزُهْرِيُّ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَخْصُونَ كُلَّ مُؤْلِفٍ بِبَابٍ مِّنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ ، يَجْمَعُونَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَنَاسِبَةَ مُخْتَلَطَةً بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَفَتَاوِي التَّابِعِينَ .

عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِلْنَا مِنْ هَذِهِ الْمُصْنَفَاتِ سِوَى مَا صَنَقَهُ مَالِكُ وَهُوَ « الْمُوطَأُ » ، وَلِعِلَّ السَّبَبِ هُوَ سُنَّةُ التَّطْوِيرِ فِي التَّأْلِيفِ ، فَهِيَ الَّتِي قَضَتْ عَلَى هَذِهِ الْمُؤْلَفَاتِ .

وَفِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ يَقُولُ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ :

أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ أَبْنُ شِهَابٍ آمِرَأَ لَهُ عَمَرٌ^(١)

(١) ألفية السيوطي ص ٧ .

وكان هذا هو أبتداء التدوين العام في هذه المرحلة ، وهو التدوين الرسمي الذي دعث إليه الحكومة الإسلامية آنذاك في النصف الأول من القرن الهجري الثاني ، وفيه نشطت حركة التصنيف والجمع والكتابة ، وشارك في ذلك كثير من أئمة العلم ، وفحول الرواية .

(٣) تدوين الصحيح :

ذكرنا أن الكتب والمصنفات التي كانت من ثمرات الأمり الرسمي بتدوين السنة في المرحلة الثانية لم يعتن أكثرها بالتمييز - في ذلك الجمع - بين صحيح الأخبار وسقيمها ، وناسخها ومنسوخها ، وترتيبها وتنسيقها ، وضم بعضها إلى بعض بحسب المناسبات ، وهذا مما يعجز عن إدراكه غير أهل الفن ، ويتعجب في تحصيله المستفيد المستعجل من أهل العلم .

لذلك تحرّكت همّة إمام أهل الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمة الله تعالى لجمع طائفة كبيرة من الأحاديث التي صحت أسانيدها ، وسلامت متوئتها من العلل ، مرتبة على أبواب الفقه والسيير والتفسير ، مراعياً فيه القواعد والأصول التي حررها علماء أصول الحديث لضبط مقاييس الصحة وموازيتها .

ووجهة على ذلك قول شيخه إسحاق بن راهويه رحمة الله تعالى لتلاميذه : لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ .

قالَ الْبَخَارِيُّ : فوْقَ ذَلِكَ فِي قَلْبِي ، فَأَخْذَتُ فِي جَمْعِ
«الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» .

ثُمَّ تواتَرَتِ الْكُتُبُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْبَابِ ، مِثْلُ «صَحِيحِ
مُسْلِمٍ» و «أَبْنِ حِبَّانَ» و «أَبْنِ خُزَيْمَةَ» وغَيْرِ ذَلِكَ .

وَفِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ يَقُولُ الشَّيْوَطِيُّ :

وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِاقْتِصَارٍ عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبَخَارِيُّ

* * *

ِعِنَاءُ الْأُمَّةِ بِالشَّنَّةِ وَجُهُودُ الْعُلَمَاءِ فِي حِفْظِهَا

أتفقَّ الْمُسْلِمُونَ - قديماً وحديثاً - إلَّا شُذَّادُ الْمُبَتَدَعَةِ عَلَى أَنَّ
شَنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ ، أَصْلُ أَصْبَلٍ مِنْ
أَصْوَلِ الدِّينِ ، وَرَكِنٌ عَظِيمٌ مِنْ أَرْكَانِهِ ، وَالإِيمَانُ بِهَذَا فَرْعُ الْإِيمَانِ
بِالدِّينِ ، وَقَبْوَلُهُ ثَمَرَةُ مِنْ ثَرَاتِ قَبْوِلِ الدِّينِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثْرِ
الْمَشْهُورِ : « إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ
دِينَكُمْ » ^(١) .

وَهُذَا الْأَثْرُ الْكَرِيمُ يُشَيرُ بِصَرَاحَةٍ إِلَى أَمْرَيْنِ :
الْأَوَّلُ : الْقِيمَةُ الْأَعْتَبَارِيَّةُ لِلشَّنَّةِ الْمُشَرَّفَةِ وَأَنَّهَا دِينٌ ، وَأَنَّ قَبْوِلَهَا
وَالتَّصْدِيقَ بِهَا ، مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ ، وَهُذَا قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ
سَابِقاً .

الثَّانِي : الْمَنْهَجُ السَّلِيمُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي يَقُومُ عَلَى هَذَا
الْأَعْتَبَارِ ، وَالَّذِي لَا يَنْبغي أَنْ يَكُونَ سِوَاهُ وَهُوَ (مَيْدَانُ الْمَنْهَجِ)
وَفِي هَذَا الْمَيْدَانِ تَبِرُّ لَنَا مَعَالِمُ ظَاهِرَةً - تُحَاوِلُ جَمْعَ أَشْتَاتِهَا - تُبَيَّنُ
لَنَا كَيْفَ كَانَتِ عِنَاءُ الْأُمَّةِ بِحِفْظِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ .

(١) رواه الترمذى في آخر « شمائله » (٣٠٢/٢) بشرح الملا علي قاري والمُناوى .

وأول ما ينبغي الإشارة إليه : هو أهتمام الصحابة رضي الله عنهم بتلقي السنة ، وهذا في الحقيقة ليس غريباً إذا علمنا أنَّه في مقابلة أهتمام المصطفى ﷺ بالتبليغ والإعطاء ، وحرصه العظيم على إفادتهم ، فهو يعيش بينهم ، يشاهدون كُلَّ تصرُّفاتِه الخارجية ، وحركاته وسكناته في عباداته وعاداته ، هذا مع حُثِّه لهم وحضُّه على التبليغ والنقل والرواية ، إذ كان يقول : « نَصْرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ »^(١) .

لقد حرص الصحابة رضي الله عنهم على الأخذ والتلقي ومتابعة كل ما يشاهدونه أو يسمعونه ، فقد كان بعضهم يتناوبون على ملازمته مجلسه يوماً بعد يوم ، يتلقى الرجل منهم مع صاحبه على أن يذهب أحدهم لمجلس النبي ﷺ ، وينذهب الثاني لـ المعالجة شؤونه ؛ فيخبر الأول الثاني بما يحصل له من علم مما شاهد أو سمع ، ثم يأتي اليوم الثاني ويأتي دوز الآخر ، فيذهب هو إلى مجلس النبي ﷺ وينذهب الأول لـ المعالجة شؤونه ثم يجتمعان ، فيخبره بعلم ذلك اليوم^(٢) ، وهكذا دواليك . وكانت وفود القبائل

(١) رواه أبو داود (٣٢٢/٣) (٣٦٦٠) كتاب العلم ، باب كتابة العلم . والترمذى (٣٤/٥) (٢٦٥٧) كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السمع .

(٢) وقصة عمر بن الخطاب مع رفيقه في هذا مشهورة رواها البخاري في « صحيحه » (٣١/١) (٨٩) ، كتاب العلم ، باب التناوب في العلم .

ترد إلى المدينة المنورة ، وأفراد الناس من مختلف البلاد يأتون المدينة يمكثون الشهراً والشهرين يتعلمون الأحكام ، ثم يرجعون إلى قومهم معلمين مُرشدين .

ولقد بلغ من حرص الصحابة رضي الله عنهم على تلقى السنة وأخذها ، أن بعضهم كان يرحل إلى بعض من أجل طلب حديث أو سماع أثر ، فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه يرحل من المدينة المنورة لأجل مقابلة عبد الله بن أبي قحافة رضي الله عنه بالشام ، لسؤاله عن حديث بلغه عنه ، وهو « حديث المظالم » المشهور^(١) .

وهذا أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه يرحل من المدينة المنورة إلى عقبة بن عامر رضي الله عنه بمضر يسأل الله عن حديث : « من ستر على مؤمن في الدنيا ، ستره الله يوم القيمة »^(٢) .

هذا الحرص العظيم على التلقي ، كان من أجل ثماره المكثرون من الصحابة ، والمكثرون : هو من روى فوق ألف ، وهم أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وأبي عمر ، وأبي ، وأبي عباس ، وجابر ، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين . وقد ورث التابعون هذا الحرص على تحصيل السنن النبوية ،

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقاً (٢٧/١) دون لفظ الحديث ، كتاب العلم ، باب الخروج في طلب العلم ، وذكر الحافظ في « الفتح » أنه في « الأدب المفرد » للبخاري ، وفي مسند أحمد وأبي يعلى ، وهو حديث « يَخْشُرُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَرَاءً غُرَلَّا بِئْهَما . . . » وسمى بحديث المظالم ، لأنّ في آخره ذكر المظالم .

(٢) رواه أحمد (٤/١٥٣) (١٦٩٤٠) .

كما في سيرِهم وأخبارِهم التي هي أصدقُ شاهدٍ وأدلى دليلاً على ذلك .

ثمَ يأتي بعد ذلك الدورُ العظيمُ في حفظِ السنةِ وبقائِها صافيةٌ خالصةٌ من عبثِ العابثينَ ، ودسِ المفسدينَ ، وتحريفِ الغالينَ ، وأنتحالِ المُبطلينَ . وجهودُ علماء المسلمينِ ، في هذا - قدِيماً وحدِيثاً - لها الفضلُ المشهورُ ، والسعْيُ المشكورُ ، الذي لا يُنسى ، جهودُ مُتابعةٍ بحسبِ مناهجِهم المختلفةِ .

وتخالفُ هذه المناهجُ باختلافِ العصورِ والآباءِ ، لكنَّ الماءَ الثابتةَ التي لم تغَيِّرْ ، هي التثبتُ في تلقِي الأخبارِ .

وشاهدُ ذلك في عهدِ الصحابةِ كثيرةً :

١- منها : قِصَّةُ المغيرةِ لِمَا قالَ لأبي بكرٍ : إِنَّ للجَدَةِ السُّدُسَ ، فأمرَهُ أبو بكرٍ أنْ يُحضرَ شاهداً ، فاحضرَ محمدَ بنَ مسلمةَ فشَهَدَ لِهِ^(١) ، رضيَ اللهُ عنْهُم جميعاً .

٢- منها : قِصَّةُ أبي موسىٍ معَ عُمرَ بنَ الخطابِ في السَّلامِ ، وأنَّهُ إذا سلمَ (ثلاثاً) فلم يُجبْ ، فليرجعْ ، فأمرَهُ بإحضارِ بيضةَ ، فاحضرَ من يشهدُ له بذلك ، رضيَ اللهُ عنْهُم جميعاً^(٢) .

ثمَّ تطَوَّرَ هذا المنهجُ في تلقِي الأخبارِ لدرجةِ التَّفْريقِ بينَ

(١) رواها أبو داود (١٢١/٣) (٢٨٩٤) كتابُ الفرائضِ ، بابُ في الجَدَةِ . والترمذئي (٤٢٠/٤) (٢١٠١) و (٢١٠١) كتابُ الفرائضِ ، بابُ ما جاءَ في ميراثِ الجَدَةِ .

(٢) رواها مسلم (٦/١٧٧) (٢١٥٣) كتابُ الآدابِ ، بابُ الاستئذانِ .

العدالة والضَّبْطِ ، وأعتبرهما معاً شرطين لابدَّ من حُصُولِهما في الرَّاوِي .

كما يُستفادُ ذلِكَ مِن قولِ مالِكِ رَحْمَةِ اللهِ : أدركتُ سبعينَ ممَّنْ يقولُ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لو آتُمْنَ واحداً مِنْهُمْ عَلَى بَيْتِ مَالِي ، لَكَانَ أَمِيناً ، لَمْ أَخُذْ عَنْهُمْ ، لَا تَهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ^(١) .

ثُمَّ تَطَوَّرُ هَذَا الْمَنْهِجُ تَطَوُّرًا عَظِيمًا ، فَكَانَ مِنْ نَتَائِجِهِ :
أَوَّلًا : مَعَايِيرُ النَّقْدِ لِلْسَّنْدِ وَالْمَتنِ .

ثَانِيًا : عِلْمُ مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ .

ثَالِثًا : تَدوِينُ الصَّحِيحِ .

رَابِعًا : كُتُبُ الْكَشْفِ عَنِ الرِّجَالِ .

خَامِسًا : كُتُبُ الْكَشْفِ عَنِ الْمَوْضِعَاتِ .

الأَوَّلُ : مَعَايِيرُ النَّقْدِ لِلْسَّنْدِ وَالْمَتنِ :

فَأَمَّا بِالسُّبْبَةِ لِلْسَّنْدِ ؛ فَإِنَّهُمْ أَشْتَرطُوا فِي الرَّاوِي : الْعَدْلَةَ ، والضَّبْطَ ، وَالْحَفْظَ فِي كُلِّ رَأْيٍ مِنْ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكَذَابِينَ وَلَا مِنَ الْفُسَاقِ ، وَلَا مِنَ أَصْحَابِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ إِلَّا مَعَ الشُّرُوطِ الْخَاصَّةِ فِي ذلِكَ^(٢) .

وَأَشْتَرطُوا فِي جَمِيعِ السَّنَدِ ، الاتِّصالُ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخرِهِ ،

(١) التمهيد (٦٧/١).

(٢) سِيَّارِي فِي الفَصْلِ الثَّالِثِ مُزِيدٌ تَفْصِيلٌ لِهَذِهِ الْتَّقْطُةِ .

ومعناه : أن يكون كُلُّ رَأْيٍ مِنَ الرِّوَاةِ سَمِعَ مَمَّنْ فَوْقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ
الَّذِي يَرْوِيهِ ، وَهَكُذا حَتَّى يَتَصَلَّ إِلَى أَخْرِي مَمَّنْ نَقَلَ عَنْهُ الْخَبْرُ ، سَوَاءً
أَكَانَ مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا .

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَنَّ ؛ فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ الْمُصْطَلَحَاتِ وَالْقَوَاعِدَ
لِمَرْفَعِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْفَضَّيْفِ .

وَذَكَرُوا أَيْضًا عَلَامَاتٍ يُعْرَفُ بِهَا الْحَدِيثُ الْمُوْضُوعُ ، وَهِيَ :

- ١- إِقْرَارٌ وَاضْعَهُ أَنَّهُ وَضَعَهُ .

- ٢- مَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةً إِقْرَارِهِ .

- ٣- مُخَالَفَةُ الْحَدِيثِ لِلْعُقْلِ بِحِيثُ لَا يَقْبِلُ التَّأْوِيلَ .

- ٤- مُخَالَفَةُ الْحَدِيثِ لِلْحِسْنَ وَالْمُشَاهَدَةِ .

- ٥- مُخَالَفَتُهُ لِدَلَائِلِ الْكِتَابِ الْقَطْعِيَّةِ ، أَوِ الشَّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، أَوِ
الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ ، مَعَ دِمْكَانِ الْجَمِيعِ .

- ٦- تَصْرِيْحُهُ بِتَكْذِيْبِ رُوَاةِ جَمْعِ الْمُتَوَاتِرِ .

- ٧- أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنْ أَمْرٍ جَسِيمٍ تَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ
بِمَحْضِ الْجَمِيعِ ، ثُمَّ لَا يَنْقُلُهُ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا .

- ٨- أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْإِفْرَاطُ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى الْأَمْرِ الصَّغِيرِ ، أَوِ
الْوَعِيدِ الْعَظِيمِ عَلَى الْفَعْلِ الْحَقِيرِ ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي حَدِيثِ
الْفُضَاصِ .

- ٩- كُونُ الرَّوَايَيِّ رَافِضِيًّا ، وَالْحَدِيثُ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ^(١) .

(١) التدريب : (٢٧٦/١).

الثاني : عِلْمُ مُصطلحِ الْحَدِيثِ :

وهو القانون المعتمد الذي ضبط قواعد القبول والرّد في هذا الميدان ، وبين أنواع الأسانيد وطبقات الرّواة ، وبين كيفيةأخذ الرّواة للحديث وتقسيم طرقه ؛ وأعلم بلفظ الرّواة وإيرادهم ما سمعوه ، واتصاله إلى من يأخذون عنهم ، وذكر مراتبه ، وأعلم بجواز نقل الحديث بالمعنى ، وروایة بعضه والزيادة فيه ، والإضافة إليه ما ليس منه ، وأنفراد الثقة بزيادة فيه ، وأعلم بالمسند وشرائطه ، والعالي والنّازل ، وأعلم بالمرسل ، والمنقطع ، والمُعْضل ، وغير ذلك ، وأعلم بجواز الجرح ، والتعديل ، ومراتبهم ، وأعلم بأقسام الصحيح ، والحسن والضعف ، وأعلم بأخبار التواتر ، والأحادي ، وغير ذلك مما تواضع عليه أئمة الحديث ، وهو بينهم متعارفٌ .

وأول مصنف في هذا الفن هو كتاب «المحدث الفاصل بين الرّاوي والّواعي» للقاضي أبي محمد الرّاهُمْزِي رحمة الله المتوفى سنة (٣٦٠ هـ) ^(١) .

ثم تواترت الكتب حتى وضع ابن الصلاح رحمة الله «مقدمة» الشهيرة ، فعكف الناس عليه وساروا بسنته ، فلا يُحصى كم ناظر له ومختصر ، ومستدرِك عليه ومقتصر ، ومعارض له ومتصير .

(١) ألمنهج الحديث (٢٤/١) لفضيلة العلامة المحدث الشيخ محمد السماسي .

الثالث : تدوينُ الصَّحِيحِ :

وهو زيادة في الصَّبْطِ والثَّحْرِيِّ واللَّخْدَمَةِ للسَّنَّةِ التَّبَوَّيَّةِ ، ولا يجهلُ أحدٌ « الصَّحِيحَيْنِ » ، وكيف لاقى البخاريُّ ومسِّلمٌ مِنْ تَعَبِّ ، وبَذَلَا مِنْ جُهْدِهِ في جَمْعِهِمَا وتنقِيَّهُمَا وتحقيقِهِمَا ، وكيف وجدَ هَذَا الْكَتَابَانِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ كُلَّ عِنَادِيَّةٍ وآهْتَامِ ، بالدَّرْسِ و الشَّرْحِ و التَّعْقِيبِ و الْأَخْتَصَارِ و التَّعْلِيقِ و الْحَوَاشِيِّ ، وتلقَّتُهُمَا أَلْمَةً بِالْقَبُولِ ؛ وتفصيلُ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْلَفٍ خَاصٍ ، وقد حَصَلَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ فُضَلَاءِ الْعَصْرِ ، وَالْفَضْلُ الْأَوَّلُ لِلْحَافِظِ أَبْنِ حَجَرِ الَّذِي أَفْرَدَ جُزْءاً خَاصاً مِنْ شِرْحِهِ « فَتْحُ الْبَارِيِّ » تَكَلَّمُ فِيهِ عَلَى « صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ » .

الرَّابِعُ : كَتَبُ الْكَشْفِ عَنِ الرِّجَالِ :

أي : عِلْمُ الْجَرْحِ و التَّعْدِيلِ ، وهو علمٌ يُبحَثُ فِيهِ عَنْ جَرْحِ الرِّوَاةِ و تعديلهِم بِالْأَفَاظِ مُخْصوصَةٌ ، وعن مراتِبِ تلكَ الْأَفَاظِ^(۱) ، وذكرَ الذَّهَبِيِّ في مقدمةِ كتابِهِ^(۲) أَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَنِيَ بِذَلِكَ مِنَ الْأَئمَّةِ الْحُفَاظَاطِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ ، وَتَبَعَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَلَامِذَتُهُ : يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَعَلَيِّ بْنُ الْمَدِينِيِّ . وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَعَمَرُو بْنُ

(۱) « كَشْفُ الظُّنُونِ » (۱ / ۵۸۲) .

(۲) « مِيزَانُ الْأَعْدَالِ » (۱ / ۱) .

عليٰ الفلاسُ ، وأبو خَيْثِمَةَ ، وتلامذُهُمْ : كَأبِي زُزَعَةَ ، وَأبِي حَاتِمَ ، وَالْبُخَارِيَّ ، وَمُسْلِمَ ، وَأبِي إِسْحَاقَ الْجَوْزِجَانِيَّ السَّعْدِيَّ وَخَلْقٌ مِنْ بَعْدِهِمْ مِثْلُ : النَّسَائِيَّ ، وَأبْنِ خُزِيمَةَ ، وَالْتَّرْمِذِيَّ ، وَالْدُّوْلَابِيَّ ، وَالْعُقَيْلِيَّ .

وأقدم كتاب في هذا الباب ذكره في «*كشف الظنون*» هو كتاب «*الجرح والتعديل*» لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلاني، ثم «*الجرح والتعديل*» لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرَّازِيَّ، وذكر كتاب «*الكامل*» لابن عَدِيٍّ فقال: وهو أكمل الكتب فيه، اهـ.

قلت: وأعظم دليل على اهتمام العلماء وأعتنائهم الشديد بهذا الفن الذي هو وسيلة حفظ السنة المشرفة، هو تقسيمهم للكتب التي تبحث في الرجال إلى مجموعات مختلفة متخصصة.

١- ف منها ما أفرد في ذكر الضعفاء :

مثل كتاب «*الضعفاء*» للبخاري، وكتاب «*الضعفاء*» للنسائي، و«*الضعفاء*» للعقيلي^(١)، و«*الكامل*» لابن عَدِيٍّ، و«*الضعفاء*» للدارقطني، وللحَاكِم^(٢)، و«*مِيزَانُ الْأَعْدَالِ*» للذهبِيَّ، و«*لسان الميزان*» لابن حجر، الذي اختصر فيه «*الميزان*» وحذفَ مَنْ فِيهِ مِنْ رجال الكتب الستة، كما صرَّح

(١) *كشف الظنون* (١/٥٢٢).

(٢) *مِيزَانُ الْأَعْدَالِ - المقدمة* (١/٢).

بذلك في خطبته^(١) ، وكتاب «المجرورين» لأبي حاتم محمد بن جبان الذي جمع فيه من صعف من المحدثين .

٢- منها ما أفردة في ذكر الثقات :

مثل : «الثقة» لابن جبان ، و«الثقة» ممن لم يقع في الكتب السّتة لزين الدين قاسم بن قطليوبغا ، و«الثقة» للخليل بن شاهين ، و«الثقة» للعجلاني .

٣- منها ما جمع بينهما :

كتاریخ البخاري ، وتاریخ ابن أبي خثمة ، وكتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم .

٤- منها ما أفردة لرجال الكتب السّتة فقط :

مثل : «الكمال» لعبد الغني المقدسي ، و«تهذيبه» للمزيي ، و«تهذيبه» لابن حجر ، و«تقريبه» لابن حجر أيضاً ، و«الخلاصة» للخزرجي .

الخامس : كتب الكشف عن الموضوعات :

وزيادة في الاهتمام والاعتناء ، أفراد العلماء كتاباً خاصة للكشف عن الأحاديث الموضوعة ، والضعيفة ، والمشهورة .

وهي على نوعين :

الأول : كتب قصد بها مؤلفوها ذكر الكذابين والوضاعين

(١) لسان الميزان - المقدمة (٤/١) .

والضعفاء ، ويدذكرونَ مع كُلِّ كذابٍ أو ضعيفٍ ، جملةً من أحاديثه ؛ وكتبُ هذا النوع هي كتبُ الضعفاء وتاريخهم ، وكتبُ الْجَرْحِ . ويُمْكِنُ أن ترى هُذا واضحاً مِنْ صَنْيِ الذَّهَبِيِّ في « ميزان الاعتدال » وكذا في « لسان الميزان » لابن حجر رحمة الله تعالى .

الثاني : كُتبَ قصدَ مُؤْلِفوهَا ذِكرَ الأحاديثِ الموضوِعةِ والثَّصَرَ على أعيانِها ، وقد جُمِعَتْ مِنْ كُتبِ الْمُتَقْدِمِينَ في التَّوَارِيخِ وَالْعُلَلِ مَعَ غَيْرِهَا مَمَّا وَقَعَ لِلْحُفَاظِ مِنْ أهْلِ هُذا الْفَنِّ ، وَهُذِهِ الْكُتبُ تَبَلُّغُ نَحْوَ أَرْبَعينَ مُؤْلِفًا^(١) .

وبعدُ : فَهُذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ حِرْصٍ وَأَهْتَمَامٍ وَعِنَابِيَّةٍ فِي تلقيِ الشَّنَّةِ وَرِوَايَتِهَا ، وَهُذِهِ جَهُودُهُمُ الْجَبَارَةُ فِي حِفْظِهَا وَتَنْقِيَّتِهَا مِمَّا أَصَابَهَا مِنْ فَسَادٍ ، وَصِيَانَتِهَا مِنَ الْعِبْثِ ، وَهِيَ جَهُودٌ لَا يَسْعُ الْمُنْصِفَ إِلَّا أَنْ يَنْخِنَّ إِجْلَالًا ، وَيَعْتَرِفَ بِأَنَّهَا لَوْلَا تَوْفِيقُ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى إِرَادَتُهُ الْبَقَاءُ وَالظُّهُورُ لَهَا ، لَمَّا تَمَكَّنَ الْبَشَرُ مِنْ هُذَا ، وَأَنَّهُ لِهِمْ ذُلْكَ .

وَقَبْلَ أَنْ نَذْكُرَ الْقَوَاعِدَ وَالْمَصْطَلِحَاتِ الْعُلَمَائِيَّةَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، نَجْعَلُ بَيْنَ يَدِي ذُلْكَ مُقْدَمَةً ، تَحْتَوِي عَلَى تَعْرِيفٍ مُهِمَّةً لَا يَبْدُ مِنْ مَعْرِفَتِهَا فِي الْفَصْلِ الْآتَى وَهُوَ « الثَّانِي » .

* * *

(١) سَيَانِي ذَكَرُهَا فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُوْضَوِعِ .

الفصل الثاني

علمُ الحديثِ

الْحَدِيثُ لِغَةٌ : ضِيدُ الْقَدِيمِ ، وَأَمَّا فِي الْاِصْطِلَاحِ ؛ فَقَدْ عَرَفَ عِلْمَ الْحَدِيثِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقْدِمِينَ ، وَأَخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ ، لَانَّ كُلَّ وَاحِدٍ نَظَرَ مِنْ زَاوِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَبَنَى عَلَيْهَا تَعْرِيفَةً لِهَذَا الْعِلْمِ ، وَمَنْ تَبَعَ أَقْوَالَهُمْ ، يَظْهَرُ لَهُ أَنَّهَا تَدْلُّ عَلَى أَنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ يُطْلَقُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى نَقْلِ وَرَوَايَةِ مَا أُضِيفَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أَقْوَالِهِ الَّتِي قَالَهَا ، وَأَفْعَالِهِ الَّتِي فَعَلَهَا ، أَوْ تَقْرِيرَاتِهِ - مَا فُعِلَ أَمَامَهُ فَاقِرَّهُ - أَوْ أوصافِهِ ، يَعْنِي : شَمَائِلُهُ ﷺ وَسِيرَتُهُ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَبَعْدَهَا أَوْ نَقْلِ مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ . وَعِلْمُ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْمَعْنَى ، هُوَ الْمَعْرُوفُ بِعِلْمِ « رَوَايَةِ الْحَدِيثِ » .

الثَّانِي : أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الطَّرِيقَةِ أَوِ الْمَنْهَجِ الَّذِي أَتَبَعَ فِي كِيفِيَّةِ اِتِّصَالِ الْأَحَادِيثِ مِنْ حِيثُ أَحْوَالِ رُوَايَتِهَا ضِبْطًا وَعِدَالَةً ، وَمِنْ حِيثُ كِيفِيَّةِ السَّنَدِ اِتِّصَالًا وَأَنْقِطَاعًا .

وَعِلْمُ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْمَعْنَى ، هُوَ الْمَعْرُوفُ بِعِلْمِ « أَصْوَلِ الْحَدِيثِ » ، وَهُوَ مَوْضِيَّ عَنَا فِي دِرَاسَتِنَا هَذِهِ .

الثالث : أَنَّهُ يُطلِقُ عَلَى الْبَحْثِ عَنِ الْمَعْنَى الْمَفْهُومِ مِنْ الْفَاظِ الْحَدِيثِ ، وَعَنِ الْمُرَادِ مِنْهَا مِبْنًا عَلَى قواعِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَضَوَابِطِ الشَّرِيعَةِ ، وَمُطَابِقًا لِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَلِكُلِّ مَعْنَى مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي فَوَائِدُ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَفَائِدَتُهُ : الْعِنَايَةُ بِحَفْظِ السُّنْنَةِ النَّبَوَيَّةِ ، وَمَعْرِفَتُهَا وَنَسْرُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَفِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ بِقَائِمَهَا وَعَدْمِ اِنْدِرَاسِهَا .
وَمَوْضِعُهُ : ذَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِثِّ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ
وَالتَّقْرِيرَاتِ .

وَوَاضِعُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي خِلَافَةِ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، أَيْ : إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَهُ وَجَمَعَهُ بِأَمْرِ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْآفَاقِ : أَنْ أَنْظِرُوا مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ سُتْهِ فَاَكْتَبُوهُ ، فَإِنَّمَا
خَفَثَ دُرُوسَ الْعِلْمِ ، وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَفَائِدَتُهُ : مَعْرِفَةُ درَجَاتِ الْأَحَادِيثِ ، وَتَمْيِيزُ
الصَّحِيحِ وَالْحَسِنِ مِنَ السَّقِيمِ وَالدَّخِيلِ ، وَسِيَّاطِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الثَّالِثُ : فَفَائِدَتُهُ : مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، وَبَيَانُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَالْأَقْتَداءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَغَايَتُهُ : التَّحْلِي بِالْأَدَابِ النَّبَوَيَّةِ بَعْدَ التَّخْلِي عَمَّا يَكْرَهُهُ وَيَنْهَاهُ ، حَتَّى يَفْوَزَ الْمُؤْمِنُ بِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .
وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ فِي كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ ، هُوَ تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ إِلَى دِرَايَةٍ ، وَرِوَايَةٍ ، وَكَائِنَهُمْ يَجْعَلُونَ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ شَامِلًا لِلْقِسْمِ
الْثَّالِثِ .

علمُ أصولِ الحديثِ **(علمُ الحديثِ درايةً)**

وُسَمِّيَ علمَ درايةُ الحديثِ ، أو علمُ أصولِ روايةُ الحديثِ ، أو علمَ مُصطلحِ الحديثِ ، أو مُصطلحِ أهلِ الأثرِ ، وهذه التسميةُ - أي : مُصطلحُ الحديثِ أو أهلِ الأثرِ - هي الأشهرُ والأوضحُ ، وهي أدلةُ على المقصودِ ، وليسَ فيها شيءٌ من الإبهامِ والإيهامِ . وقد جرى على ذلك الحافظُ ابنُ حجر فسمَّى رسالته المشهورةَ فيه « نُخْبَةُ الْفِكَرِ » في مُصطلحِ أهلِ الأثرِ » ومعنى « مُصطلحٍ » أي : ما أتفقَ عليه المُحدثُونَ من قواعدٍ وأصولٍ .

التعريفُ المشهورُ :

والتعريفُ المشهورُ لعلمِ مُصطلحِ الحديثِ هو : علمٌ بقوانينِ يُعرفُ بها أحوالُ السَّنَدِ والمتنِ .

شرحُ التعريفِ :

القانونُ : المرادُ به ما يضفيُ الجُزئياتِ ، سواءً أكانَ تعرِيفاً أو قاعدةً .

السَّنْدُ : هُوَ الطَّرِيقُ الْمُوَصَّلُ إِلَى الْمُتَنِ - أَيِ الرُّجَالُ الْمُوَصَّلُونَ إِلَى مُتَنِ الْحَدِيثِ - شِيخًا عَنْ شِيخٍ ، إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى لفظِ الْحَدِيثِ . وَسُمِّيَ الطَّرِيقُ سَنْدًا ، لَا عِتْمَادٌ لِالْحُفَاظِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ .

الْمُتَنُ : هُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ السَّنْدُ مِنَ الْكَلَامِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ مُتَنًا لِأَنَّهُ مُاخْرُوذٌ مِنَ الْمُمَاتَنَةِ ، وَهِيَ الْمُبَاعِدَةُ فِي الْغَايَةِ ، لِأَنَّهُ غَايَةُ السَّنْدِ . أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ : مَتَنُ الْكَبِشَ ، إِذَا شَقَقَتْ جَلْدَةُ بِيَضْتِهِ ، وَأَسْتَخْرَجَتْهَا فَظَهَرَتْ بَعْدَ خَفَاءِ ، وَكَذَلِكَ رَاوِي الْحَدِيثِ بِسَنْدِهِ ، فَإِنَّهُ يُبَرِّزُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُخْتَفِيًّا غَيْرَ ظَاهِرٍ . أَوْ مِنَ الْمُتَنِ ، وَهُوَ مَا صَلَبَ وَأَرْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ ، لِأَنَّ الرَاوِيَ يُقْوِيهِ بِسَنْدِهِ وَيُرْفَعُهُ إِلَى درْجَةٍ أَعْلَى مِنْ درْجَتِهِ .

الإِسْنَادُ : هُوَ الْأَخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ الْمُتَنِ وَحْكَائِهِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ السَّنْدُ عَلَى الإِسْنَادِ ، وَالإِسْنَادُ عَلَى السَّنْدِ ، فَيَكُونُانِ مُتَرَادِفَيْنِ .

فَمَثَلًا قَوْلُ الْبَخَارِيِّ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحِيَّى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى الْحَوْضِ » . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ^(۱) . فَمُسَدَّدٌ

(۱) بَابُ ۱۲ (۱۲۳ / ۴) (۱۸۸۸) وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ فَضْلِ الصلَّةِ فِي مسجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ (۹۰ / ۳) =

ومن بعده إلى أبي هريرة ، هذا هو الذي يسمى بالسنن ، قوله عليه السلام « ما بين . . . » الحديث ، هذا هو الذي يسمى بالمتن .

أحوال السنن والمتن : أي ما يطراً على السنن من اتصال ، أو انقطاع ، أو علوٌ أو نزولٍ ، وما يطراً على المتن من رفع ، أو وقف ، أو شذوذ ، أو صحة .

وإذا علمت تعريفه ، فبقي أن تعرف موضوعه وفائدته وواضعيته .

فاما موضوعه : فالرأوي والمروي من حيث القبول والردا .
واما فائدته : فمعرفة ما يقبل ويرد من ذلك .

واما واضعيته : فهو القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الشهير بالرامهرمي « بفتح الميم وضم الهاء وسكون الراء الثانية وضم الميم الثانية » رحمة الله تعالى . فإنه أول من صنف في أصطلاح هذا الفن .

* * *

=
(١١٩٥) ، ورواه أيضاً عن عبد الله بن زيد في كتاب الرفاق ، باب في
الحوض (١١ / ٥٦٨) (٦٥٨٨) - فتح الباري .

فَضْلُ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَشَرْفُ أَهْلِهِ

قال سفيان الثوري : لا أعلمُ أفضَلَ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ لِمَنْ أرَادَ
بِهِ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى ، إِنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ حَتَّى فِي طَعَامِهِمْ
وَشَرَابِهِمْ ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَهُّرِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ ، لَأَنَّهُ فَرَضَ
كَفايَةً .

فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ هُوَ الَّذِي تَدْوِرُ عَلَيْهِ رَحْنُ الشَّرِيعَةِ
بِالْأُمَّةِ ، وَهُوَ مِلَّا كُلِّ نَهْيٍ وَأَمْرٍ ، وَعَلَيْهِ مِبْنَى أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ،
وَلِأَهْلِهِ مِنَ الشَّرْفِ الْعَظِيمِ وَالْفَضْلِ الْكَرِيمِ مَا لَا يَخْفَى ، وَهُمْ
يَكْتَسِبُونَ بِذَلِكَ مَعْنَى الصَّحَّةِ ، لَأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ الْأَطْلَاغُ عَلَى
جُزْئِياتِ أَحْوَالِهِ بِالْمُؤْمِنِ ، وَمُشَاهَدَةُ أَوْضَاعِهِ فِي الْعَبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ
كُلُّهَا ، وَبِمَزاولةِ الرَّجُلِ لِهَذَا الْعِلْمِ ، تَتَمَكَّنُ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي ذَهْنِهِ ،
وَتَرْتَسِمُ هَذِهِ الْأَحْوَالُ فِي خَيْالِهِ ، بِحِيثُ تَصِيرُ فِي حُكْمِ الْمُشَاهَدَةِ
وَالْعَيْانِ ، وَكَائِنَةُ مَا فَاتَهُ غَيْرُ شَرْفِ الرَّؤْيَاةِ الْمُصْطَفَوَةِ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ ، أَحَادِيثٌ كثِيرَةٌ ،
وَسَادَ ذِكْرُ أَشْهَرِهَا :

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أولى الناس بِنَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» ، رواه الترمذى^(١) وحسنه .

وهذه منقبة شريفة تختص برواية الآثار ونقلتها ، فإنهم أولى الناس ببنيهم ، وأقربهم - إن شاء الله - وسيلة يوم القيامة إلى رسول الله ﷺ ، لأنَّه لا يُعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر مما يُعرف لهذه العصابة ، يخلدون ذكره في طرورِهم ، والتسليم عليه في معظم الأوقات في مجالسِ مذاكريِّهم ودُرُوسِهم .

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ شَيْئًا فَبَلَغَهُ كَمَا سَمِعَ ، فَوَرَتْ مُبْلِغٌ أُوْعَنٍ مِنْ سَامِعٍ» ، رواه الترمذى^(٢) وقال : حسن صحيح .

وهكذا خصَّهُم النبي ﷺ بدعائه لم يُشرِّك فيه أحداً من الأمة ، ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدةٌ سوى أن يستفيد برقة هذه الدعوة المباركة ، لكتفى ذلك فائدةً وعُنْماً ، وجَلَّ في الدارين حظاً وقسمًا . وهذه الدعاء يُناسب حال مُبلغ الحديث ، لأنَّه سعى في نصرةِ العلم وتجديدِ السنة ، فجازاه بما يُناسب حاله .

(١) (٤٨٤/٣٥٤) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ .

(٢) تقدَّم تخرِيجُه في ص ٢٦ .

٣- عن أبي عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ أَزْحِمْ خُلَفَائِي ». قُلْنَا : يا رسول الله ! وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ ؟ قال : « الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْثُونَ أَحَادِيثِي وَسُنْنَتِي وَيُعَلَّمُونَهَا النَّاسَ ». رواه الطبراني في « الأوسط »^(١).

قال القسطلاني في مقدمة « إرشاد الساري » بعد ذكر هذا الحديث : ولا ريب أن أداء الشتن إلى المسلمين ، نصيحة لهم ، من وظائف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، فمن قام بذلك ، كان خليفة لمن يبلغ عنه ، فدعا لهم بالرحمة وسماهم خلفاء .

٤- قال ﷺ : « يَخْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولٍ » ، يَنْقُوزُ عَنْهُ تَخْرِيفَ الْغَالِينَ وَأَتِيعَالَ الْمُبْطَلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ » ، رواه البيهقي في « المدخل »^(٢) ، وذكر القسطلاني رحمة الله أنه يصير بطرقه حسناً .

وفي هذا الحديث ، بيان عدالة أهل الحديث .

* * *

(١) (٣٩٥/٦) (٥٨٤٢) .

(٢) وذكرة الهيثمي في « مجمع الروايد » (٣٥٩/١) (٦٠١) وقال : رواه البزار .

الفرقُ بينَ الْحَدِيثِ وَالسُّنْنَةِ وَالْخَبْرِ وَالْأَثْرِ

السُّنْنَةُ لغَةً : الطَّرِيقَةُ ، وَاصْطِلَاحًا : مَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ ، فَهِيَ عَلَى هَذَا مُرَادِفَةٌ لِلْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى الْمُتَقْدِمِ ، وَقِيلَ : الْحَدِيثُ خَاصٌ بِقَوْلِهِ وَفَعْلِهِ ، وَالسُّنْنَةُ عَامَّةٌ .

الْخَبْرُ لغَةً : صِدْرُ الْإِنْشَاءِ ، وَاصْطِلَاحًا :

١- قِيلَ : مُرَادِفُ لِلْحَدِيثِ .

٢- وَقِيلَ : هُوَ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْحَدِيثُ : مَا جَاءَ عَنْهُ ، وَمِنْ ثُمَّ قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالْحَدِيثِ : مُحَدِّثٌ ، وَبِالتَّوَارِيخِ وَنَحْوِهَا : أَخْبَارِيٌّ .

٣- وَقِيلَ : الْحَدِيثُ أَخْصُّ مِنَ الْخَبْرِ ، فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبْرٌ ، وَلَا عَكْسَ .

الْأَثْرُ لغَةً : بَقِيَّةُ الدَّارِ وَنَحْوِهَا ، وَاصْطِلَاحًا :

١- قِيلَ : مُرَادِفُ لِلْحَدِيثِ ، كَمَا قَالَ التَّوْوِيُّ : إِنَّ الْمُحَدِّثِينَ يُسَمُّونَ الْمَرْفُوعَ وَالْمَوْقُوفَ : أَثْرًا .

٢- وَقِيلَ : هُوَ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ ، يَعْنِي : أَنَّ الْأَثْرَ يُطْلُقُ

على الموقوف ، ولعل وجهاً : أنَّ الأثر بقيةُ الشيءِ ، والخبر ما يُخْبِرُ به ، فلما كان قولُ الصَّحابي بقيةً مِنْ قولِ المصطفى ﷺ ، وكان أصلُ الإخبار إنَّما هو عنْه ﷺ ، ناسبَ أنْ يُسمَّى قولُ الصَّحابي : أثراً ، وقولُ المصطفى : خبراً .

وبهذا ظهرَ أنَّ الشَّتَّةَ ، والحديثَ ، والخبرَ ، والأثرَ ، الفاظُ مُترادفةٌ لمعنىٍ واحدٍ ، وهو : ما أضيفَ إلى النبي ﷺ مِنْ قولٍ ، أو فعلٍ ، أو تقريرٍ ، أو صفةٍ ، أو إلى الصَّحابي ، أو التابعيَ . وقرائنُ الرَّواية عنِ الرَّسولِ والصَّحابة والتابعينَ ، تُعَيَّنُ وتُحدَّدُ مفهومُ هذه المصطلحاتِ .

* * *

الفرق بين الحديث النبوي ، والقديسي ، والقرآن

الحديث القديسي :

نسبة إلى القدس ، والقدس هو : الطهارة والتَّنزية ، ويُطلق عليه الحديث الالهي ، نسبة للإله ، والحديث الرَّبَّاني ، نسبة للرَّب جل وعلا .

وهو في ألاصطلاح : ما أضافه الرَّسُول ﷺ وأسنده إلى ربِّه عزَّ وجَلَّ ، مِنْ غَيْرِ القرآن ، مثلاً :

قالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : « يَا عَبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ مُحَرَّماً عَلَيْكُمْ ، فَلَا تَظَالُمُوا . . »^(١) الحديث .

أو كقولِ الصَّحَابيِّ مثلاً : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عزَّ وجَلَّ . . وهكذا .

وسمى حديثاً ، لأنَّه مِنْ قولِ الرَّسُول ﷺ ومن حِكاياتِه له عن ربِّه ، وسمى قدسيآ ، لأنَّه أُسِنَدَ إلى الرَّبِّ جل وعلا ، مِنْ حيث إنَّه المُتَكَلِّمُ بِهِ وَالْمُنْتَشِرُ لَهُ ، وهو المُنْزَهُ عن كُلِّ ما لا يليق .

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧) (١٧/٨)، كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظلم.


ومن معرفة حقيقة الحديث القدسي ، يظهر الفرق بينه وبين القرآن ، والحديث النبوي .

الفرق بين الحديث القدسي والقرآن :

أنفرد القرآن بمزايادا وخصائص ليست لتلك الأحاديث ، وهي تصور الفرق بينه وبين الحديث ، وهي :

- ١- القرآن : معجزة باقية على مر الدور ، محفوظ من التغيير والتبدل ، متواتر اللفظ في جميع كلماته وحروفه وأسلوبه .
- ٢- حرمته روایته بالمعنى .
- ٣- حرمته مسنه للمحدث ، وحرمة تلاوته للجثب ونحوه .
- ٤- تعينه في الصلاة .
- ٥- تسميتها قراناً .
- ٦- التعبد بقراءته ، وكل حرف منه بعشر حسناً .
- ٧- امتناع بيته « في رواية أحمد » وكراهة بيته « عند الشافعي » .
- ٨- تسمية الجملة منه آية ، وتسمية مقدار مخصوص من الآيات سورة .
- ٩- لفظه ومعناه من عند الله ، بوجي جلي باتفاق ، بخلاف الحديث .

* * *



الفصل الثالث

مُصطلحُ الْحَدِيثِ

(أنواعُ عُلُومِ الْحَدِيثِ)

يتنزعُ الحديثُ عندَ علماءِ المصطلحِ إلى أنواعٍ مُتعدّدةٍ باعتباراتٍ مُختلفةٍ ، منها : ما يرجعُ إلى المتنِ . ومنها : ما يرجعُ إلى السَّنَدِ . ومنها : ما يرجعُ إليهما . ولكنَّ أكثرَ العلماء يقسمونَ الحديثَ النَّبَوِيَّ إلى ثلاثةِ أقسامٍ : صحيحٌ ، وَحَسَنٌ ، وَضَعِيفٌ .
قالَ السُّيوطِيُّ في « الألْفِيَّةِ » :

وَالْأَكْثَرُونَ قَسَمُوا هَذِئِ السَّنَنَ إِلَى صَحِيحٍ، وَضَعِيفٍ، وَحَسَنٍ
وَوَجْهُ الْحَصْرِ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ : أَنَّ الْحَدِيثَ إِمَّا مَقْبُولٌ ، وَإِمَّا
مَرْدُودٌ .

وَالْمَقْبُولُ : إِمَّا أَنْ يشتمِلَ عَلَى أَعْلَى صِفَاتِ الْقَبُولِ ، وَإِمَّا أَنْ
يشتمِلَ عَلَى بَعْضِهَا . فَالْمَشْتَمِلُ عَلَى أَعْلَى صِفَاتِ الْقَبُولِ هُوَ
الصَّحِيحُ ، وَالْمَشْتَمِلُ عَلَى بَعْضِهَا هُوَ الْحَسَنُ . وَالْمَرْدُودُ : هُوَ
الضَّعِيفُ .

وَأَنواعُ الْحَدِيثِ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ ، وَلَذِلِكَ فِيَّهُ يُمْكِنُ

تقسيمُ أنواعِ علومِ الحديثِ بالنسبة للصَّحةِ والْحُسْنِ والضَّعْفِ ، إلى
قسمينِ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : أنواعٌ ومُصطلحاتٌ مُشَرَّكةٌ بينَ الصَّحيحِ
والْحُسْنِ والضَّعْفِ ، بمعنى أَنَّهُ يُضُدُّقُ عَلَى كُلِّ نوعٍ منها الْوَصْفُ
بِالصَّحةِ ، أو الْحُسْنِ ، أو الضَّعْفِ ، بحسبِ تَوْفِيرِ الشُّرُوطِ
وَالْقِيَودِ ، وَهَذِهِ الْأَنواعُ هِيَ : الْمَرْفُوعُ ، وَالْمُسَنَّدُ ، وَالْمَتَّصِلُ ،
وَالْمَعْلُقُ ، وَالْمَعْنَعُ ، وَالْمُؤَنَّ ، وَالْفَرْدُ ، وَالْغَرِيبُ ، وَالْعَزِيزُ ،
وَالْمَشْهُورُ ، وَالْمَسْتَفِيدُ ، وَالْعَالِي وَالنَّازِلُ ، وَالْمُتَابِعُ ،
وَالشَّاهِدُ ، وَالْمُذَرَّجُ وَالْمُسَلَّسُ ، وَالْمُصَحَّفُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَ
هَذِهِ الْأَنواعِ وَعَرَفْنَا بِهَا فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ كَمَا سَرَّاهُ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : أنواعٌ ومُصطلحاتٌ تَخْتَصُّ بِالضَّعْفِ ؛ وَهِيَ :
الْمُرْسَلُ ، وَالْمُنْقَطِعُ ، وَالْمُعَضَّلُ ، وَالْمُدَلَّسُ ، وَالْمُعَلَّلُ ،
وَالْمُضْطَرُبُ ، وَالْمَقْلُوبُ ، وَالشَّادُ ، وَالْمُنْكَرُ ، وَالْمَتَرَوْكُ . وَفِي
بعضِهَا خِلَافٌ لِيُسَأَ مَحْلُ تَفْصِيلِهِ هُنَا .

* * *

الصَّحِيحُ

الصَّحِيحُ لغَةً : ضِيدُ الْمَرِيضِ . وأصطلاحاً : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَتَّصَلَ سِنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابطِ عَنْ مِثْلِهِ ، مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ ، وَلَا عِلْمَ قَادِحَةٍ ، فَيُجْبِي أَنْ تَجْتَمِعَ فِيهِ أُمُورٌ ، هِيَ شُروطُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

الأَوَّلُ : أَنْصَالُ السَّنَدِ - أَيْ إِسْنَادُ ذَلِكَ الْمَتَنِ - بَأْنَ يَكُونَ قد رَوَاهُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ رِجَالِهِ عَنْ شِيَخِهِ ، مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى آخرِهِ . فَخَرَجَ غَيْرُ الْمُتَّصِلِ ، وَهُوَ : الْمُرْسَلُ ، وَالْمُنْقَطِعُ ، وَالْمُعَضَّلُ ، وَالْمُعْلَقُ .

الثَّانِي : عَدَالَةُ الرَّاوِي ، وَالْعَدْالَةُ : مَلَكَةٌ تَحْمِلُ عَلَى مُلَازِمةِ التَّقْوَى وَالْمُرْوَةِ . وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ : عَدَالَةُ فِي الرِّوَايَةِ ، وَالْعَدْلُ : هُوَ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ السَّالِمُ مِنَ الْفِسْقِ وَصَغَائِرِ الْخَسَّةِ . فَخَرَجَ بِذَلِكَ الْكَافِرُ ، وَالْفَاسِقُ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالْمَجْهُولُ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَرْأَةُ ، وَالرَّئِيقُ ، وَالْمَمِيزُ .

الثَّالِثُ : تَامُضْبِطُ الرَّاوِي ، وَالْمَرَادُ بِتَامِ الضَّبْطِ : كِمالُ وَكُونَةُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأَعْلَى .

والضَّبْطُ قِسْمَانٌ :

١- ضَبْطُ صِدْرٍ .

٢- ضَبْطُ كِتَابٍ .

فضَبْطُ الصَّدَرِ : أَنْ يُثْبَتْ مَا سَمِعَهُ فِي صَدَرِهِ ، بِحِيثُ يَتَذَكَّرُهُ مَتَى شَاءَ .

وضَبْطُ الْكِتَابِ : أَنْ يَكُونَ رَوَايَتُهُ مِنْ كِتَابٍ عَنْهُ ، يَصُوَّرُهُ وَيُصَحِّحُهُ .

الرَّابِعُ : خُلُوَّهُ مِنَ الشُّذوذِ ، أَيْ : لَا يُخَالِفُ ذَلِكَ الثُّقَّةُ مِنْهُ أَرْجُحُهُ مِنَ الرِّوَاةِ .

الْخَامِسُ : خُلُوَّهُ مِنَ الْعِلَّةِ ، أَيْ : لَا تَكُونُ فِيهِ عِلَّةٌ ، وَالْعِلَّةُ : وَضُفتُ خَفِيًّا يَقْدَحُ فِي الْقَبُولِ ، وَظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ مِنْهُ .

أَحْكَامُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

(١) صِحَّةُ الْحَدِيثِ تُوجِبُ الْقُطْعَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، كَمَا أَخْتَارَهُ أَبْنُ الصَّلَاحِ وَجَزَمَ بِصَحَّتِهِ .

(٢) يَجْبُ الْعَمَلُ بِكُلِّ مَا صَحَّ ، وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانِ ، كَذَا قَالَ أَبْنُ حَبْرٍ فِي « شَرِحِ التُّغْبَةِ » .

(٣) يَلْزَمُ قَبُولُ الصَّحِيحِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ ، كَذَا قَالَ الْقَاسِمِيُّ فِي « قَوَاعِدِ التَّحْدِيدِ » .

(٤) لَا يَتَوَقَّفُ الْعَمَلُ بَعْدَ وَصْوَلِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى

معرفة عدم النَّاسِخِ ، أو عدم الإجماع على خلافه ، أو عدم المعارضِ ، بل ينبغي العملُ به إلى أن يظهرَ شيءٌ من المواتِع فَيُنْظَرَ في ذلك ، وهذا مُستفادٌ من كلام الشَّيخ الفُلاني في « إيقاظِ الْهَمَمِ » .

(٥) لا يُضُرُّ صِحَّةُ الْحَدِيثِ تَفَرُّدُ صَحَابِيٍّ بِهِ ، وهذا مُستفادٌ من كلام الشَّيخِ أَبْنَ الْقَيْمِ في « إِغاثَةِ الْهَفَانِ » .

(٦) ما كُلُّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ تُحَدَّثُ بِهِ الْعَامَةُ ، والدَّلِيلُ على ذلك ما رواهُ الشِّيخُخانُ عن معاذِ رضيَ اللهُ عنْهُ ، وفيه : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صَدِقاً مِنْ قَلْبِهِ ، إِلَّا حَرَمَةُ اللَّهِ عَلَى النَّارِ » فَقَالَ معاذٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيُنْتَبِشُونَ؟ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِذَا يَكُلُّونَا »^(١) . فَأَخْبَرَهُمْ معاذٌ رضيَ اللهُ عنْهُ عَنْ مَوْتِهِ تائِماً .

وروى البخاريُّ تعليقاً عنْ عَلَيِّ رضيَ اللهُ عنْهُ : حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتَجْبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(٢) .

ومثله قولُ أَبْنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنْهُ : مَا أَنْتَ بِمُحَدَّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً . رواهُ مسلم^(٣) .

قالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ : وَمِنْ كِرَةِ التَّحْدِيدِ بَعْضٌ دونَ

(١) البخاري (٤١/١) (١٢٨) كتابُ الْعِلْمِ ، بابُ ما خصَّ بالعلمِ قوماً دونَ قومٍ . . الخ ، ومسلم (٤٥/١) (٣٢) كتابُ الإيمانِ ، بابُ الدليل على أَنَّ مَنْ ماتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

(٢) (٤١/١) (١٢٨) .

(٣) (٩/١) (٥) المقدمة - بابُ النَّهْيِ عنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .

بعضٍ : أَحْمَدُ فِي الْأَحَادِيثِ التِّي ظَاهِرُهَا الْخُرُوجُ عَلَى الْأَمِيرِ ،
وَمَالِكٌ فِي أَحَادِيثِ الصَّفَاتِ .

قُلْتُ : قَالَ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ : وَقَدْ يَتَعَذَّبُ بَعْضُ الْجَهْلَةِ مِنْ أَمْثَالِ
تَلْكَ الْأَحَادِيثِ ، ذَرِيعَةً إِلَى تَرْكِ التَّكَالِيفِ ، وَرَفِيعَ الْأَحْكَامِ ،
وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى خَرَابِ الدُّنْيَا بَعْدَ خَرَابِ الْعُقُوبِ ، وَأَيْنَ هُوَ لَاءُ
مِمَّنْ إِذَا بُشِّرُوا ، زَادُوا جِدًا فِي الْعِبَادَةِ !! وَقَدْ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ :
أَتَقُومُ اللَّيْلَ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ؟ فَقَالَ ﷺ : « أَفَلَا أَكُونُ عَنْدَ
شَكُورًا؟ »^(۱) .

* * *

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ :

تَفَاقُوتُ مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ بِسَبِّبِ أَوْصَافِ الْعِدَالَةِ وَالْضَّبْطِ
وَنَحْوِهِمَا مِنَ الصَّفَاتِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلتَّصْحِيحِ ، فَمَا كَانَ رُوَاَتُهُ فِي
الدَّرْجَةِ الْعُلَيَا مِنَ الْعِدَالَةِ وَالْضَّبْطِ وَسَائِرِ صَفَاتِ الْقَبُولِ ، كَانَ أَصْحَّ
مِمَّا دُونَهُ .

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ صَنَفَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ مَرَاتِبَ الصَّحِيحِ عَلَى
أَلْوَاجِهِ التَّالِيِّ :

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى : مَا أَتَفَقَ الشَّيْخَانَ - أَيِّ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ - عَلَى
تَخْرِيجِهِ . وَيَقُولُ لَهُ : « مُتَفَقُ عَلَيْهِ » .

(۱) رواه البخاري (۴۴/۲) (۱۱۳۰) كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ الليل .

المرتبة الثانية : ما أَنْفَرَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ .

المرتبة الثالثة : ما أَنْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ .

المرتبة الرابعة : الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَ عَلَى شَرْطِهِمَا .

قال الإمام التَّوْوِيُّ : وَالْمَرَادُ بِقُولِهِمْ : « عَلَى شَرْطِهِمَا » أَنْ يَكُونَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ فِي كِتَابِيهِمَا - أَيْ : فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ - لَا تَأْتِي لَهُمَا شَرْطٌ مُضَرِّعٌ بِهِ فِي كِتَابِيهِمَا ، وَلَا فِي غَيْرِهِمَا .

المرتبة الخامسة : الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ .

المرتبة السادسة : الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

المرتبة السابعة : صَحِيقٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَئمَّةِ الْمُعْتَبِرِينَ وَلَيْسَ عَلَى شَرْطِهِمَا ، وَلَا عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا .

وقد جمع هذه المراتب : العلامة الشيخ عبد الله بن إبراهيم العلواني في منظومته المسمى بـ « طلعة الأنوار » ، فقال :

أَغْلَى الصَّحِيقِ مَا عَلَيْهِ اتَّفَقا فَمَا رَوَى الْجُعْفَرِيُّ فَزِداً يُنْتَقِي فَمُسْلِمٌ كَذَاكَ فِي الشَّرْطِ عُرِفَ فَمَا لِشَرْطِ غَيْرِ ذَيْنِ يَكْتَسِفُ فَقُولَةُ (مَا عَلَيْهِ اتَّفَقا) أَيْ : مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى ، وَقُولَةُ (فَمَا رَوَى الْجُعْفَرِيُّ) أَيْ : يَلِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ مَا رَوَاهُ الْجُعْفَرِيُّ وَهُوَ الْبَخَارِيُّ ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ الْثَّانِيَةُ .

أَمَّا الْمَرْتَبَةُ الْثَالِثَةُ فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِقُولِهِ : (فَمُسْلِمٌ) .

وقوله (كذاك في الشرط عِرْف) أراد به المراتب الثلاث المقابلة للمراتب الثلاث الأولى ، وهي ما كان على شرطهما ، ثم ما كان على شرط البخاري ، ثم ما كان على شرط مسلم ، فهذه سُلْطَنَاتٌ . قوله : (فَمَا لِشَرْطٍ غَيْرِ ذَئْنِ يَكْتَنِفُ) إشارة إلى المرتبة السابعة ، وهي ما كان على شرط غيرهما .

* * *

الْحَسَنُ

الْحَسَنُ لغةً : ما تشهيهِ التَّقْسُ ، وأصطلاحاً : هوَ الْحَدِيثُ
الَّذِي أَتَصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الَّذِي قَلَّ ضَبْطُهُ عَنْ دَرْجَةِ الصَّحِيفِ ،
وَخَلَا مِنَ الشُّذُوذِ وَالْعِلَّةِ .

فَشَروطُهُ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : اتِّصَالُ السَّنَدِ .

الثَّانِي : عِدَالَةُ الرَّاوِي .

الثَّالِثُ : ضَبْطُ الرَّاوِي .

وَالْمَرَادُ : أَنْ يَكُونَ ضَبْطُهُ أَقْلَى مِنْ رَاوِي الصَّحِيفِ ، أَيْ خَفِيفَ
الضَّبْطِ .

الرَّابِعُ : خُلُوُّهُ مِنَ الشُّذُوذِ .

الْخَامِسُ : خُلُوُّهُ مِنَ الْعِلَّةِ .

فَعَلِمَ بِهِذَا : أَنَّ شَرْوَطَ الْحَسَنِ مِثْلُ شَرْوَطِ الصَّحِيفِ ، فِيمَا عَدَا
الشَّرْطَ الْثَّالِثَ ، وَهُوَ الضَّبْطُ ، فَإِنَّهُ فِي الصَّحِيفِ يُشَرَّطُ أَنْ يَكُونَ
فِي الْمَرْتَبَةِ الْعُلَيَا ، أَمَّا فِي الْحَسَنِ ، فَأَقْلَى مِنْ ذَلِكَ .

مثالٌ :

حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو هُذَا مَشْهُورٌ بِالصَّدْقِ لِكُنَّهُ لِيْسَ فِي غَايَةِ الْحِفْظِ .

حُكْمَةُ :

حُكْمُهُ : هُوَ مِثْلُ الصَّحِيحِ فِي الْاحْتِجاجِ وَالْعَمَلِ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ ، وَلَكِنْ عِنْدَ التَّعَارُضِ ، يُقْدَمُ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ أَقْلُّ مِنْهُ رُتبَةً ، إِذَا الْحَسْنُ قَصَرَتْ رِجَالُهُ عَنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ فِي الْحِفْظِ ، أَمَّا رِجَالُ الصَّحِيحِ ، فَهُمْ فِي غَايَةِ الْحِفْظِ وَالضَّيْطِ .

الْقَابُ تَشْمَلُ الصَّحِيحَ وَالْحَسْنَ :

هُنَاكَ الْفَاظُ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْخَبِيرِ الْمُقْبُولِ ، وَهِيَ قَوْلُهُمْ : جَيِّدٌ ، قَوِيٌّ ، صَالِحٌ ، ثَابِتٌ ، مَقْبُولٌ ، مُجَوَّدٌ ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ قَدْ يُعَبِّرُ بِهَا عَنِ الصَّحَّةِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ الْمُحَقَّقَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا حَكَمَ عَلَى حَدِيثٍ مَا ، فَإِنَّهُ لَا يَغْدِلُ عَنِ التَّعْبِيرِ بِـ : صَحِيحٌ إِلَى التَّعْبِيرِ بِـ : جَيِّدٌ أَوْ نَحِوِهِ ، إِلَّا لِنِكْتَةٍ ، كَانَ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَثلاً مِنْ تَامٍ صِحَّتِهِ ، فَالْوَصْفُ حِينَئِذٍ بِجَيِّدٍ وَقَوِيٌّ ، أَنْزَلُ رُتبَةً مِنَ الْوَصْفِ بِصَحِيحٍ^(۱) .

(۱) انظر تدريب الراوي (۱۷۸/۱) .

وقد ورد في كلام بعض المحدثين الجمع بين الصحة وبين الحسن كقول الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وللعلماء عن هذا جوابان مشهوران .

١- باعتبار سندين عند المحدث ، أحدهما صحيح والأخر حسن .

٢- باعتبار سند واحد لتردد المحدث في الحكم عليه ، فكانه قال : هذا حديث حسن ، أو صحيح .

أنواع الصحيح :

وينقسم الصحيح إلى قسمين : صحيح لذاته ، وصحيح لغيره .

أما الصحيح لذاته : فهو الذي يشتمل على أعلى صفات القبول ، وهذا هو الذي تقدم تعريفه .

وأما الصحيح لغيره : فهو ما لم يشتمل على أعلى صفات القبول ، يعني هو ليس ب صحيح في الأصل ، وإنما أرتقى إلى درجة الصحيح بجابر يجبر القصور فيه ، وذلك هو الحديث الحسن لذاته إذا جبر بجابر ، بأن تقوى بمتابع ، أو شاهد مساو ، أو راجح ، أو بأكثر من طريق إن كان أدنى .

وعليه فنقول في تعريفه : هو ما أتصل سنه بنقل عدل ضبطه عن الدرجة العليا للضبط ، وتُوقيع بطريق آخر مساو أو

راجح ، أو بأكثر من طريق إن كان أدنى ، وكان غير شاد ولا مُعلل .

أنواع الحسن :

وينقسم الحسن إلى نوعين : حسن لذاته ، وهو الذي تقدم تعريفه وبيانه ، وحسن لغيره ، وهو الحديث الذي يكون في أصله غير حسن ثم يرتفع بالجابر حتى يكون في درجة الحسن ، فأصله ضعيف بسبب إرساله فيه ، أو تدليسه ، أو جهالة رجاله ، أو ضعف حفظ راويه الصدوق الأمين ، أو كان في إسناده مستور ليس مغفلًا ولا كثير الخطأ ، ولا متهماً بالكذب ، ولا منسوباً إلى مفسق . وأعتضد براوي معتبر بمتابع ، أو شاهد ، أرتفع بسببه إلى درجة الحسن ، ولذلك سمي بالحسن لغيره ، فالحسن عليه طارئ لمجيئه من وجه آخر ، وهو المتابع أو الشاهد .

ولذلك فنقول في تعريفه : هو الضعيف الذي لم يجمع صفات الصحيح ، أو الحسن ، إذا روي من وجه آخر ، وكان ضعفة لغيره فشق راويه أو كذبه . أمّا إذا كان ضعف الحديث بسبب فشق الرأوي أو كذبه ، فإنه لا يؤثر فيه موافقة غيره له ، إذا كان الآخر مثلاً لقوة الضعف وتقادعه لهذا الجابر ، نعم يرتفع بمجموع طرقه عن كونه متكراً ، أو لا أصل له .

مثال ذلك : ما رواه الترمذى وحسنه من طريق شعبة ، عن عاصم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه أنَّ

أمّةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَرَوَجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
 « أَرَضِينِتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَا لِكِ بِنَعْلَيْنِ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَجَازَ^(١) .
 قَالَ التَّرمذِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ،
 وَأَبِي حَذْرَفَ .

فَعَاصِمٌ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ ، وَقَدْ حَسَنَ لِهِ التَّرمذِيُّ هَذَا
 الْحَدِيثَ لِمُجَيَّبِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

فَصَارَتِ الْمَرَاتِبُ أَرْبَعاً :

- ١- الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ .
- ٢- الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ .
- ٣- الْحَسَنُ لِذَاتِهِ .
- ٤- الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ .

* * *

(١) (٤٢٠/٣) (١١١٣) كتاب النكاح ، باب ما جاء في مهور النساء .

الضَّعِيفُ

الضَّعِيفُ لغَةً : من الضَّعْفِ (بضمِّ الضَّادِ وفتحِها) ضِدُّ القوَةِ ، وأصطلاحاً : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الْقَبُولِ ، وَيُقَالُ لَهُ : الْمَرْدُودُ .

مِثَالُهُ :

حَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوَرَيْنِ^(١) ، فَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوَدِيِّ ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ .

أَقْسَامُ الضَّعِيفِ :

أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَقْسِيمِهِ ، فَأَوْصَلَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى « ٨١ » قَسْماً ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى « ٤٩ » قَسْماً ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى « ٤٢ » . وَلَكِنْ كُلُّ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ لَا تُفِيدُ طَائِلًا ، فَقَدْ قَالَ أَبْنُ حَجْرٍ :

(١) رواه أبو داود (٤٠/١) (١٠٥٩) كتاب الطهارة باب المسح على الجورين . والترمذى (١٦٧/١) (٩٩) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الجورين .

إِنَّ ذَلِكَ تَعْبُتْ وَلَيْسَ وَرَاءَهُ أَرْبَ، عَلَى أَنَّ هُولَاءِ الَّذِينَ أَخْتَلُفُوا فِي تَقْسِيمِهِ، لَمْ يُسَمِّوَا لَنَا مِنْ أَنْوَاعِهِ إِلَّا قَلِيلًا، وَلَمْ يُخَصُّوَا إِلَّا كُلَّ حَالَةٍ مِنْ حَالَاتِ الْضَّعِيفِ أَسْمًا مُعَيَّنًا.

حُكْمُ الْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ :

أَوَّلًا : الْحَدِيثُ الْضَّعِيفُ لَا يُعْمَلُ بِهِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، وَيُجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَذِكْرِ الْمَنَاقِبِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ، وَإِلَّا فَإِنَّ فِي الْمَسَالَةِ خِلْفًا، مَعَ أَنَّ الَّذِينَ أَجَازُوا الْعَمَلَ بِهِ؛ جَعَلُوا لِذَلِكَ شُرُوطًا ذَكَرَهَا الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ وَهِيَ :

- (١) أَنْ يَكُونَ فِي الْفَضَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ كَمَا تَقْدَمَ .
- (٢) أَنْ لَا يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ، فَلَا يُعْمَلُ بِمَا أَنْفَرَدَ بِهِ الْكَذَابُ وَالْمُتَهَمُ بِالْكَذَابِ، وَمَنْ فَحْشَ غَلَطَهُ .
- (٣) أَنْ يَنْدَرَجَ تَحْتَ أَصْلِ مَعْمُولِهِ .
- (٤) أَنْ لَا يُعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ، بَلْ يُعْتَقَدَ الْاحْتِياطُ .

هَذَا؛ وَقَدْ نَصَّ عَلَى قَبْوِ الْضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ الْإِمَامُ الثَّوْرَوِيُّ فِي «الْتَّقْرِيبِ»، وَالْعَرَاقِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى الْفَيَّاهِ»، وَأَبْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ»، وَالشَّيْخُ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيُّ فِي «شَرْحِ الْفَيَّاهِ الْعَرَاقِيِّ»، وَالْحَافِظُ الشِّيَوَاطِيُّ فِي «الْتَّدْرِيبِ»، وَأَبْنُ حَجَرٍ الْمَكِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى الْأَرْبِيعَيْنَ» . وَلِلْعَلَّامَةِ الْلَّكْنَوِيِّ

رسالةٌ تُسمى «الأجوبة الفاضلة» ، لِهُ فيها بحثٌ مُستفيضٌ في ذلك ، ولسيدي الإمام ألوالد السيد علوي المالكي رحمه الله رساله خاصة في أحكام الحديث الضعيف .

ثانياً : من رأى حديثاً بإسنادٍ ضعيفٍ ، فلهُ أن يقول : هو ضعيفٌ بهذا الإسناد ، ولا يقول : ضعيفُ المتن ، بمجرد ذلك الإسناد ، فقد يكون له إسناد آخرٌ صحيحٌ ، إلا أن يقول إماماً : إنَّه لم يرِدْ من وجهٍ صحيحٍ ، أو ينصلحُ على أنه حديثٌ ضعيفٌ .

ثالثاً : الحديثُ الضعيفُ الذي بغيرِ إسناد ، لا يقالُ فيه : قالَ عليه السلام ، وإنما يقالُ : رُويَ عنهُ كذا ، أو بلغنا عنهُ كذا ، أو وردَ عنهُ كذا ، أو جاءَ عنهُ كذا ، أو نُقلَ عنهُ كذا ، وما أشبهَ ذلكِ مِنْ صيغِ التَّمْرِيسِ . أمَّا الصَّحِيحُ ، فبصيغةِ الجزمِ ، ويقُولُ فيهِ صيغةُ التَّمْرِيسِ .

رابعاً : إذا كانَ الحديثُ الضعيفُ مُشكلاً ، فلا حاجةَ للجوابِ عنهُ أو دفعِ إشكالِه ، أو تأويلِه ، وإنما ذلكَ يكونُ في الصَّحِيحِ .

خامساً : الضعيفُ لا يُعلَلُ بهِ الصَّحِيحُ ، كذا قالَ ابنُ حَجَرِ في «مقدمةِ الفتح» .

* * *

المرفوع

هــ الـحــدــيــثــ الــذــيــ أـضــيــفــ إـلــىــ النــبــيــ مــعــلــلــةــ مــنــ الــقــوــلــ أـوـ الــفــعــلــ أـوـ التــقــرــيرــ ، وــســمــيــ مــرــفــوــعــاـ لــاـرــتــفــاعــ رــتــبــتــهــ بــإـضــافــتــهــ إـلــىــ النــبــيــ مــعــلــلــةــ ، ســوــاـءــ أـكــانــ ســنــدــهــ مــتــصــلــاـ ، أـمــ لــاـ .

فــإـذاـ قــالــ الصــحــابــيــ : قــالــ رــســوــلــ اللــهــ مــعــلــلــهــ كــذــاـ ، أـوـ فــعــلــ كــذــاـ . . .
كــاـنــ هــذــاـ الــحــدــيــثــ مــرــفــوــعــاـ ، وــكــذــاـ لــوــ قــالــ التــابــعــيــ أـوـ تــابــعــ التــابــعــيــ أـوـ مــنــ بــعــدــهــمــ ، فــإـنــ ذــلــكــ يــســمــيــ مــرــفــوــعــاـ ، فــيــخــرــجــ بــقــيــدــ إـضــافــتــهــ إـلــىــ النــبــيــ مــعــلــلــةــ الــحــدــيــثــ الــمــوــقــوــفــ ، وــهــوــ : مــاـ أـضــيــفــ إـلــىــ الصــحــابــيــ ،
وــيــخــرــجــ أـيــضــاـ الــمــقــطــوــعــ ، وــهــوــ : مــاـ أـضــيــفــ إـلــىــ التــابــعــيــ فــمــ دــوــنــهــ ،
وــيــدــخــلــ فــيــ هــذــاـ التــعــرــيفــ الــأـنــو~اعــ الــتــيــ لــاـ يــشــرــطــ فــيــهــ الــاتــصالــ ،
كــاـلــمــرــســلــ ، وــالــمــنــقــطــعــ ، وــالــمــعــضــلــ ، وــالــمــعــلــقــ ، فــكــلــ هــذــهــ الــأـنــو~اعــ
لــاـ تــنــافــيــ الرــفــعــ ، وــلــذــلــكــ فــقــدــ يــكــوــنــ الــمــرــســلــ مــرــفــوــعــاـ ، وــكــذــلــكــ
الــمــنــقــطــعــ ، وــالــمــعــضــلــ ، وــالــمــعــلــقــ فــقــدــ تــكــوــنــ مــرــفــوــعــةــ .

أنواع الرفع :

الرفع قسمان :

الأول : رفع تصريحي : وهو الذي فيه إضافة القول أو الفعل أو التقرير إلى النبي ﷺ صراحة .

فمثـال المـرفـوع مـن القـول تـصـريـحاً : أـن يـقـول الصـحـابـيـ: سـمعـت رـسـول الله ﷺ يـقـول كـذا . . ، أو حـدـثـنا رـسـول الله ﷺ بـكـذا . . ، أو يـقـول : قـال رـسـول الله ﷺ كـذا . . ، أو عـن رـسـول الله ﷺ أـنـه قـال كـذا . .

ومـثـال المـرفـوع مـن الفـعل تـصـريـحاً : أـن يـقـول الصـحـابـيـ: رـأـيـت رـسـول الله ﷺ فـعـلـ كـذا . . ، أو يـقـول هـوـ أو غـيرـهـ: كـان رـسـول الله ﷺ يـفـعـلـ كـذا . .

ومـثـال المـرفـوع مـن التـقـرـير تـصـريـحاً : أـن يـقـول الصـحـابـيـ: فـعـلـت بـحـضـرـة رـسـول الله ﷺ كـذا . . ، أو يـقـول هـوـ أو غـيرـهـ: فـعـلـ بـحـضـرـة النـبـي ﷺ كـذا . . . وـلـا يـذـكـرـ إـنـكـارـه لـذـلـكـ .

الثـاني : رفع حـكـميـ : وهو الذي لم يـضـفـه الصـحـابـيـ إـلـى النـبـي ﷺ ، أـيـ: لـم يـصـرـح فـيـ بـقـولـهـ: قـال رـسـول الله ﷺ ، أو فـعـلـ ، أو فـعـلـ بـحـضـرـتـهـ .

فـمـثـال المـرفـوع مـن القـول حـكـماً لا تـصـريـحاً : أـن يـقـول الصـحـابـيـ الـذـي لم يـأـخـذـ عـنـ أـلـإـسـرـائـيلـياتـ فـيـ مـا لـمـ يـجـهـ ، وـلـا لـهـ

تعلق ببيان لغة ، أو شرح غريب ، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء . أو عن الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيمة ، وكذا ما يحصل بفعله ثواب مخصوص ، أو عقاب مخصوص . وإنما كان له حكم المرفوع ، لأن إخباره بذلك يتضمن مخبرا له ، وما لا مجال للاجتهاد فيه ، يقتضي موقفا للسائل به ، ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ ، وإذا كان كذلك ، فله حكم ما لو قال : قال رسول الله ﷺ .

ومثال المرفوع من الفعل حكما : أن يفعل الصحابي ما لا مجال فيه للاجتهاد ، فيدل على أن ذلك عن النبي ﷺ ، كما قال الشافعى في صلاة علي رضي الله عنه للكسوف : في كل ركعة ، أكثر من ركوعين .

ومثال المرفوع من التقرير حكما : أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا . . ، فإنه يكون له حكم المرفوع من جهة أن الظاهر أطلاعه ﷺ على ذلك ، لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي ، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه ، إلا وهو غير منوع الفعل لأنه لو كان ممنوعا ، لهبط جبريل وأخبر النبي ﷺ بمنع الصحابة عن ذلك .

ومن الصيغ المحتملة للرفع : قول الصحابي : (أمسنا) أو (نهينا) أو (أوجب علينا) أو (أبيح لنا) ، أو نحو ذلك من الإخبار عن الأحكام بصيغة مالم يسم فاعلها ، أو قوله : (من

السُّنَّةِ كَذَا) أَوْ : (السُّنَّةُ كَذَا وَكَذَا) فَكُلُّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ .
وَمِنَ الصَّيْغِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلرَّفْعِ أَيْضًا : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : (كُنَّا نَفْعَلُ
كَذَا وَكَذَا) ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يُضَيِّفَ ذَلِكَ إِلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ
إِلَى مَا يُفِيدُ ذَلِكَ ، كَقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنَّا نَغْزِلُ وَالْقُرْآنَ
يَنْزِلُ^(۱) .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ :

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ نَحْوَ أُمِّنَا حُكْمُ الرَّفْعِ وَلَوْ
بَغَدَ النَّبِيُّ قَالَهُ بِأَعْصُرٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ
وَمِنْ صَيْغِ الرَّفْعِ أَيْضًا : قَوْلُ الرَّاوِي عَنِ الصَّحَابِيِّ : (يُرْفَعُهُ)
أَوْ : (يَنْمِيهِ) أَوْ : (يَبْلُغُ بِهِ) .

* * *

(۱) رواه أحمد (۳۰۹/۲) (۱۳۹۰۶)، والبخاري (۱۵۳/۶) (۵۲۰۸) كتاب
النكاح، باب: العزل.

المقطوعُ

المقطوعُ : هوَ مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ ، مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ ، سَوَاءً كَانَ التَّابِعِيُّ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، وَسَوَاءً كَانَ إِسْنَادُهُ مُتَصَلًا أَمْ لَا ، فَيُخْرِجُ بُقْدِ إِضَافَتِهِ إِلَى التَّابِعِيِّ ، مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ إِلَى الصَّحَابَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَدْ يُسَمَّى المقطوعُ مُوقَفًا بِشَرْطِ تَقْيِيدِهِ ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ : مُوقَفٌ عَلَى عَطَاءٍ ، أَوْ وَقْفَهُ فَلَانُ عَلَى مُجَاهِدٍ ، أَوْ وَقْفَهُ مَغْمَرٌ عَلَى هَمَامٍ ، كَمَا قَدْ يَقْعُدُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ . وَأَمَّا الْمُوقَفُ عِنْدَ الْإِلَاقِ ؛ فَيُنَصَّرِفُ إِلَى مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابَيِّ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فَعْلِهِ .

مِثَالُ المقطوعِ : قَوْلُ مُجَاهِدٍ - مِنَ التَّابِعِينَ - : لَا يَنَالُ الْعِلْمَ مُسْتَحِيٌّ وَلَا مُتَكَبِّرٌ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ - مِنْ تَابِعِ التَّابِعِينَ - : إِذَا وَدَعَ أَصْحَابَهُ : أَتَقْوَا اللَّهَ وَأَنْشَرُوا هَذَا الْعِلْمَ ، وَعَلِمْوَهُ وَلَا تَكْتُمُوهُ .

حُكْمُ المقطوعِ :

المقطوعُ لِيَسَ بِحُجَّةٍ حِيثُ خَلَا عَنْ قَرِينَةِ الرَّفْعِ ، أَمَّا إِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدْلُّ عَلَى رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا

وُجِدَتْ فِيهِ قَرِينَةٌ تَدْلُّ عَلَى وَقْفِهِ عَلَى الصَّحَابِيِّ ، فَلَهُ حُكْمُ الْمَوْقُوفِ .

فَمِنَ الْمَقْطُوعِ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ : أَقَوَالُ التَّابِعِينَ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَكَذَلِكَ أَقْوَالُهُمْ فِيمَا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ ، مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَخْذُهُ إِلَّا عَنِ التَّبَيِّنِ بِالْمُقْرَنِ ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ الْمُرْسَلِ .

وَأَمَّا قَوْلُ التَّابِعِيِّ : مِنَ السُّنَّةِ كَذَا ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ، وَقَيْلٌ : هُوَ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ .
وَأَخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ التَّابِعِيِّ : أَمْرَنَا بِكَذَا . . ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ أَيْضًا .

* * *

الموقوفُ

هوَ الْحَدِيثُ الْمُضَافُ إِلَى الصَّحَابِيِّ ، سَوَاءً كَانَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا ،
وَسَوَاءً أَتَّصَلَ سَنَدُهُ إِلَيْهِ أَمْ أَنْقَطَعَ .

الْمُوقَفُ الْقَوْلِيُّ مِثْلُ : قَالَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَا . . . ،
قَالَ أَبْنُ مُسْعُودٍ كَذَا . . .

الْمُوقَفُ الْفِعْلِيُّ مِثْلُ : أَوْتَرَ أَبْنُ عُمَرَ عَلَى الدَّابَةِ فِي السَّفَرِ
وَغَيْرِهِ ^(١) ، وَمَحْلُ تَسْمِيَتِهِ مُوقَفًا ، حِيثُ كَانَ لِرَأْيِ فِيهِ مَجَالٌ ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِرَأْيِ فِيهِ مَجَالٌ ، فَمَرْفُوعٌ ، وَإِنْ أَحْتَمِلَ أَخْذُ الصَّحَابَةِ
عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالصَّحَابِيِّ .

وَقَدْ يُطْلَقُ الْمُوقَفُ عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ أَوْ مَنْ دُونُهُ ،
بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُقَيَّدًا ، فَنَقُولُ مِثْلًا : هَذَا مُوقَفٌ عَلَى
عَطَاءٍ ، أَوْ طَاوِسٍ ، أَوْ مَالِكٍ .

حُكْمُهُ :

أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا ، وَقَدْ يَكُونُ حَسَنًا ، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا .

(١) رواه البخاري (٩٩٩/٢) (١٣/٢) كتاب الورت، باب: الورت على الدابة، ومسلم (١٤٨/٢)
(٧٠٠) كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر.

المُسندُ

المُسندُ (بفتح الثُّون) - يُقالُ لكتابٍ جُمِعَ فيهِ ما أسنَدَهُ الصحابةُ ، ويُقالُ أيضًا للحديثِ الْأَتِي تعرِيفُهُ .

المُسندُ : هُوَ الْحَدِيثُ الْمَتَّصِلُ إِسْنَادًا مِنْ راوِيهِ إِلَى أَنْ يَتَهَيَّأَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

فَظَهَرَ بِهَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ المُسندَ يُشَرِّطُ فِيهِ أَمْرَانِ :

الْأَوَّلُ : الرَّفْعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَالثَّانِي : الاتِّصالُ فِي سَنَدِهِ .

وَيَخْرُجُ بِهَذَا كُلُّ مَا يُنَافِي الرَّفْعَ ، وَهُوَ الْمَوْقُوفُ ، وَالْمَقْطُوعُ ، وَكُلُّ مَا يُنَافِي الاتِّصالَ ، وَهُوَ الْمُرْسَلُ ، وَالْمُنْقَطِعُ ، وَالْمُغَضَّلُ ، وَالْمُعْلَقُ ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي تعرِيفِهِ .

وَقِيلَ : إِنَّ المُسندَ هُوَ الْمَرْفُوعُ فَقَطْ ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُشَرِّطُ الاتِّصالُ . وَقِيلَ : هُوَ الْمَتَّصِلُ فَقَطْ ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُشَرِّطُ الرَّفْعُ ، وَقَدْ جَمَعَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الْثَّلَاثَةِ الْإِمَامُ الشِّيُوطِيُّ فِي « الْفَيَّاَتِ » فَقَالَ : المُسندُ الْمَرْفُوعُ ذُو اتِّصالٍ وَقِيلَ أَوَّلُ وَقِيلَ التَّالِي

فقوله : (المسند المرفوع ذو اتصال) هذا هو القول الأول ، وهو المعتمد في تعريف المسند أنه (المرفوع المتصل) . وقوله : (وقيل أول) أي وقيل : المسند هو الأول - أي المرفوع - ، وقيل : هو التالي ، أي ذو اتصال - يعني المتصل - .

حُكْمُهُ :

قد يكون صحيحاً ، أو حسناً ، أو ضعيفاً باعتبار وجود صفات القبول وعدمهها .

* * *

المُتَّصِلُ

المُتَّصِلُ : هو الحديث الذي أَتَّصلَ سُنْدُه بِسَمَاعِ كُلِّ رَأِيٍ مِّنْ رُوَاةِ مِمَّنْ فَوَقَهُ إِلَى مُتْهَاةٍ ، سِوَاهُ كَانَ اَنْتَهَاةً لَهُ بِاللهِ أو للصَّحَابَيْ ، وَيُقالُ لَهُ : المَوْصُولُ وَالْمُؤْتَصِلُ .

ويُظَهِرُ مِنَ التَّعْرِيفِ : أَنَّ الْمُتَّصِلَ يَشْمَلُ أقوالَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعَدُهُمْ ، إِذَا أَتَّصَلَتِ الْأَسَانِيدُ إِلَيْهِمْ . فَإِذَا أَتَّصَلَ السُّنْدُ إِلَى قَوْلِ تَابِعٍ ، سُمِّيَ مُتَّصِلًا ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَصْطِلَاحُ قدْ جَرِيَ عَلَى تَسْمِيَةِ مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِي مَقْطُوعًا ، كَانَ إِطْلَاقُ الْمُتَّصِلِ عَلَيْهِ كَالْوَصْفِ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِمُتَضَادَيْنِ ، لِذَلِكَ يَرَى أَبْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ الْمُتَّصِلَ لَا يَشْمَلُ مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِي ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِ(الْمَقْطُوعِ) ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَشْمَلُ (الْمَرْفُوعَ وَالْمَوْفَقَ) فَقْطًا .

وَلِلْعَرَاقِيِّ رَأِيٌ مُتَوَسِّطٌ ، وَهُوَ أَنَّ أقوالَ التَّابِعِينَ لَا تُسَمَّى مُتَّصِلَةً بِالْإِطْلَاقِ ، وَإِنَّمَا تُسَمَّى مُتَّصِلَةً بِالتَّقْيِيدِ إِلَى مَنْ أَتَّصَلَتِ إِلَيْهِ ، فَإِذَا أَتَّصَلَ السُّنْدُ إِلَى تَابِعٍ ، صَحَّ أَنْ يُقالَ : هُوَ مُتَّصِلٌ إِلَى (فَلانَ) ، كَوْلُهُمْ : هَذَا مُتَّصِلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ ، أَوْ إِلَى الزُّهْرِيِّ ، أَوْ إِلَى مَالِكٍ ، وَهَذَا رَأِيُّ حَسَنٍ لِأَنَّ الْمُضَافَ إِلَى التَّابِعِي يُسَمَّى

مقطوعاً ، فكيف يسمى متصلاً في وقت واحد ، لكن بالتفيد يكون ذلك مقبولاً وحسناً .

قال العراقي في « الفيسيه » :

وَإِنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْقُولًا فَسَمِّهِ مَتَّصِلًا مَؤْضِلًا
سَوَاءُ الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ وَلَمْ يَرَوا أَنْ يَذْهَلَ الْمَقْطُونُ

حُكْمُهُ :

إِمَّا صَحِيفٌ ، وَإِمَّا حَسَنٌ ، وَإِمَّا ضَعِيفٌ ؛ حَسَبَ تَوْفِيرِ صَفَاتِ
الْقَبُولِ أَوْ عَدَمِهِ .

* * *

المُسْلِسلُ

هو في اللغة : أسم مفعوليٍ من : سلسل . والتسلسل : اتصال الشيء بعضه ببعض .

وفي الاصطلاح : هو الحديث الذي توارد رجال إسناده واحداً فواحداً على صفة واحدة ، سواء كانت تلك الصفة للرواية أو للإسناد ، سواء كان ما وقع في الإسناد متعلقاً بصفة الأداء ، أو متعلقاً بزمن الرواية أو مكانها ، سواء كانت صفة الرواية قوله أو فعله ، أو قوله وفعله معاً ، وهذا ما عليه الأكثرون .

وقد جمَعَ هذا التعريف أنواع المُسلسلات القولية والفعلية ، والزمائية ، والمكانية ، والوصفية ، ومنه يعلم أنَّ التسلسل قد يكون :

1- في أحوالِ الرِّوَايَةِ القولية ، كقول النبي ﷺ لِمَعَاذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يَا مَعَاذُ ، إِنِّي أَحِبُّكَ ، فَقُلْ دُبِّرْ كُلَّ صَلَاةً : اللَّهُمَّ أَعْتَنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادِكَ »^(١) . فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَايَةِ

(١) رواه أبو داود (٨٦/٢) (١٥٢٢) كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار ، والنمساني (٣/٥٣) (١٣٠٣) باب الدعاء بعد الذكر ، وأحمد (٥/٤٥) =

هذا الحديث يقول لمن بعده : يا فلان ، إني أحبك فقل
ويسمى : المُسلسل بالمحبة .

٢- في أحوال الرواة الفعلية ، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه : شبَّكَ بيدي أبو القاسم عليه السلام ، وقال : « خلق الله الأرض يوم السبت .. »^(١) الحديث ، فإنَّ كُلَّ راوٍ من رواته يشبَّك بيده بيده الرأوى عنه ، ويقول له : شبَّكَ فلان بيديه ، وقال الخ وهكذا ، ويسمى : المُسلسل بالمشابكة .

٣- في أحوال الرواة القولية والفعلية ، ك الحديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي تسلسل بفعل كُلَّ راوٍ أنه قبض لحيته وبي قوله : « آمنتُ بالقدر خيره وشره ، وحُلْوه ومُرّه »^(٢) .

٤- في أوصاف التحمل كالسماع ، فيقول كُلَّ راوٍ : سمعت فلاناً قال : سمعت فلاناً . . الخ ، هكذا من أول السند إلى آخره .

٥- في زمن الرواية ، ك الحديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال : شهدت على رسول الله صلوات الله عليه وسلم في يوم عيد فطير أو أضحى ، فلما فرغ

= ٢٤٧ (٢٤٧ و٢١٦١٤) (٢١٦٢١) والحاكم (٢٧٣/١) (١٠١٠) وابن حبان (٢٠١٧) (٢٤/٣) .

(١) رواه مسلم وأحمد بلفظ (الثربة) ، مسلم (١٢٧/٨) (٢٧٨٩) (٢٧٨٩) كتاب صفات المناقين وأحكامهم ، باب ابتداء الخلق ، وأحمد (٣٢٧/٢) (٨١٤١) .

(٢) رواه الحاكم في المعرفة ص ٣١ . وابن عساكر في التاريخ (٣٤٤/٦) .

مِنَ الصَّلَاةِ ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ أَصْبَתُمْ خَيْرًا ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصِرِفَ فَلْيَنْصِرِفْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقْيِمَ حَتَّىٰ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ فَلْيَقْمِمْ »^(١) .

فقد تسلسل برواية كُلُّ من الرِّوايَةِ لِهِ فِي يَوْمِ عِيدِ قَائِلًا :

حَدَّثَنِي فُلَانٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، لَكُنْ قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : غَرِيبُ السَّيَاقِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

٦- فِي مَكَانِ الرِّوَايَةِ ، كَحِدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُلَتَّزِمُ مَوْضِعُ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ ، وَمَا دَعَا اللَّهَ فِيهِ عَبْدٌ دُعْوَةً إِلَّا أَسْتَجَابَ لَهُ »^(٢) .

قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَوَاللَّهِ مَا دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ قُطُّ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ ، إِلَّا أَسْتَجَابَ لِي .

فتسلسل بقول رُوَايَتِهِ : وَأَنَا مَا دَعَوْتُ اللَّهَ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْذُ سَمِعْتُهُ ، إِلَّا أَسْتَجَابَ لِي .

(١) قال في المناهل السلسلة ص ١٤ : أخرجه الديلمي في مُسْنَد الفِرْدَوْسِ اهـ . وله شواهد عن عبد الله بن السائب عند أبي داود (١/٢٠٠) (١١٥٥) والنسائي (٣/١٨٥) (١٥٧١) وابن ماجه (١/٤٠) (٤٠/١) (١٢٩٠) والبيهقي في السنن (٣٠١/٣) (٦٢٢٣) .

(٢) ذكره المرتضى الزبيدي في « إتحاف السادة » (٤/٣٥٤) بسنده إلى ابن عباس عن النبي ﷺ . وأخرجه القاضي عياض في « الشُّفَا » مسلسلًا ، وسعيد بن منصور والبيهقي في سنتهما . كذا في « المناهل » ص ٢٠ . وأخرجه من وجه آخر الديلمي في « مسند الفردوس » (٤/٩٤) (٩٤/٤) (٦٢٩٢) والطبراني في « الكبير » (١١/٢٥٤) (٢٥٤/١١) (١١٨٧٣) .

وقد وقع لنا الاتصال بـكُلّ هذه المسلسلات وبغيرها من طريق
الوالد العلامة المحدث السعيد علوى المالكي رحمة الله وغيرة من
مشايخنا .

وفائدة المسلسل : أشتماله على مزيد الضبط من الرواية .

حكم المسلسل :

المسلسلات قلما تسلم من ضعف في التسلسل ، لا في أصل
المتن ، أمّا أصل المتن ، فقد يكون صحيحاً ، ولكن صفة تسلسل
إسناده ، كثيراً ما يكون فيها مقالٌ .

ومن أصح المسلسلات : الحديث المسلسل بقراءة سورة
الصف^(۱) .

* * *

(۱) والحديث رواه أحمد في «المستند» (٤٥٢/٥) (٢٣٢٧٧) والترمذني
(٤١٢/٥) (٣٣٠٩) والحاكم في «المستدرك» (٤٨٧/٢) (٣٨٠٦)
وأبو يعلى (٤٨٤/١٣) (٧٤٩٧) .

الْغَرِيبُ

الْغَرِيبُ لغةً : الْمُنْفَرِدُ عنْ وطْنِهِ ، وَأَصْطَلَاحًا : هُوَ مَا أَنْفَرَدَ بِرِوايَتِهِ رَأِيٌ بِحِيثُ لَمْ يَرُوْهُ غَيْرُهُ ، أَوْ أَنْفَرَدَ بِزِيادَةِ فِي مَتْنِهِ أَوْ إِسْنَادِهِ . وَسُمِّيَ غَرِيبًا ، لَانْفَرَادِ رَأْوِيهِ عَنْ غَيْرِهِ ، كَالْغَرِيبِ الَّذِي شَانَهُ الْأَنْفَرَادُ عَنْ وطْنِهِ .

وَالْغَرَابَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ : غَرَابَةُ مُطْلَقَةٍ ، وَغَرَابَةُ نِسْبَيَّةٍ .

فَأَمَّا الْأُولَى : فَهِيَ أَنْفَرَادُ الرَّاوِي بِالْحَدِيثِ ، وَلَوْ فِي طَبْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِـ: الْفَرِيدُ الْمُطْلَقُ .

مِثَالُهُ : حَدِيثُ « الْوَلَاءُ لُخْمَةُ كَلْحَمَةِ الشَّسِّبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ »^(۱) . تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ .

وَمِنْ أَمْثَالِهِ : قَوْلُ التَّرمذِيِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ : غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ : فَهِيَ مَا إِذَا كَانَ الْأَنْفَرَادُ مُقَيَّدًا بِجَهَةٍ خَاصَّةٍ ، كَانَ

(۱) رَوَاهُ الْحَاكُمُ فِي « الْمُسْتَدِرِكَ » (۳۴۱ / ۴) (۷۹۹۰) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنْنِ الْكَبْرِيِّ » (۲۹۳ / ۱۰) (۲۱۴۳۷) .

ينفرد به عن راوٍ معينٍ ، أو عن أهلٍ بلدٍ معينٍ ، أو ينفرد به راوٍ موصوفٌ بالثقة .

فيقال فيه مثلاً : انفرد به فلان عن فلان ، أو انفرد به من أهل المدينة فلان ، أو لم يروه ثقة إلا فلان .

وهذا القسم يُسمى بـ : **الفرد النسبي** .

أمثلة :

١- مثالٌ ما انفرد الثقة بروايته ، حديث : « كان يقرأ في الأضحى والغطير بـ « ق » ، و « اقتربت الساعة »^(١) ، فلأنه لم يزوره ثقة إلا ضمرة بن سعيد المازني ، فقد تفرد به عن عبيد الله أبن عبد الله ، عن أبي واقد الليني ، عن النبي ﷺ ، كما رواه مسلم وأصحاب السنن ، ورواها من غير الثقات أبن لحية ، وهو ضعيف عند الجمahir ، لاختلاطه بعد احتراق كتبه ، فإنه رواه عن خالد بن يزيد ، عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

٢- مثالٌ ما انفرد بروايته راوٍ عن راوٍ ، حديث أنس : أن النبي ﷺ أزلَّ على صفتَة بتمير وسويق^(٢) ، فقد رواه عن أنس الزهرى ، ورواها عنه بكرُّ بنُ وائل ، ولم يروه عن بكرِ بنِ وائل ،

(١) رواه مسلم (٢١/٣) (٨٩١) كتاب صلاة العيدين : باب ما يقرأ به في صلاة العيدين .

(٢) رواه أحمد (١١٠/٣) (١١٦٦٨) .

إلا أبوه وائل بن داود ، ورواه عن وائل سفيان بن عيينة ، وإن روي عن الزهرى من طرق آخر ، لكنه غريب بالنسبة إلى أنه لم يروه عن بكر بن وائل ، إلا أبوه وائل بن داود . ومن هذا النوع ، حديث عبد الرحمن بن يعمر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ »^(١) لم يحدث به عن شعبة ، غير شابة بن سوار ، وقد روى عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه نهى أن يتبدأ في الدباء والمزفت .

وأعلم : أنَّ الفرد والغريب مترادفان لغةً وأصطلاحاً ، إلا أنَّ أهل الاصطلاح غایروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي .

وهذا من حيث إطلاق الاسمية عليهم ، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتقة ، فلا يفرقون ، فيقولون في المطلق والنسبي : تفرَّد به فلان ، أو أغرب به فلان .

فائدة :

أنفراُد الصَّحَابِيِّ بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الشَّهْرِ إِلَى الْغُرْبَةِ ، إِذَا انفراُدُ فِي الصَّحَابَةِ يُعَادِلُ التَّعْدَدَ فِي غَيْرِهِمْ ، بَلْ يَكُونُ أَرْجَحَ .

(١) رواه النسائي في السنن (٣٠٥ / ٨) (٥٦٢٨) كتاب الأشريه، باب: النهي عن نبذ الدباء والمزفت.

حُكْمُهُ :

أَنَّهُ قد يكونُ صحيحاً ، وقد يكونُ حَسَناً ، وقد يكونُ ضَعِيفاً .
وهو الْغَالِبُ .

وَالْعِبْرَةُ فِيهِ بِحَالِ رَاوِيهِ مِنْ جِهَةِ الضَّبْطِ وَعَدَمِهِ .

* * *

العزيز

هو في اللغة : فَعِنْلُ ، إِمَّا مِنْ [عَزَّ يَعِزُّ] (بالكسر) - إذا قلَّ
بحيث لا يكاد يوجد - وإمَّا مِنْ [عَزَّ يَعِزُّ] (بالفتح) - إذا أشتدَّ
وقويَ - وهو في الاصطلاح : ما جاءَ في طبقةٍ مِنْ طبقاتِ رُواهُه أو
أكثرَ مِنْ طبقةٍ أثناَنِ ، وهُذا هُوَ المشهورُ وهو الذي اعتمدَهُ أَبْنُ
حَجَرِ في «الثُّخْبَةِ» ، ويرى أَبْنُ الصَّلَاحِ وغيرهُ : أَنَّ الْعَزِيزَ مَا رَوَاهُ
أثناَنِ أو ثلَاثَةَ ، وهُذا هُوَ مذهبُ صاحبِ «البيقونيةِ» إِذْ يَقُولُ :
عَزِيزٌ مَرْوَى أَثْنَيْنِ أو ثلَاثَةَ مَشْهُورٌ مَرْوَى فَوْقَ مَا ثلَاثَةَ
مِثَالُ الْعَزِيزِ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ^(١) رضي الله
عنه ، وأَبْخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْيَ هُرِيرَةَ^(٢) رضي الله عنه أَنَّ
رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ
وَالِّدِيهِ وَوَلَدِيهِ » الْحَدِيثُ .

(١) البخاري (٩/١) (١٥) كتاب الإيمان ، باب حب الرَّسُولِ مِنَ الإيمانِ .

ومسلم (٤٩/١) (٧٠) كتاب الإيمان ، باب وجوب محبة الرَّسُولِ .

(٢) البخاري (٩/١) (١٤) .

رواه عن أنسٍ قتادةً وعبد العزيز بن صهيبٍ ، ورواه عن قتادةً
شعبةً وسعيداً ، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عليةً وعبد
الوارث ، ورواه عن كل جماعةٍ .

حُكْمُهُ :

أَنَّهُ قد يكون صحيحاً ، وقد يكون حسناً ، وقد يكون ضعيفاً

* * *

المشهور

هو ما رواه ثلاثة فأكثر ، ولو في طبقة من طبقاته ، ولو رواه
بعد الثلاثة جمْع .

ويسميه بعض العلماء بالمستفيض ، فالمستفيض والمشهور
عندهم سواء ، وعند غيرهم أن المستفيض ما يكون في أبتداء سنته
وأنتهائه سواء كذا في « التُّخْبِي » .

والمشهور في أصطلاح المحدثين من الآحاد ، وهو قسم
العزيز والغريب ، ولذلك فإنه قد يكون صحيحاً ، وقد يكون
حسناً ، وقد يكون ضعيفاً .

مثاله صحيحاً : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا يَتَنزَعُهُ »^(١) .
و« مَنْ أَتَى الْجُمْعَةَ ، فَلَيَغْتَسِلْ »^(٢) .

-
- (١) رواه البخاري (١/٣٣) (١٠٠) كتاب العلم ، باب كيف يتبَضَّن العلم
ومسلم (٨/٦٠) (٢٦٧٣) كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه .
- (٢) رواه الترمذى (٢/٤٩٢) (٣٦٤) وأبي ماجة (١/٢٤٦) (١٠٨٨)
وأحمد (٤١/٤١) (٤٩٨٥) والبخاري ومسلم بلفظ (مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ) .

مثالٌ حَسَنَا : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيقَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »^(١).

مثالٌ ضعيفاً : « الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ »^(٢).

أمَّا المشهورُ بِالمعنىِ الْغَوِيِّ ، فَهُوَ يشَملُ الْمُتَوَاتِرَ وَالْمُسْتَفِيدَ ، وَالْمُشْتَهَرُ عَلَى السَّنَةِ النَّاجِيِّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِنَدٌ ، وَيُشَمَّلُ الْمُشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْعَوَامِ ، وَالْمُشْهُورُ عِنْدَ طَائِفَةٍ خَاصَّةٍ ، كَالْمُشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً ، أَوْ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، أَوْ عِنْدَ الْأُصْوَلَيْنَ ، أَوْ عِنْدَ النُّحَاحَةِ ، أَوِ الْمُشْهُورُ بَيْنَ الْعَامَّةِ .

لَذِكَّ أَطْلَقْتِ الشُّهْرَةُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ ، وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قدْ جَعَلَ الْمُتَوَاتِرَ قِسْماً مِنَ الْمُشْهُورِ .

فَأَمَّا المشهورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْعَوَامِ ، فَمَثَلُوا لَهُ بِحَدِيثٍ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِيمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »^(٣).

أمَّا المشهورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً ، فَهُوَ كَحَدِيثٍ : « قَنَتِ الْبَيْتُ بِكَلَافِهِ بَعْدَ الرُّكُونِ شَهْرًا يَذْعُزُ عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ » أَخْرَجَهُ

(١) رواه ابن ماجه (٨١/١) (٢٤٤) باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم ، والطبراني في معاجمه الثلاثة .

(٢) رواه أبو داود (٣٣/١) (١٣٤) والترمذى (٥٣/١) (٣٧) وابن ماجه (١٥٢/١) (٤٤٤) وأحمد (٤٤٤/٥) (٢٥٨/٥) (٢١٧٢٠) .

(٣) رواه البخاري (٨/١) (١٠) كتاب الإيمان ، ومسلم (٤٧/١) (٦٥) كتاب الإيمان .

الشيخان^(١) . وقد يستغرب به غيرُهُم ، لأنَّ الغالبَ على رواية التَّئِمِي عن أنسٍ كوثُرها بلا واسطة ، وهُنَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّئِمِيَّ ، عنْ أبِي مِجْلِزٍ ، عنْ أنسٍ ، وقد رَوَى عنْ أنسٍ غَيْرَ أبِي مِجْلِزٍ وَعَنْ أبِي مِجْلِزٍ غَيْرَ سُلَيْمَانَ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ جَمَاعَةً .

ومثالُهُ عندَ الْفَقَهَاءِ : « أَبْغَضُ الْخَلَالِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلاقُ »^(٢) .
صَحَّاحَةُ الْحَاكِمُ .

ومثالُهُ عندَ الْأَصْوَلَيْنَ « رُفِعَ عَنْ أَمْتَنِي الْخَطَا وَالشَّنِيَّانَ وَمَا أَسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »^(٣) . ورواهُ الْحَاكِمُ وصَحَّاحَةُ بِلْفَظٍ : « تَجاوزَ اللَّهُ » وَابْنُ ماجِه بِلْفَظٍ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ ». .

ومثالُهُ عندَ النَّحَاةِ : « نِعَمَ الْعَبْدُ صُهْبَيْتُ ، لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهُ لَمْ يَغْصِبِهِ » قالَ الْعَرَاقِيُّ وَغَيْرُهُ : لَا أَصْلَلُ لَهُ ، وَلَا يُوجَدُ بِهَذَا الْلَّفْظِ ، فِي شَيْءٍ مِّنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ .

ومثالُهُ عندَ الْعَامَّةِ : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ ، فَلَهُ مِثْلُ أَبْرِ

(١) البخاري (٤٤/٥) (٤٠٩٤) كتاب المغازى ، باب غزوة الرَّجَبِيج ورِعل وذِكْرَوَانَ . . . ومسلم (١٣٥/٢) (٢٩٩) كتاب المساجد ومواضيع الصلاة ، باب استحبابِ القنوتِ في جميع الصلاة . . . الخ .

(٢) رواه أبو داود (٢٥٥/٢) (٢١٧٨) كتاب الطلاق ، بابُ في كراهيَةِ الطلاقِ . وابن ماجه (٦٥٠/١) (٢٠١٨) كتاب الطلاق ، والحاكمُ بِلْفَظِ (ما أَحَلَ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ . . .) (١٩٦/٢) (٢٧٩٤) .

(٣) رواه البيهقي في «الخلافيات» بهذا اللفظ / الحاكم (١٩٨/٢) (٢٨٠١) / ابن ماجه (٦٥٩/١) (٢٠٤٥) .

فَاعِلِهِ^(١) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَ : «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانَ»^(٢) .
ضَعْفَةُ التَّرْمذِيُّ .

وَ : «يَوْمٌ صَوْمَكُمْ يَوْمٌ نَخْرِكُمْ» باطلٌ لَا أَصْلَ لَهُ .

أَمَّا الْمُشْتَهَرُ عَلَى الْسِنَةِ النَّاسِ فَقَدْ أَلْفَ فِيهِ قَوْمٌ ، مِنْهُمُ
الْعَجْلُونِيُّ فِي كِتَابِهِ «كَشْفُ الْخَفَاءِ وَمُزْيِلُ الْإِلَبَاسِ عَمَّا أَشْتَهَرَ مِنَ
الْأَحَادِيثِ عَلَى الْسِنَةِ النَّاسِ» . أَتَنِّي فِيهِ بِالصَّحِيحِ ، وَبِالْحَسَنِ ،
وَبِالسَّقِيمِ ، وَبِالْمَوْضُوعِ ، وَمَا لَهُ سَنَدٌ ، وَمَا لَا سَنَدَ لَهُ .

* * *

-
- (١) رواه مسلم (٤١/٦) (١٨٩٣) كتاب الإمارة ، باب فضل إعانته الغازي . . .
البغ ، وأبو داود (٤/٣٣٤) (٥١٢٩) .
- (٢) رواه الترمذى عن سهل بن سعيد (٤/٣٦٧) (٢٠١٢) وضعفه ، لكن له
شاهد عن أنس بن مالك رواه أبو يعلى (٧/٤٨) (٤٢٥٦) قال في المجمع
(٨/١٩) ورجالة رجال الصحيح .

المُتَوَاتِرُ

وهو في اللغة : المُتَابِعُ ، وفي الاصطلاح : ما رواه جمْع يُحيل العقل تواطؤهم على الكذب عادةً من أمر حسّيٍّ ، أو حصول الكذب منهم اتفاقاً ، ويعتبر ذلك في جميع الطبقات إن تعددت .

ومعنى قوله : (يُحيل العقل تواطؤهم على الكذب) أي : أن العقل في حكمه يستند إلى عادة الله الجارية في الناس بأن يكون المخبرون لا تجمعهم رابطة ، ولا يدخلون تحت إمرة سلطان قاهر ، لأن يكونوا مثلاً من بُلدان مُنفرقة ، وصنائع مُختلفة ، وأوساط مُتباعدة ، وهكذا ..

وعلى من التعرّيف : أن التَّوَاتُر لا يتحقق إلا بشرط أربعة :

- ١- أن يكون روّاته عدداً كثيراً .
- ٢- أن يُحيل العقل تواطؤهم على الكذب ، أو حصول الكذب منهم اتفاقاً .
- ٣- أن يزدروا ذلك عن مثيلهم من الابتداء إلى الانتهاء .
- ٤- أن يكون مستند انتهائهم الإدراك الحسي ، بأن يكون آخر

ما يَؤُولُ إِلَيْهِ الطَّرِيقُ وَيَتَمَّ عِنْدُهُ الْإِسْنَادُ ، أَمْرًا حَسِيًّا مُدَرَّكًا بِإِحْدَى
الْحَوَاسِنِ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ ، مِنَ الدُّوْقِ وَاللَّمْسِ وَالشَّمْ وَالسَّمْعِ
وَالبَصَرِ .

فَإِذَا تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ ، لَزِمَّ مِنْ تَحْقِيقِهَا إِفَادَةُ
الْعِلْمِ ، فَإِذَا عُلِمَ أَجْتَمَاعُهَا ، وُجِدَّ الْعِلْمُ بِصَدِقِ الْخَبْرِ . وَالْمُتَوَاتِرُ
يُفِيدُ الْعِلْمَ الْفَرْضِيَّ ، وَمُنْكَرُهُ كَافِرٌ .

وينقسمُ المُتَوَاتِرُ إِلَى قَسْمَيْنِ :

الْأَوَّلُ : مُتَوَاتِرٌ تَوَاتِرًا لِفَظِيًّا ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ تَوَاتُرٌ فِي وَاقِعَةٍ
وَاحِدَةٍ وَلَوْ بِالْفَاظِ مُتَرَادِفَةٍ ، وَأَسَالِيبٌ كَثِيرَةٌ مُتَفَقَّحةٌ عَلَى إِفَادَةِ الْمَعْنَى
الْمُطَابِقِيِّ فِي الْوَاقِعَةِ الْمُتَحَدَّدِ ، كَحَدِيثٍ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ
مُتَعَمِّدًا ، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١) . فَإِنَّهُ نَقْلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعْدُدُ الْجَمْعِ ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْحُفَاظَاتِ أَنَّ رَوَاهُ عَنْهُ
أَثْنَانٍ وَسِتَّوْنَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَفِيهِمُ الْعَشَرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ
بِالْجَنَّةِ ، وَهُذَا الْقَسْمُ هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ أَبْنُ الصَّالِحِ : إِنَّهُ نَادِرٌ
الْوُجُودِ فِي الْحَدِيثِ .

الثَّانِي : مُتَوَاتِرٌ تَوَاتِرًا مَعْنَوِيًّا ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ تَوَاتُرٌ فِي وَقَائِعَةٍ
مُخْتَلِفةٌ مُشْتَرِكَةٌ فِي مَعْنَى مُتَحَدِّدٍ ، دَالَّةٌ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ التَّضَمْنِ أَوْ
الْالتَّزَامِ .

(١) رواه البخاري (٣٥/١) (١٠٦) كتاب العلم ، باب إثبات من كذب على
النبي ﷺ ومسلم (٤/٨) (٨/١) المقدمة ، باب في التحذير من الكذب على
رسول الله ﷺ وغيرهما .

ومن أمثلته : أحاديث حوض النبي ﷺ ، وردَ عن أكثر من خمسين صحابياً ، أوردها البيهقي في كتاب « البعث والشور » ، وأفردها الضياء المقدسي بالجامعة .

ومن ذلك : أحاديث الشفاعة ، فقد ذكر القاضي عياض أنَّه بلغ مجموعها التواتر .

ومن ذلك : أحاديث المسح على الخفين ، قال ابن عبد البر : رواه نحو مِن سبعين صحابياً ، واستفاضَ وتواتر .

ومن ذلك : أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد رُويَ عنه نحو مائة حديثٍ في كُلِّ منها : (رفع يديه) .

قال الشيوطى : وقد جمعتها في جزء ، ولكنها في قضايا مختلفة ، وكل قضية منها لم تتوافر .

والمقدار المشترك فيها - وهو الرفع عند الدعاء - تواتر تواتراً ضئلياً باعتبار المجموع .

ومن ذلك : الأحاديث التي وردت في شجاعته ﷺ وفطنته وكرمه .

وألف الشيوطى كتاباً في هذا النوع سمّاه : « الأذهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » ولخصه في كتابه « قطف الأذهار » .

* * *

المُنْقَطِعُ

أختُلَفَ في تفسيره ، فقيلَ : هُوَ مَا لَمْ يَتَصِلْ إِسْنَادُهُ بِأَيِّ وَجْهٍ
كَانَ ، فَيُشَمَّلُ : الْمُرْسَلُ ، وَالْمُغَضَّلُ ، وَالْمُعَلَّقُ ، لِأَنَّ عَدَمَ
الاتِّصالِ صَادِقٌ بِمَا إِذَا كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا أَوْ ثَنَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ ،
سَوَاءٌ كَانَ السَّاقِطُ فِي أَوَّلِ السَّنِدِ أَوْ وَسْطِهِ ، أَوْ آخِرِهِ ، إِلَّا أَنَّ
الْغَالِبَ أَسْتَعْمَلُ الْمُنْقَطِعَ فِيمَا دُونَ التَّابِعِيَّ عَنِ الصَّحَابِيِّ بَأْنَ يَرْوِيهِ
وَاحِدٌ مِنْ أَتَبَاعِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَنِ الصَّحَابِيِّ ، كَمَالِكُ عَنِ أَبْنِ
عُمَرَ ، فَإِنَّ مَالِكًا لَمْ يُدْرِكْ وَاحِدًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَهُوَ تَابِعٌ تَابِعِيٌّ ،
وَهَذَا رَأْيُ أَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَةٍ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ صَاحِبُ « الْبِيَقُوْنِيَّةِ »
بِقُولِهِ :

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَصِلْ بِحَالٍ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ الْأَوْصَالِ
وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّفَسِيرُ أَنْسَبُ بِالْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ لِلْانْقِطَاعِ ،
فَإِنَّهُ ضِدُّ الاتِّصالِ ، وَلَذِلِكَ قَالَ أَبْنُ الصَّلَاحِ : إِنَّهُ أَقْرَبُ ، وَهُوَ
الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي « كَفَائِتِهِ » .

وقيلَ : الْمُنْقَطِعُ هُوَ مَا أَبْهَمَ فِيهِ الرَّاوِي ، كَعَنْ رَجُلٍ ، صَرَّخَ

بذلك الحاكم ، ولكن هذا ليس بمنقطع ، بل متصل في سنته
مجهول .

وقيل : المقطوع هو ما سقط من رواه راو واحد قبل الصحابي
في موضع واحد ، أو في مواضع متعددة بشرط عدم التوالى في
مواضع السقوط ، وبشرط أن لا يكون الساقط في أول السنن ،
فخرج بقييد سقوط الواحد المُعَضَّل ، وبما قبل الصحابي يخرج
المُرْسَل ، وبشرط أن لا يكون الساقط أول السنن يخرج المعلق ،
وهذا التعريف هو المشهور ، وهو الذي جزم به الحافظ العراقي
وابن حجر .

حكمه : أنه ضعيف .

* * *

المُعْضَلُ

المُعْضَلُ (بصيغة أسم المفعول) لغة : مأخوذاً من قولهم : أعضلة فلان إذا أعياه أمره ، سمي الحديث بذلك ، لأنَّ المحدث الذي حدث به ، كانه أعضلة وأعياه ، فلم ينتفع به من يرويه عنه . وهو الحديث الذي سقط من سنته أثنان فصاعداً من أيٍّ موضع كان ، بشرط التوالي والتتابع في الساقطين ، كان يسقط الصحابي والتابعى ، أو التابعى وتابعة ، أو أثنان قبلهما .

أما إذا سقط واحدٌ بين رجليِن ، ثمَّ سقط من موضع آخر من الإسناد واحدٌ آخرٌ ، فهو منقطع في موضعين ، كما تقدم في المُنْقَطِع ، ويخرج بهذا التعرِيف المُنْقَطِع والمُتَصل ، ويدخل فيه كُلُّ ما لا يُشترط فيه الاتصال ، كالمرفوع ، والموقوف ، والمقطوع .

مثال المُعْضَلِ :

ما رواه الإمام مالك في « الموطا »^(١) الله قال : بلغني عن

(١) الموطا ص ٥٢٦ (٧٧٩) باب الرفق بالملوك .

أبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامٌ وَكِسْوَةٌ . . . » الْحَدِيثَ ، فَإِنَّ مَالِكًا وَصَلَةً خَارِجَ « الْمَوْطَأً » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ، فَعْرَفْنَا بِذَلِكَ سُقُوطَ أَثْنَيْنِ ، فَيَكُونُ لِذَلِكَ مُعَضَّلًا .

وَيَرِى أَبْنُ حَبْرٍ أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَى التَّابِعِيِّ يُعْتَبَرُ مُعَضَّلًا بِشَرْطَيْنِ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنْ يُرَوَى مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ ذَلِكَ الَّذِي وُقِفَ عَلَيْهِ ، قَالَ الْعَرَاقِيُّ فِي « الْفَيْتَةِ » :

وَالْمُعَضَّلُ السَّاقِطُ مِنْهُ أَثْنَانٌ فَصَاعِدًا وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانٍ حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعًا وَوَقْفُ مَتِينِهِ عَلَى مَنْ تَبَعَاهُ

* * *

المُدَلَّسُ

المُدَلَّسُ لغةً : مأخوذه من الدَّلَسِ ، وهو اختلاطُ الظلام بالنورِ ، سُميَ الحديثُ بذلك لاشتراكهما في الخفاءِ ، وهو الحديثُ الذي دَلَّسَ فيه الرَّاوِي بوجهٍ من وجوه التَّدليسِ .
التَّدليسُ قسمانِ : تدلisyْ السَّنَدِ ، وتدلisyْ الشَّيْوخِ .

القسم الأولُ :

تدلisyْ السَّنَدِ : وهو أن يروي عن عاصره أو لقيه ما لم يسمعه منه ، موهماً سمعاً ، والروايةُ عن المعاصرِ أعمُ من أن يكونَ لم يلقه ، أو لقيه ولم يسمع منه ، أو سمع منه غير هذا الحديثِ .
والروايةُ عن عاصره ولم يلقه ، تُسمى : الإرسالُ الْخَفِيُّ عندَ شيخِ الإسلامِ ، وجرى أصطلاحُ ابنِ الصَّلاحِ والثَّوريِّ على تسمية تدلisyْ السَّنَدِ بـ : الإرسالُ الْخَفِيُّ ، وخصَّ ابنُ حجر التَّدليسَ بمنْ عُرفَ لقاوته بالمروريِّ عنه .

ومن تدلisyْ السَّنَدِ : تدلisyْ القطعِ ، وهو : أن يُسقطَ الرَّاوِي

أداة الرواية مقتضراً على أسم الشَّيخ ، أو يأتي بها ثُمَّ يسْكُثُ ناوياً
القطع .

ومنه : تدليس العَطْفِ ، وهو : أن يُصرِّح بالتحديث عن شيخ
له ، ويغطِّف عليه شيخاً آخر له لم يسمع منه ذلك المروي .

ومنه تدليس التَّسْوِيَة ، وهو : أن يُسْقِطَ ضعيفاً بين ثَقَتَيْنِ لقَيَ
أحدهما الآخر ، ويروي عن الشَّيخ الآخر ، فإذا ذكر شيخه الثقة
وأسقط شيخه الضَّعيف أو الصَّغِير وأتى بلفظ مُحْتمِلِ آنَّه عن
شيخ شيخه تحسيناً للحديث ، كان مُدلِّساً تدليس التَّسْوِيَة ، وهو
مُنْطَقٌ خاصٌ لأنَّ الساقط منه ضعيف ، بخلاف المُنْقَطِع ، فلا
يُشترط كون الساقط فيه ضعيفاً ، فهو أفحش أنواع التَّدليس ، وهو
قادح في رواية من تعمده ، ويُسمَّيه القدماء تجويداً ، فيقولون :
جَوَادٌ فلان - أي ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيره - وأشتهر
بذلك : بقية بن الوليد ، والوليد بن مُسْلِم .

حُكْمُ هَذَا النَّوْعِ :

ما رواه المُدلِّسُ بلفظ مُحْتمِلِ للسَّمَاعِ وعدمه ك «عَنْ» فإنه
لا يُقبَلُ .

وما صرَّحَ فيه بالسَّمَاعِ ك «حَدَّثَنِي» و «سَمِعْتُ» و «أَخْبَرْنَا»
فهو مَقْبُولٌ إذا كَانَ ثِقَةً .

القسم الثاني :

تدلّيسُ الشِّيُوخَ : وهو أن يروي عن شيخٍ حديثاً سمعه منه ، فيسميه ، أو يكتنفه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف ، وذلك إما لأجل أنَّ الشِّيخَ ضعيفٌ فيصفه بوصف غير معروفٍ سترأ له ، وإما لأنَّ الرَّاوِي يُريدُ أنْ يُظْهِرَ بِأنَّهُ كثيرُ الشِّيُوخَ ، فيقولُ مِرَّةً : حدَّثني مُسْلِمٌ ، ومرةً : حدَّثني أبو الْحَسِينِ الْقُشِيريُّ ، وثالثةً : حدَّثني أَبْنُ الْحَجَاجِ النَّيْسَابُوريُّ ، فيتوهمُ السَّامِعُ أنَّهُمْ ثلاثةً ، وإنَّما هي أوصافٌ لواحدٍ ، وهذا على سبيلِ الْمِثالِ ، وإما لأجل أنَّ الشِّيخَ صغيرُ السِّنِّ ، فيستَحِي الرَّاوِي أنْ يروي عنه لِتَلَاءِيقالَ : إنَّ سَنَدَهُ نَازِلٌ ، فيصفه بما لا يعرف به حتى لا يُظْهِرَ ذلك .

حُكْمُهُ :

هو ضعيفٌ ، ولكنَّه أهونُ من سابقه ، قالَ الشِّيوطِيُّ في «ألفيته» :

تَدَلِّيسُ الْأَسْنَادِ بِأَنْ يَزُوِّدِي عَنْ مُعَاصِرِ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ بِأَنْ ثُمَّ قالَ :

وَكُلُّهُ ذَمٌ وَقِيلَ بَلْ جَرَخٌ فَاعِلُهُ وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَخ

ئەم قال :

وَشَرُّهُ التَّجْوِيدُ وَالشَّنْوِيَّةُ
كَمِثْلٍ (عَنْ) وَذَاكَ قَطْعاً يَجْرُّ
بِوَضِفَهِ بِصَفَةٍ لَا يُغَرِّفُ
فَقِيلَ جَزْعٌ أَوْ لِلَا سِتْضَغَارٍ

إِسْقَاطٌ عَيْرٌ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ
وَدُونَهُ تَذْلِيسُ شَيْخٌ يَفْصِحُ
فَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ

* * *

المرسلُ

المرسلُ (بصيغة أسم المفعول) : مأخوذٌ منَ الْأَرْسَالِ ، وهوَ
الإطلاقُ ، لكونِ المرسلِ أطلقَ الحديثَ ولمْ يقِنْهُ بِجَمِيعِ رُوَاْتِهِ ،
حيثُ لمْ يُسَمِّ مَنْ أَرْسَلَهُ عَنْهُ .

تعريفهُ :

هوَ الحديثُ الَّذِي رَفَعَهُ التَّابِعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَيْ أَنَّ التَّابِعَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

مِثَالُ الْمُرْسَلِ :

ما رواهُ الإمامُ مالكُ في « مُوَطَّئِهِ »^(١) . عنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عنْ
عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرَقِ مِنْ فَيْحَةٍ
جَهَنَّمُ . . . » الْحَدِيثُ ، فَعَطَاءُ وَهُوَ تَابِعٌ قَدْ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى
رَسُولِ اللهِ ﷺ .

(١) (١٨/١) (٣٨) باب ما جاء في النهي عن الصلاة في الهاجرة .

حکمه :

أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْمُرْسَلِ عَلَى أَقْوَالٍ؛ أَشْهُرُهَا ثَلَاثَةُ :
الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ بِهِ مُطْلَقاً ، وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي
حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ ، وَجُمْلَةٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْأَصْوَلِيَّينَ ، بَلْ
بِالْغَيْرِ بَعْضُهُمْ فَقَوَاهُ عَلَى الْمُسْنَدِ وَقَالَ : مَنْ أَسْنَدَ فَقْدَ أَحَالَكَ ، وَمَنْ
أَرْسَلَ فَقْدَ تَكَفَّلَ لَكَ .

الثَّانِي : أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُ بِهِ ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ
الْمُحَدِّثِينَ ، لَا إِنَّهُ لَا يُعْرَفُ السَّاقِطُ الَّذِي بَيْنَ ذَلِكَ التَّابِعِيُّ وَبَيْنَ
الرَّسُولِ ﷺ ، لَا هَمَالٌ أَنْ يَكُونَ تَابِعَيَاً وَاحِدًا ، أَوْ أَكْثَرَ ، ثِقَةً ، أَوْ
غَيْرَهُ .

الثَّالِثُ : التَّفْصِيلُ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرْسَلَ يُقْبَلُ بِشَرْوَطٍ ، وَهِيَ : أَنْ
يَعْتَضِدَ بِوْجِهِ آخَرَ مُسْنَدًا ، أَوْ مُرْسَلًا ، أَوْ يَكُونَ الْمُرْسَلُ (بِكَسْرِ
السِّتِّينِ) مِنْ كِبَارِ الْتَّابِعِينَ ، وَمَنْ إِذَا سَمِئَ مِنْ أَرْسَلَ عَنْهُ سَمِئَ
ثِقَةً ، وَإِذَا شَارَكَهُ الْحُفَاظُ الْمَأْمُونُونَ لَمْ يُخَالِفُوهُ ، وَزَادَ فِي
أَلْاعِضَادِ بِأَنْ يُوَافِقَ قَوْلَ صَحَابَيْهِ ، أَوْ يُفْتَنَى أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِمُقْتَضَاهُ ،
فَإِنْ فَقَدَ شرْطًا مِمَّا ذُكِرَ ، لَمْ يُقْبَلْ مُرْسَلُهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي مُرْسَلِ
الْتَّابِعِيِّ .

أَمَّا مُرْسَلُ الصَّحَابَيْهِ وَهُوَ : مَا يَرْوِيهِ أَحَدُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِيِّ عليه السلام
قَوْلًا أَوْ فَعْلًا ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُ لِصِغَرِ
سَنَّهُ ، كِرِوَايَةُ أَنْسٍ وَابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِحَدِيثِ أَنْشِقَاقِ

القمر^(١) ، فلأنهما لم يدركا ذلك ، وكحدِيثُ الْوَحْيِ الَّذِي رَوَتْهُ عائشةُ رضيَ اللهُ عنْهَا (أوَّلُ مَا بُدِئَءَ بِهِ)^(٢) ، فَالْجَمِيعُ عَلَى اللَّهِ مَوْصُولُ صَحِيحٌ يُحْتَجُ بِهِ ، لَأَنَّ أَكْثَرَ رِوَايَتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ وَأَمَّا رِوَايَتُهُمْ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ ، فَهِيَ نَادِرَةٌ .

فائدةً :

وإذا تعارضَ الْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ ، فمذهبُ جُمِهُورِ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ ، تقدِيمُ الْمُتَّصِلِي عَلَى الْمُرْسَلِ ، لَأَنَّ الْوَصْلَ زِيَادَةً ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ مِنَ الثُّقَّةِ الصَّابِطِ .

* * *

(١) رواه الشیخان في «صحیحیهما»، البخاری (٤/٢٤٣) (٣٨٦٨) كتاب مناقب الأنصار، باب: انشقاق القمر. ومسلم (٨/١٣٢) (٢٨٠٠) كتاب صفات المناقين، باب: انشقاق القمر.

(٢) رواه البخاري (٨/٦٧) (٦٩٨٢) كتاب التعبير، باب أول ما بدأ به رسول الله ﷺ من الوحي .

المُعَلَّقُ

المُعَلَّقُ - (بفتح اللام المتشدة) - مأخوذه من تعليق الجدار ونحوه ، لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال .

تعريفه :

هو الحديث الذي حُذف منه أول الإسناد ، سواء كان الممحظف واحداً أو أكثر ، على التوالي ، أو لا ، ولو إلى آخره ، وهذا التعريف يشمل المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع ، وكل ما لا يشترط فيه الاتصال .

حكمه :

المُعَلَّقُ ضعيف للجهل بحال الممحظف من السند .

تعليقات البخاري ومسلم :

والبخاري أكثر من المعلقات ، أمّا مسلم فجاء فيه في موضع في التئم ، وموضعين في المحدود بعد روایتهما بالاتصال ، وأربعة

عشرَ موضِعاً ، كُلُّ حديثٍ منها رواهُ مُتَّصلًا ثُمَّ عَقَبَهُ بقوله : ورَواهُ
فُلانْ .

وأكثُر ما في الْبَخَارِيِّ مِن ذَلِكَ مَوْصُولٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ
كَتَابِهِ ، وَالَّذِي لَمْ يُوصِلْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، مَا تَسْعَهُ وَسْطَوْنَ حَدِيثًا ،
وَصَلَهَا شِيْخُ الْإِسْلَامِ فِي تَأْلِيفِ لَطِيفِ سَمَاءٍ « التَّوْفِيقَ » .

وَلِذَلِكَ أَسْتَشِنُ الْعُلَمَاءَ مِنْ حُكْمِ الْمُعْلَقَاتِ الْوَارِدَةَ فِي
« الصَّحِيحِينِ » .

فَقَالَ النَّوْوَيُّ : إِنَّ مَا كَانَ مِنْهَا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كَ : قَالَ ،
وَفَعَلَ ، وَأَمْرَ ، وَرَوَى ، وَذَكَرَ فُلانْ ، فَهُوَ حُكْمٌ بِصَحَّتِهِ عَنِ
الْمُضَافِ إِلَيْهِ - أَيِّ الْمُنْسُوبِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ - . وَمَا لِيْسَ فِيهِ
جَزْمٌ كَ : يُرَوَى ، وَيُذَكَّرُ ، وَيُحَكَى ، وَيُقَالُ ، وَرُوَى ، وَذَكَرَ ،
وَحُكِيَّ عَنْ فُلانِ ، فَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ بِصَحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَهَذَا
الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لِجُمْلَةِ الْمُعْلَقَاتِ ، وَهُوَ وَاقِعٌ فِي الْغَالِبِ . أَمَّا مِنْ
حِيثِ التَّفَصِيلِ ؛ فَقَدْ يَقُعُ خَلَافُ ذَلِكَ ، لِأَنَّا تَتَّبَعُنَا ذَلِكَ فَوْجَدْنَا
بعْضَ الْمُعْلَقَاتِ الصَّحِيحةِ رَوَاهَا الْبَخَارِيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِيسِ .

* * *

الْمَعْنَعُ

العنعنة : هي رواية الحديث بلفظ (عن) كعن فلان ، عن فلان ، من غير لفظ صريح بالسماع أو التحديد أو الإخبار ، بشرط أن تأتي عن رواة مسمى معروفي .

فهو موصول عند الجمهور بشرط تعاصر المععنين بعضهم بعضاً ، وسلامة المععنين من التدليس . ويُشترط في قبول العنعة ، المعاصرة عند مسلم ، واللقمي عند البخاري وأبي المديني ، وهو مقتضى كلام الشافعي ، وأما عنعنة المدلّس فغير مقبولة ، ولو كان ثقة حتى يصرّح بالسماع .

* * *

الْمَؤْنَنُ

والمؤنن قول الزاوي : حَدَّثَنَا فُلَانٌ أَنَّ فلاناً قَالَ.. ، وهو ك « عن » في اللقاء والمجالسة والسماع ، مع السلمة من التدليس ، وهو من الموصول عند الجمهور بالشرط المذكور في المععنون .

* * *

المبهم

هو الحديث الذي يوجد في سنته أو متنه رجل أو امرأة لم يسميا ، بل عُبر عنهم بلفظ عام .

أنواع المبهم :

المبهم نوعان :

الأول : أن يكون الإبهام في سند الحديث ، وذلك بأن يكون بعض رواده غير مسمى .

مثاله : عن سفيان ، عن رجل .

الثاني : أن يكون الإبهام في متن الحديث .

مثاله : ما جاء في كثير من الأحاديث الصحيحة وغيرها من قولهم : « إن رجلا سأله النبي ﷺ » ، « وإن امرأة سالت النبي ﷺ » ، ونحو ذلك .

حكمه :

إذا كان الإبهام في السند ولم يعلم فإنه ضعيف ، أما إذا كان في

المتن فلا يضرُّ ، وكذلك لا يضرُّ إيهام الصَّحابة في السَّنَدِ ، لأنَّهُمْ
كُلُّهُمْ عَدُولٌ .

ويحسنُّ بنا هنا أن نلحِّقَ بهذا الحديث (الحديث المُهمَل) لأنَّ
لهُ مُناسبةً ، وهوَ أنْ يروي الرَّاوِي عن شِيخين مُتَّفِقِيْن في الاسمِ ،
أو في الاسمِ وأسْمِ الأبِ ، أو نحوِ ذَلِكَ ولم يُميِّزا بما يخصُّ كُلَّ
واحدٍ منهما .

فإِنْ كَانَ الشَّيْخَانِ ثِقَتَيْنِ ، لَمْ تَضُرِّ الْجَهَالَةُ بِهِمَا ، وَمِنْ ذَلِكَ
مَا وَقَعَ لِبَعْدَهُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، فَهُوَ إِمَّا
أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، أَوْ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، وَكُلَّهُمَا ثِقَةٌ .

وَإِمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ثِقَةً وَالْآخَرُ ضَعِيفًا ، ضَرَّتِ الْجَهَالَةُ ، نَحْوُ
سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤَدَ الْخَوْلَانِيَّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَسُلِيمَانَ بْنِ دَاؤَدَ
الْيَمَامِيَّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُهَمَّلِ وَالْمُبَهَّمِ : أَنَّ الْمُهَمَّلَ ذُكِّرَ أَسْمُهُ مَعَ
الاشْتِيَاءِ ، وَالْمُبَهَّمَ لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُهُ ، فَاحْفَظْ .

* * *

مجهولُ العينِ والحالِ

المجهولُ عندَ المحدثينَ : إمَّا مجهولُ العينِ ، وإمَّا مجهولُ العدالةِ . ومجهولُ العدالةِ إمَّا مجهولُها ظاهراً وباطناً ، وإمَّا باطناً فقط ، وهو معروفُ العدالةِ ظاهراً ويُسمَّى المستورَ .

ومجهولُ العينِ : مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْهُ الْجَمْهُورُ ، وإنْ سَمِّاهُ ، مثُلُّ : جَبَارُ الطَّائِي ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ السَّبِيعِيُّ ، وَمَثُلُّ : جُرَيْثُ بْنُ كُلَيْبٍ ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ قَتَادَةَ . وَأَقْلُّ مَا يَرْفَعُ الْجَهَالَةَ ، هُوَ رِوَايَةُ عَدْلِيْنِ عَنْهُ ، فَإِذَا رَوَى عَنْهُ أَثْنَانٌ عَدْلَانِ ، فَقَدْ أَرْتَفَعَتْ جَهَالَةُ عَيْنِهِ وَأَصْبَحَ مَعْرُوفَ الْعَيْنِ ، وَلَا تَبَثُّ لَهُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ عَيْنِهِ الْعَدَالَةُ إِلَّا بِتَوْثِيقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأَصْحَاحِ .

ومجهولُ العدالةِ ظاهراً وباطناً وَلَمْ يُذَكَّرْ بِجَرَحٍ وَلَا تَوْثِيقٍ ، لَا يُقْبَلُ عَنَّ الْأَكْثَرِ ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْخَطِيبِ وَالنَّوْوَيِّ .

ومجهولُ العدالةِ باطناً لَا ظاهراً وَهُوَ الْمَسْتُورُ - وَقَدْ عُرِفَتْ عَيْنُهُ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى الْخَلَافَ - وَلَمْ يُؤْتَقْ وَلَمْ يُجَرَّخْ ، يَحْتَاجُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقَّقِينَ ، وَرَجَحَ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُوبَ الْفَقِيْهُ ، وَوَافَقَهُ أَبْنُ الصَّلَاحِ ، وَتَبَثُّ الْعَدَالَةُ بِتَنْصِيصِ عَدْلِيْنِ عَلَيْهَا ، أَوْ بِالاستفاضَةِ وَالشُّهَرَةِ ، كَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ وَأَشْبَاهِهِمْ .

* * *

روايةٌ مَنِ اخْتَلَطَ فِي حِفْظِهِ

المُخْتَلَطُ (بكسر اللام) : مَنْ سَاءَ حِفْظُهُ لِعَارِضٍ مِنْ كِبِيرٍ ، أو خَرْفٍ ، أو ذَهَابٍ بَصِيرٍ ، أو مَرْضٍ ، أو أَحْتَرَاقٍ كُتُبَهُ الَّتِي كَانَ يَعْتِدُ عَلَيْهَا .

وَحِدِيثُ الْمُخْتَلَطِ إِنْ حَدَثَ بِهِ قَبْلَ طَرِيَانِ الْأَخْتَلاطِ وَعُرِفَ كَذَلِكَ ، قُبْلًا ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ ، تُوقَّفَ فِيهِ ، وَمَا حَدَثَ بِهِ حَالَ الْأَخْتَلاطِ وَعُرِفَ كَذَلِكَ ، يُرَدُّ ، وَكَذَلِكَ مَنِ اخْتَلَطَ فِي الْأَخْتَلاطِ وَفِي زَمَانِ الْأَخْتَلاطِ ، فَإِنَّهُ إِذَا تَمَيَّزَ مَا حَدَثَ بِهِ قَبْلَ الزَّمَانِ الَّذِي اخْتَلَطَ فِيهِ ، قُبْلًا ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ ، تُوقَّفَ فِيهِ ، فَلَا يُقْبَلُ .

وَيُعْرَفُ مَا رَوَاهُ قَبْلَ الْأَخْتَلاطِ ؛ بِأَعْتَابِ الرَّاوِينَ عَنِ الْمُخْتَلَطِ ، فَمَنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا قَبْلَ الْأَخْتَلاطِ ، قُبْلًا ، وَمَنْ لَا ، فَلَا . وَمَا حَدَثَ بِهِ حَالَ الْأَخْتَلاطِ وَكَانَ حَدَثَ بِهِ حَالَ صِحَّتِهِ ، يُقْبَلُ ، وَالْمُخْتَلَطُ الَّذِي لَا يَتَمَيَّزُ زَمْنًا مَا حَدَثَ بِهِ ، وَسَيِّئُ الْحِفْظِ ، وَالْمُسْتَوْرُ ، وَالْمُدَلْسُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ الْمَحْذُوفُ مِنْ سِنْدِهِ إِذَا تُوْبَعَ حَدِيثُهُمْ بِمُتَابِعٍ مُعْتَبِرٍ أَعْلَى مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ ، يَصِيرُ حَدِيثُهُمْ

حسناً لغيره ، ويصيرُ الحديثُ محفوظاً يترقّى من درجة التَّوْفِ إلى
الْقَبُولِ .

وممَّنْ اختلطَ آخرَ عمرِه : عبدُ اللهِ بْنُ لهيعةَ لِذهابِ كُتبِه ، وعبدُ
الرَّزَاقِ بْنُ هَمَامِ الصَّنعانيِّ بعدَ ما عَمِيَ ، وأبو بكرِ بْنُ مالكِ
القطبيِّ راوي « مُسندِ أَحْمَدَ » عنْ أَبْنَهِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْهُ ، خَرْفَ حَتَّى
كَانَ لا يَدْرِي مَا يَقْرَأُ .

* * *

الشَّاذُ وَالْمَحْفُوظُ

أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْرِيفِ الشَّاذِ عَلَى أَقْوَالٍ؛ أَشْهَرُهَا ثَلَاثَةٌ :
أَحَدُهَا : مُخَالَفَةُ الثَّقَةِ لِأَرْجَحِهِ .
وَالثَّانِي : تَفْرُدُ الثَّقَةِ مُطْلَقاً .
وَالثَّالِثُ : تَفْرُدُ الرَّاوِي مُطْلَقاً .

وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى زِيادةِ قَيْدٍ، وَهُوَ : مَعَ
عَدْمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، فَيَكُونُ التَّعْرِيفُ كَالْآتِي :
هُوَ مَا رَوَاهُ الْمُؤْمِنُ مُخَالِفاً - فِي الْمُتْنِ أوْ فِي السَّنَدِ - مَنْ كَانَ أُوْثَقَ
مِنْهُ بِزِيادةِ أَوْ نُقْصَانِ، مَعَ عَدْمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ .
وَهَذَا التَّعْرِيفُ أَكْمَلُ وَأَشَمَّلُ، إِذْ يُفِيدُ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِي الشَّاذِ
أَنْفَرَادُ الثَّقَةِ بِالْحَدِيثِ، مَعَ مُخَالَفَةِ مَنْ هُوَ أُوْثَقُ مِنْهُ، وَيُشْتَرِطُ أَيْضًا
عَدْمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ الثَّقَةِ وَالْأُوْثَقِ .

مَثَلُ الشَّذِوذِ فِي السَّنَدِ :

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ
عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمِّرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَاجَةَ - مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ - ،

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا تُوفِيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدْعُ وَارثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيراثَهُ إِلَيْهِ .^(١)

وقد تابَعَ أَبْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ أَبْنُ جُرِيْحٍ وَغَيْرِهِ ، وَخَالِفُهُمْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، فَرَوَاهُ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَوْسَاجَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، بَلْ رَوَاهُ مُرْسَلًا .

وَمِمَّا تَقْدَمَ يَتَضَعُّ : أَنَّ حَمَادًا أَنْفَرَ بِرَوَايَتِهِ مُرْسَلًا وَخَالِفَ رَوَايَةَ أَبْنِ عُيَيْنَةَ ، وَأَبْنِ جُرِيْحٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمَوْصُولَةُ ، فَرِوَايَةُ حَمَادٍ شَاذَةُ ، وَرِوَايَةُ أَبْنِ عُيَيْنَةَ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ ، مَعَ أَنَّ كُلَّا مِنْ حَمَادٍ وَأَبْنِ عُيَيْنَةَ ، ثِقَةٌ .

وَمِثَالُ الشَّذْوذِ فِي الْمُتَنِ :

ما رواهُ مسلمٌ عَنْ نَبِيِّشَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، أَيَّامُ أَكْلِ وَشْرَبٍ »^(٢) . فَإِنَّهُ جَاءَ مِنْ جَمِيعِ طُرقِهِ هَكُذا ، وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُلَيْ - بِالْتَّصْغِيرِ - بْنُ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِزِيَادَةِ : « يَوْمُ عَرْفَةَ » فَحَدِيثُ مُوسَى شَادٌ لِمُخَالَفَتِهِ الْجَمَاعَةَ بِتَلْكَ الزِّيَادَةِ .

(١) أبو داود (١٤٣/٣) (٢٩٠٥) كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام .

والترمذني (٤٢٣/٤) (٢١٠٦) باب ميراث المولى الأسفل ، وإن ماجة (٩١٥/٢) (٢٧٤١) باب من لا وارث له .

(٢) مسلم (١١٤١) (١٥٣/٣) كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق .

ومن ذلك أيضاً : ما جاء في حديث وفدي عبد القيس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَهُم باربع ، ونَهَاهُم عن أربع ؛ أمرَهُم بالإيمان بالله وحده ، قال : « أَنذِرُونَ مَا أَلِيمَانُ بِاللَّهِ وَخَدَهُ؟ » قالوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنِمِ الْخَمْسَ... »^(١) الحديث .

فهذا الحديث رواه الشَّيخان وغيرهما ، وليس فيه ذكرُ الحجَّ لكن في رواية البهقي : « وَتَحْجُّوا الْبَيْتَ » ، فهذه شاذةٌ . ويُقابلُ الشَّاذُ المحفوظُ ، وهو ما رواه ألوثق مخالفًا لرواية الثقة ، بزيادة أو نقص في المتن أو السند .

حُكْمُ الشَّاذِ :

الشَّاذُ مردودٌ لا يُحتاجُ به ، وإنما الحجَّةُ بمقابله ، وهو المحفوظُ ، إذا لم يُمْكِنَ الْجَمْعُ بِيْنَهُمَا ، فإذا أمكنَ فهُمَا مَقْبُولَانِ . وتفُرُّدُ العَدْلِ الضَّابطِ بِالْحَدِيثِ ، مَقْبُولٌ أيضاً .

* * *

(١) رواه البخاري (١٩/١) (٥٣) كتاب الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان ، ومسلم (٢٥/١) (١٧) كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله .

الْمُنْكَرُ وَالْمَعْرُوفُ

الْمُنْكَرُ : هوَ مَا رواهُ الصَّعِيفُ مُخالفاً لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ ، وَيُقَابِلُهُ الْمَعْرُوفُ : وَهُوَ حَدِيثُ الثَّقَةِ الَّذِي خَالَفَهُ الصَّعِيفُ .

فَمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ النُّقْةِ ، يُسَمَّى مَعْرُوفاً ، وَمِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِ يُسَمَّى مُنْكَرًا . وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ الْمَشْهُورُ ، كَمَا رَجَحَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ حَبْرٍ .

وَيَرِي أَبْنُ الصَّلاحِ أَنَّ الْمُنْكَرَ وَالشَّادَّ مُتَرَادِفَانِ ، لَكِنْ قَدْ خَالَفَهُ فِي هَذَا أَئِمَّةُ الْفَنِّ كَشِيفُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ حَبْرٍ ، إِذْ قَالَ : وَقَدْ غَفَلَ مَنْ سَوَى بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْمُنْكَرَ وَالشَّادَّ يُشْتَرِكَانِ فِي مُسَمَّى الْمُخَالَفَةِ ، وَيُفْتَرَقُانِ فِي أَنَّ الْمُنْكَرَ رَاوِيهٌ ضَعِيفٌ ، أَوْ مُسْتَوْرٌ ، وَالشَّادَّ رَاوِيهٌ ثِقَةٌ ، أَوْ صَدُوقٌ .

قَالَ الشَّيْخُ مُلَّا عَلِيِّ الْقَارِيِّ فِي تَحْرِيرِ الْفَزْقِ بَيْنَهُمَا : وَهُلْ الشَّادُ ضَعِيفٌ أَمْ لَا؟ الظَّاهِرُ أَنَّ الشَّادَّ وَالْمُنْكَرَ كِلاهُمَا ضَعِيفٌ ، لَكِنَّ الشَّادَّ رَاوِيهٌ قَدْ يَكُونُ مَقْبُولاً ، وَالْمُنْكَرَ رَاوِيهٌ ضَعِيفٌ .

مثالُ المُنْكَرِ وَالْمَعْرُوفِ :

ما رواه أَبْنُ أَبِي حاتِمٍ مِّنْ طَرِيقِ حُبَيْبٍ (بِضمِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ) وَتَشْدِيدِ التَّحْتَيَّةِ بَيْنَ مُوَحَّدَتَيْنِ أَوْ لَا هُمَا مفتوحةٌ) أَبْنُ حَبَّيْبٍ (بفتحِ الْمُهَمَّلَةِ بوزِنِ كَرِيمٍ) أَخِي حِمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَعْيَازِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ التَّبَّابِيِّ تَبَّابِي قَالَ : « مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَةَ وَحَجَّ وَصَامَ وَفَرَّى الضَّيْفَ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ »^(١) .

قَالَ أَبُو حاتِمٍ : هُوَ مُنْكَرٌ ، لَأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ ، وَحُبَيْبٌ وَهُوَ غَيْرُ ثِقَةٍ رفعَ الْحَدِيثَ ، فَتَخَالَفَا ، وَلَمَّا كَانَ الْمُخَالِفُ غَيْرُ ثَقِيَّةٍ ، صَارَ حَدِيثُهُ هُوَ الْمُنْكَرُ ، وَحَدِيثُ الثَّقَاتِ هُوَ الْمَعْرُوفُ .

* * *

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢/١٣٧) (١٢٦٩٢) وقال الهيثمي في المجمع (١/٤٥) في إسناده حُبَيْب بن حَبَّيْب وهو ضعيف .

المقلوب

هو الحديث الذي وقع في منتهِه أو في سنته تغييرٌ، يابدال لفظِ
بآخرَ، أو بتقدیم وتأخیرَ، ونحو ذلكَ، وهو على قسمین :
مقلوبُ المتنِ ، ومقلوبُ السنَدِ .

أمثلة مقلوب المتن :

(١) حديث : «إذا سجَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكَ كَمَا يَبْرُكُ
الْبَعِيرُ، وَلَيَضْغُطَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ»، أخرَجَهُ أَحْمَدُ وأَبُو داودَ
والتَّسَائِيُّ الدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(١) .
وآخرَجَهُ أَبُو داودَ أَيْضًا والتَّرمذِيُّ والتَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ
«يَغْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ..» وبدونِ جملة : «ولَيَضْغُطَ..
الخ»^(٢) .

(١) أَحْمَد (٣٨١/٢) (٨٧٣٢) أَبُو داود (٢٢٢/١) (٨٤٠) التَّسَائِي
(٢٠٧/٢) (١٠٩١) الدَّارِمِي (٣٠٣/١) (٧٤) الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَن
(٩٩/٢) (٢٦٣٣).

(٢) أَبُو داود (٢٢٢/١) (٨٤١)، التَّرمذِيُّ (٥٨/٢) (٢٦٩)، التَّسَائِي =

وآخر جهه أبو داود والترمذى وحسنة والنمسائى وأبن ماجة وأبن حبان^(١) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد ، يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهى رفع يديه قبل ركبتيه ، ولذا صرخ ابن القيس في « زاد المعايد » بأن الحديث الذى فيه : « ولنيضع يديه قبل ركبتيه » انقلب ... على بعض رواته ، فكان الأصل : « ولنيضع ركبتيه قبل يديه » ، فقد مر بعض الرؤواة أليدين على الركبتين ، كيف لا وإن أوله ينافق آخره ، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه ، برأ كما يبرأ البعير إنما يضع يديه أولاً .

(٢) حديث إخفاء الصدقة ، وهو ما أخرجه البخاري والنمسائى عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سبعة يُظْلَمُونَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ بِالْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلٌ تَحَابَّا فِي اللَّهِ أَجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ أُمْرَأَةٌ ذَاتٌ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ سِمَالُهُ مَا تُتَفَقُّ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ »^(٢) ، فإنه وقع القلب فيه من بعض رواته في

= (٢٠٧/٢) (١٠٩٠) ، البهقهى (٢/١٠٠) (٢٦٣٢) .

(١) أبو داود (٢٢٢/١) (٨٣٨) ، الترمذى (٥٦/٢) (٢٦٨) ، النمسائى (٢٠٧/٢) (١٠٨٩) ، ابن ماجة (٢٨٦/١) (٨٨٢٠) ، ابن حبان (١٩١/٣) (١٩٠٩) .

(٢) البخارى (١/٦٠) (٦٦٠) كتاب الأذان ، باب من جلس في المجلس =

جملة : « وَرَجُلٌ تَصَدِّقَ .. » الخ ، فَرُوْيَ حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينَهُ مَا تُفْكِرُ
شِمَالَهُ . وَالْأَحَادِيثُ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ .

أمثلة مقلوب السند :

أمّا أمثلة مقلوب السند ، فأن يكون حديثاً مشهوراً عن رَاوِي
فِيُجْعَلُ عَنْ غَيْرِهِ لِيُصِيرَ مَرْغُوبًا فِيهِ ، كَحَدِيثِ يُرُوَى عَنْ سَالِمِ
فِيُرُوَى عَنْ نَافِعٍ مَوْضِعَ سَالِمَ ، وَكَتَقْدِيمِ الْأَبِ عَلَى الْأَبِنِ ،
كُمْرَأَةُ بْنِ كَعْبٍ ، فَيَقُولُ الرَّاوِي : كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ ، وَكَمُسْلِمِ بْنِ
الْوَلِيدِ ، فَيَقُولُ الرَّاوِي : الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمَ ، وَمِنْ صُورِ الْقُلُبِ ، فِي
السَّنَدِ : أَنْ يَقْلِبَ السَّنَدَ بِتَمَامِهِ ، فَيُرُوَى هَذَا الْحَدِيثُ بِسَنَدٍ ذَلِكَ
الْحَدِيثُ ، وَذَلِكَ الْحَدِيثُ بِسَنَدٍ هُذَا الْحَدِيثُ ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ
الْقُلُبِ لِلْبُخَارِيِّ حِينَ قَدِمَ بَغْدَادَ ، فَأَرَادَ شُيوخُهُ أَنْ يَمْتَحِنُهُ ، فَعَمَدُوا
إِلَى مَائِةِ حَدِيثٍ فَقَلَبُوا مُتَوْنَاهَا وَأَسَانِيدَهَا ، وَجَعَلُوا مِنَ هَذَا الإِسْنَادِ
يَا إِسْنَادَ آخَرَ ، وَإِسْنَادَ هَذَا الْمَتْنِ لِمَتْنٍ آخَرَ ، فَرَدَ كُلُّ مِنْ إِسْنَادٍ ،
وَكُلُّ إِسْنَادٍ إِلَى مِنْتَهِ ، فَاقْرَأُوهُ بِالْحَفْظِ وَأَذْعِنُوهُ بِالْفَضْلِ .

حُكْمُهُ :

أَنَّهُ يَجُبُ رُدُّهُ إِلَى الْأَصْلِ الثَّابِتِ ، وَالْعَمَلُ بِذَلِكَ الْأَصْلِ
الثَّابِتِ .

= يتضرر الصلة ، والنمساني (٢٢٢ / ٨) (٥٣٨٠) كتاب آداب القضاة ، باب
الإمام العادل ، ورواه مسلم مقلوباً (٩٣ / ٣) (١٠٣١) كتاب الزكاة ، باب
فضل إخفاء الصدقة .

المتابعةُ والاشتئادُ والاعتبارُ

المتابعتان والشواهدُ والاعتبارُ أمورٌ يتداولُها المحدثونَ يتعلّقونَ بها حال الحديثِ ، وليسَ من أنواعِه وأقسامِه .

فالحديثُ المتابعُ : هو ما شاركَ حديثاً آخرَ في اللفظِ معه الاتّحاد في الصحابيِّ ، وهو ينقسمُ إلى متابعةٍ تامةٍ ، ومتابعةٍ قاصرةٍ ، فإنْ كانتِ المشاركةُ مِنْ أوَلِ السَّنَدِ ، سُمِّيَتْ : « متابعةٍ تامةٍ » ، وإنْ كانتْ ليستِ مِنْ أوَلِ السَّنَدِ سُمِّيَتْ : « متابعةٍ قاصرةٍ » .

والحديثُ الشاهدُ : هو المشاركُ في المعنى .

وأختلفوا فيما إذا جاءتِ المشاركةُ في اللفظِ مع اختلافِ الصحابيِّ ، فبعضُهم يسمِّيه متابعاً (متابعةٍ قاصرةٍ) ، وبعضُهم يسمِّيه شاهداً .

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ : وقد تُطلقُ المتابعةُ على الشاهدِ وبالعكسِ والأمرُ فيه سهلٌ .

والاعتبارُ : هو هيئةُ التَّوَصِيلِ إلى معرفةِ المتابعِ والشاهدِ بالبحثِ والتَّفتيشِ عن رأيِ شاركَ الأوَّلَ في ذلكَ الحديثِ ، أو عن

لمتن شاهدٍ للمنْ أَوَّلٍ ، وَذُلِكَ بِاعتبارِ رِوايَةِ الرَّاوِي بِرِوايَاتِ غَيْرِهِ مِنَ الرُّوَاةِ ، وَلَيْسَ ذُلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ .

وَمِثَالٌ مَا وَقَعَ فِيهِ الْمَتَابِعَةُ وَالشَّاهِدُ وَالْمَعْتَبَرُ : مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمْ »^(١) عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعَةُ وَعَشْرُونَ ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهَلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوهُ الْعِدَةَ ثَلَاثَيْنَ » ، فَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، فَفَتَشَ الْحُفَاظُ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمَتَوْنِ ، فَوَقَعَ لَهُمُ الْعِلْمُ بِمُشارِكَةِ الْقَعْنَبِيِّ لِلشَّافِعِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى أَبْنِ عُمَرَ بِلِفْظِهِ ، وَمُشارِكَةِ عَاصِمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ لِشِيخِ شِيخِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَبْنِ عُمَرَ بِلِفْظِ « فَأَكْمِلُوهُ ثَلَاثَيْنَ » ، وَمُشارِكَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ لِشِيخِ شِيخِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا ، لَكِنْ عَنْ أَبِيهِ هُرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِلِفْظِ « فَأَكْمِلُوهُ عِدَّةَ سَعْيَانَ ثَلَاثَيْنَ » ، وَمُشارِكَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ بِلِفْظِ رِوايَةِ الشَّافِعِيِّ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَنْفِرِذْ بِالْحَدِيثِ لِمُشارِكَةِ غَيْرِهِ لَهُ فِي الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ غَيْرِ أَبْنِ عُمَرَ ، فَحَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ مُتَابِعٌ لِحَدِيثِ الشَّافِعِيِّ لَا تَحَادِهِ مَعْهُ فِي الصَّحَابِيِّ « وَهِيَ مَتَابِعَةٌ تَامَّةٌ » ، لَأَنَّ المُشارِكَةَ لَهُ كَانَتْ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ ، وَحَدِيثُ عَاصِمٍ وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ حُنَيْنٍ يُقَالُ لِكُلِّ مِنْهُمَا : « شَاهِدٌ » « مَتَابِعَةٌ قَاسِرَةٌ »

(١) (١٢٤/٢) وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ (٢٩٨/١) (٧٦٣) بِلِفْظِ (فَاقْدُرُوا لَهُ) . وَرَوَاهُ أَيْضًا الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

لمشاركة الشافعى من رواية غير ابن عمر ، ورواية محمد بن زياد « شاهد بالمعنى » ، والتقتيس فى الجوامع والمسانيد وكتب الحديث والأسانيد ، هو الذى يرشد الباحث إلى هذه المعرفة ، ويقال لذلك : « اعتبار رواية الشافعى برواية غيره .

والحديث بالمتتابع والشاهد ، يرتقي إلى مرتبة أعلى ، بشرط أن لا يكون الشاهد ، والمتتابع فيه ضعف شديد ، بأن لا يكون متهماً بالكذب ، ولا منكرا ، ولا شاذًا .

وعباره المحدثين بقولهم : « تفرد به فلان » يشعر بانتفاء وجود المتابعين والشواهد ، وذلك يجعل المروي شاذًا ، وحكمه حكم الشاذ .

* * *

المُعَلَّلُ

وهو في أصطلاح المحدثين ما فيه أسبابٌ خفيةٌ غامضةٌ قادحةٌ ، والظاهر السلامه منها لجمعه شروط القبول ظاهراً ، وأفرق بين الغموض والخفاء ، أنَّ الغموض مقابل الوضوح ، والخفاء مقابل الظهور .

وهذا النوع من أغምض علوم الحديث وأدقها ، ولذلك لم يتكلَّم فيه إلا عدد قليلٍ من المحدثين على كثريهم ، كالبخاري ، وعليٰ بن المديني ، وأحمد ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، والدارقطني ونحوهم ممن أعطي علمًا كاملاً وخبرةً تامةً وفهمًا ثاقباً ، ووقفوا على طرقِ كلِّ حديث ، مع كثرة الأحاديث .

وتلك الأسباب كوصلٍ بأنَّ كان الحديث مرسلًا فوصله راويه إلى النبي ﷺ ، أو رفع موقفه بأنَّ كان الحديث في نفس الأمر موقوفاً فرفعه الرأوي ، أو دخوله حديثٍ في حديثٍ بأنَّ كان هناك حديثان مرويان بسندٍ ، فأدرج راوي أحدهما كُلَّ الآخر أو جملة منه فيه وجعلهما حديثاً واحداً ، أو وَهْرَ وَاهِرْ بسبب سهو أو

نسياً صدرَ منهُ أوجَبَ نُقصاناً في السَّنَدِ ، أو في المتنِ .

وقد يُطلقُ أسمُ العِلْةِ على كذبِ الرَّاوِي ، وغفلتِهِ وسوءِ حفظهِ ، ونحو ذلك مِن أسبابِ الْجَزْحِ الظَّاهِرَةِ .

ويسْتعانُ علَى إدراكِ هذِهِ الأسبابِ الغامضةَ ، بِتَفْرِيدِ الرَّاوِي الضَّابطِ الثَّقِيقِ وَمُخالفةِ غيرِهِ لَهُ ، مِمَّنْ هُوَ أضَبْطُ مِنْهُ ، أو أكْثَرُ عدداً مَعَ قرائِنَ خفَيَّةٍ تُبَنِّئُ الْمُحَدِّثَ الْعَارِفَ بِالْخَفَيَاتِ وَالْدَّقَانِيَّاتِ عَلَيْهَا ، بِحِيثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ وجُودُ هذِهِ الأسبابِ الْقَادِحةِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ ، فَيَخْكُمُ بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مِنْهَا ، لِأَنَّ غَلْبَةَ الْفَطْنِ كافِيةٌ فِي أَمْثَالِ هذِهِ الْمُبَاحِثِ ، أو عَلَى الْأَقْلَلِ يَتَرَدَّدُ مِنْ وجُودِ هذِهِ الأسبابِ فَيَتَوَقَّفُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ لِصِحَّةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، كَمَا أَنَّ وجُودَ الأسبابِ الْقَادِحةِ الظَّاهِرَةِ ، مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِالصِّحَّةِ .

وَالْعِلْةُ قَدْ تَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَقَدْ لَا تَقْدَحُ ، وَلَذِكَّرَ فَقَدْ قَيَّدَ الْعُلَمَاءَ الْعِلْةَ الَّتِي تُنَافِي الصِّحَّةَ ، بِالْعِلْةِ الْقَادِحةِ ، وَأَنْوَاعِ الْعِلْلِيَّةِ كثِيرَةٌ فَمِنْهَا :

أَنْ يَرْوِي الرَّاوِي عَنْ شَخْصٍ أَدْرَكَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَحَادِيثَ مُعَيَّنَةً ، فَإِذَا رَوَاهَا عَنْهُ بِلَا وَاسْطِعَةٍ ، فَعَلَّتْهَا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ .

وَمِثَالُهُ : حَدِيثُ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عَنْهُ أَهْلَ بَيْتٍ قَالَ : « أَفْطَرَ عَنْ دُكُّمْ »

الصَّائِمُونَ^(١) . فيحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَدْ رأَى أَنْسًا وَلَكَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، كَذَا قَالَ الْحَاكِمُ .

* * *

(١) رواهُ أَحْمَدُ (١١٨/٣) (١١٧٦٧) ، والدارمي (٢٥/٢) كتاب الصيام ، باب دعاء الصائم لمن يفطر عنده .

المُضطَرِبُ

هو في اللغة : اسم فاعلٍ مِنْ : أضطربَ .

وفي الاصطلاح : هو الحديث الذي تختلف الروايات فيه ، المتساوية شروط قبولها في القوءة ، بحيث تعارض من كل الوجوه ، فلا جمع ، ولا نسخ ، ولا ترجيح .

فظهرَ مِنْ هذا التعريفِ : أنَّ ما كانت شروط القبول فيه غير متساوية ، كأنَّ يكون بعضُها في رُتبة الصَّحيح وبعضُها في رُتبة الحسن ، أو يكون أحدهما صحيحاً لذاته ، ويكون هذا صحيحاً لغيره ، أو يكون هذا حسناً لذاته ، ويكون هذا حسناً لغيره ، فإنَّه يُقدَّمُ الرَّاجح ويسمى : مَحْفُوظاً ، ويُتَرَكُ المرجوح ويسمى : شاداً ، وليس هذا مِنْ نوع المضطرب ، وكذلك ليس مِنْ المضطرب ما كان فيه أحدُ الروايات مُستوفياً شروط القبول ، والأخرُ ليس مُستوفياً لها ، بأنَّ يكون أحدهما صحيحاً ، أو حسناً ، والأخرُ ضعيفاً ، فإنَّه يُقدَّمُ الصَّحيح أو الحسن ويسمى : معروفاً ، ويُتَرَكُ الضعيفُ ويسمى : مُنْكراً .

وليس من المضطرب أيضاً ما إذا أختلفت الروايات وتساوت في
الضعف ، فإنه لا يُعرج عليه ولا يبحث فيه ، بل ضعفه يكفيه .

حكمه :

الاضطراب موجب لضعف الحديث ، فيجب ترك العمل
بالحديث المضطرب ، إن لم ترجم أحد الروايتين المختلفتين
على الأخرى ، تكون راوياها أحفظ من راوي الرواية المخالفة لها ،
أو أكثر صحة للمروي عنه ، فيكون الحكم للراجح فيعمل به ،
ويترك المرجوح .

مثال الاضطراب في السندي : حديث أبي بكر رضي الله عنه ،
قال : يا رسول الله ، أراك شبت ، قال : « شَيْئَتِي هُوَذْ
وَأَخَوَاتُهَا » ^(١) .

قال الدارقطني : هذا حديث مضطرب ، فإنه لم يزد إلا من
طريق أبي إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه ،
فمنهم من رواه عنه مرسلاً ، ومنهم من رواه عنه موصولاً ، ومنهم
من جعله من مسندي أبي بكر ، ومنهم من جعله من مسندي سعيد ،
ومنهم من جعله من مسندي عائشة ، وجميع رواته ثقات ، ولا يمكن
ترجيح بعض رواته على بعض ، والجمع متعدد .

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٨٧/١٧) (٧٩٠) قال الهيثمي في المجمع
(٣٧/٧) : ورجله رجال الصحيح ، والترمذني وحسنه (٤٠٢/٥)
(٣٢٩٧) .

ومثالٌ لاضطرابٍ في المتن : حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ مرفوعاً : «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقَّا سَوْيِ الزَّكَاةِ»^(١) ، رواهُ التّرمذِيُّ بهذا اللّفظِ ، وأخرجهُ ابنُ ماجةَ بلفظٍ : «لَيْسَ فِي الْمَالِ»^(٢) فهذا أضطرابٌ فاحشٌ ، ومع ذلكَ فالحديثُ ضعيفُ السّندِ أيضاً ، إذ أنَّ فيه ميموناً الأعورَ ، وهو ضعيفٌ عندَهُمْ .

* * *

(١) الترمذى (٤٨/٣) (٦٥٩/٦٦٠) كتاب الزكاة ، باب إن في المال حقاً سوى الزكاة .

(٢) ابن ماجة (١٧٨٩/٥٧٠) كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته ليس بكتنز .

المُدْرَجُ

الإِدْرَاجُ لغَةً : إِلَادْخَالُ ، وَهُوَ نُوعًا :
مُدْرَجٌ فِي الْمُتَنِّ ، وَمُدْرَجٌ فِي السَّنَدِ .

أَمَّا مُدْرَجُ الْمُتَنِّ : فَهُوَ إِدْخَالٌ بَعْضِ الرُّوَاةِ لِالْفَاظِ زَائِدَةً عَلَى
الْمُتَنِّ ، بِشَرْطٍ أَنْ يَصِلَّهَا بِالْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ أَنَّ مَا أَدْخَلَهُ لَيْسَ
مِنْ الْحَدِيثِ ، مِثْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَتَحَثَّثُ فِي حِرَاءَ - وَهُوَ التَّعْبُدُ - الْلَّيَالِيَ ذَوَاتُ الْعَدَدِ »^(١) . فَقُولُهُ :
« وَهُوَ التَّعْبُدُ » ، مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا مُدْرَجُ السَّنَدِ فَأَقْسَامُ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ رَاوِ بِسَنَدٍ إِلَّا طَرْفًا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ
عِنْدَهُ بِسَنَدٍ آخَرَ ، فَيَرُوِيهِ رَاوِيهٌ عَنْهُ تَامًا بِالْسَّنَدِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يَذَكُرُ سَنَدَ
طَرْفِهِ .

(١) رواه البخاري (٢/١) (٣) كتاب بدء الوجي ، باب كيف كان بدء الوجي
إلى رسول الله ﷺ ، ومسلم (٩٧/١) (٢٥٢) كتاب الإيمان ، باب بدء
الوجي .

ومِثَالُهُ : حديثٌ وائلٌ بنٌ حُجْرٍ يصفُ صلاةً أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وفي آخرِه : أَنَّهُ جاءَهُمْ فِي الشَّتَاءِ ، فَرَأَهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ ، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ بِسندٍ آخَرَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُدْرَجَ بَعْضَ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ فِي سَنَدِهِ أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَتَنًا يَا سَنَادِينَ ، فَيُرَوِّيَهُمَا بِأَحَدِهِمَا ، مِثْلُ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا تَباغِضُوا وَلَا تَحَاسِدُوا ، وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا تَنَافِسُوا »^(۱) . رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ : « وَلَا تَنَافِسُوا »^(۲) . مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ لِمَالِكٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، فَأَدَرَجَهُ عَنْ مَالِكٍ ، سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ ، وَصَيْرَ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثًا بِسَنَدٍ وَاحِدٍ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي حَدِيثًا عَنْ جَمَاعَةٍ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَيُجْمَعَ الْكُلُّ عَلَى سَنَدٍ وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَلَا يُبَيِّنُ الْخِلَافَ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَذْكُرَ الْإِسْنَادَ فَيُعَرِّضَ لَهُ عَارِضٌ عَنْ ذِكْرِ مَتَنِهِ ، وَيُذْكُرَ كَلَامًا أَجْنبِيًّا ، فَيُظْنَ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ مِنْ ذَلِكَ السَّنَدِ ، فَيُرَوِّيَهُ عَنْ ذَلِكَ . وَقَدْ عَرَضَ لِشَرِيكٍ وَهُوَ يُعْلِمُ حَدِيثًا وَسَكَتَ لِيَكْتُبَ الْمُسْتَمْلِي ، أَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ ثَابِثُ بْنُ مُوسَى الزَّاهِدُ الْقَاضِي فَقَالَ شَرِيكٌ : مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ ، حَسْنٌ وَجَهَهُ بِالْتَّهَارِ ، يُرِيدُ ثَابِتًا ، فَظَنَّ ثَابِثٌ أَنَّهُ مِنْ مَتَنِ ذَلِكَ السَّنَدِ ، وَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ .

(۱) الموطأ - الزهرى - (۷۸/۲) (۱۸۹۳) وأحمد (۲۲۵/۳) (۱۲۹۴۱) .

(۲) الموطأ - محمد - (۳۹۳/۲) (۸۹۵) وأحمد (۱۰۲/۳) (۸۸۶۵) .

ويُعرَفُ الإدراجُ بالتنصيصِ عليهِ مِنَ الرَّاوِي ، أوْ مِنْ بَعْضِ
الْأئمَّةِ الْمُطَلَّعِينَ ، أوْ بِوْرُودِ الْمُدْرَجِ مُنْفَصِلاً فِي رِوَايَةِ أُخْرَى ، أوْ
بِاسْتِحَالَةِ كُونِهِ مِنَ الشَّيْءِ يَعْلَمُ اللَّهُ بِهِ ، وَمِثَالُهُ مَا فِي الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا : « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحُ أَجْرًا ، وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجَّ وَبِرُّ أُمِّي ، لَا خَيَّبْتُ أَنَّ أَمُونَتُ
وَأَنَا مَمْلُوكٌ »^(١) . فَإِنَّ قَوْلَهُ : « وَالَّذِي نَفْسِي » إِلَى آخِرِهِ ، يَمْتَنِعُ
أَنْ يَكُونَ مِنَ الشَّيْءِ يَعْلَمُ اللَّهُ بِهِ وَأَنَّهُ يَتَمَنِي أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا ، وَلَمْ تَكُنْ أُمَّةٌ
حِينَئِذٍ حَيَّةً حَتَّى يَبْرُرَهَا .

وَيَحْرُمُ الإدراجُ لغِيرِ تفسِيرِ لفْظِ غَرِيبٍ ، وَتَعْمَدُهُ يُسْقُطُ
الْعَدَالَةَ .

وَفِيهِ : « الْفَصْلُ لِلْوَصْلِ الْمَدْرَجِ فِي النَّفْلِ » لِلْخَطِيبِ
الْبَغْدَادِيِّ ، وَلِخَصْمُهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَّرٍ وَسَمَاهُ « تَقْرِيبُ الْمَنْهَاجِ
بِتَرتِيبِ الْمَدْرَجِ » .

* * *

(١) البخاري (١٢٣/٣) (٢٥٤٨) كتاب العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة
ربه .

اللَّحَانُ وَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ

اللَّحَانُ بصيغة الْمبالغة من اللَّحنِ ، وَهُوَ الْخَطَا مِن نَاحِيَة الإِعْرَابِ . وَتَخْرِيرُ الْفَزْقِ بَيْنَ التَّضْيِيفِ وَالتَّخْرِيفِ هُوَ : أَن التَّضْيِيفَ : الْخَطَا فِي الْحُرُوفِ بِالنَّقْطِ ، وَالتَّخْرِيفُ هُوَ : التَّغْيِيرُ بِالشَّكْلِ ، وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ بِعَضُّهُمْ نَظَمًا فَقَالَ :

مَتَى أَتَى الْخَطَا فِي الْأَعْرَابِ فَسَمِّ بِاللَّحَنِ بِلَا أَرْتِيَابٍ
وَإِنْ بَدَا ذَلِكَ فِي الْحُرُوفِ فَهُوَ الَّذِي لُقِبَ بِالْمُحَرَّفِ
هَذَا إِذَا لَفَظْتَ فِي صَادٍ بِضَادٍ وَنَخْوَهُ فَافْهَمْ هُدِينَتِ الْمُرَادُ
وَإِنْ أَتَى الْخَطَا فِي الْحُرُوفِ بِالشَّكْلِ سَمِّ ذَاكَ بِالتَّخْرِيفِ
مَثَلُ الْمُصَحَّفِ : حَدِيثٌ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَيَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ »^(۱) . صَحَّفَ أَبُو بَكْرِ الصُّولِيُّ فَقَالَ :
(شَيْئًا) بِالشَّيْئِينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُبَيَّأِ .

(۱) رواه مسلم (۱۶۹ / ۳) (۱۱۶۴) ، والترمذى (۱۳۲ / ۳) (۷۵۹) وأبو داود (۳۲۴ / ۲) (۲۴۳۳) .

ومثال المحرف : حديث جابر رضي الله عنه : رُمِيَ أُبَيٌّ يوم الأحزاب على أكحله ، فكواه رسول الله ﷺ^(١) ، حرفه عنذر وقال فيه : (أبى) بالإضافة ، وإنما هو أبى بن كعب ، وأبو جابر قد استشهد قبل ذلك بأحد .

وقد قال العلماء : إن اللحن في حديثه ﷺ داخل في الوعيد الشديد على الكذب عليه من قوله ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلَيَبْرُأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^(٢) . لأن النبي ﷺ لم يكن يلحّن ، فمهما رویت عنه ولحت في ، كذبت عليه ، ومن ثم قال أبا الصلاح : حق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ، ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف و معراجهما .

وكذلك يدخل في هذا الوعيد المصحف والمحرف لأنهما يدخلان في مسمى الكذب ، وكل هذا يسلم منه القاريء بتعلمه النحو ، والأخذ للفاظ الحديث من العالم الضابط ليسلم به من معرة التصحيف ، ولا يعتمد على الأخذ مما في بطون الكتب فإنه قل أن يسلم من التبديل والتصحيف ، والله در أبي حيان حيث يقول :

إذا رُمِتَ الْعُلُومَ بِدُونِ شَيْخٍ ضَلَّتَ عَنِ الْصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَتَلَبَّسَ الْأُمُوزُ عَلَيْكَ حَتَّى تَصِيرَ أَضَلَّ مِنْ تُؤْمِنَ الْحَكِيمِ

(١) رواه أحمد (٣٠٣/٣) (٣٨٤٠) ، والحاكم (٤١٧/٤) (٨٢٨٥) .

(٢) تقدم تخرجه في ص ٩٥ .

وتُؤمَّا (بضم المثناة الفوقيَّة) وذلك أنَّه رأى في كتاب : «الْحَيَّةُ السَّوْدَاءُ ، شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ» ؛ فقرأها : «الْحَيَّةُ السَّوْدَاءُ» (بالمثناة التحتيَّة) ، فأخذَ حيَّةً سوداءً فأكلها ، فأعمَّته وقتلته .

قالَ في «اللهذِي» نقاً عن كتابِ «المُغِيث» في حُكْمِ اللَّحنِ في الحديثِ : وللقارئِ إذا لم يُقْصِرْ في التَّعْلِيمِ ثوابُ قراءَتِهِ ، وإنْ أخْطَأَ أَوْ لَحَنَ ، إذا لم يَتَعَمَّدْ إِفْسَادًا .

واعلم أنَّ مَنْ أَرَادَ قِرَاءَةَ كِتَابِ الحديثِ مِمَّنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بالعَرَبِيَّةِ ، وغَرْضُهُ التَّبَرُّكُ بِهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ، أَوْ يُسَمِّعُهَا لِقَوْمٍ بِقَصْدِ التَّبَرُّكِ لَا التَّصْدِيرِ وَالْعُلُوِّ ، فَلِيَقْرَأُ فِي نَسْخَةٍ صَحِيحَةٍ مُقَابِلَةً مَضْبُوطةً ، وَمَا اعْتَرَاهُ فِيهَا مِنَ اللَّحنِ ، لَا يُؤَاخِذُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

* * *

العالي والنازل

العالي : هو الحديث الذي قلل رجال إسناده . وينقسم إلى قسمين : علوًّا مطلقاً ، وإلى علوًّا نسبيٍّ .

الأول : العلوُّ المطلقاً : وهو القرب من رسول الله ﷺ بإسنادٍ نظيفٍ غير ضعيفٍ ، وهذا أشرف أنواع العلوِّ .

الثاني : العلوُّ النسبيٌّ : وهو أربعة أنواع :

(أ) - القرب من إمامٍ من أئمة الحديث ، وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله ﷺ .

(ب) - العلوُّ بالنسبة إلى رواية الصحيحين ، أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة .

(ج) - العلوُّ بتقدُّم وفاة الزاوي ، وإن تساوايا في العدد .

(د) - العلوُّ المستفاد من تقدُّم السَّماعِ .

النازل : هو ما كثرت رجال إسناده . وقد ذهب أحمدُ بنُ حنبل إلى أنَّ طلب العلوِّ بإسنادٍ سُنةً . قال : طلب الإسناد العالي ، سُنةً عَمِّنْ سلفَ .

وقال ابن المبارك : ليس جودة الحديث قرب الإسناد ، بل جودة الحديث صحة الرجال .

قال ابن حجر : وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه ، حتى غالب ذلك على كثير منهم ، بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه ، وإنما كان العلو مرغوباً فيه ، لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ ، لأنَّه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا وأخطأ جائز عليه ، فكُلُّما كثُرت الوسائل وطال السند ، كثُرت مظاń التجويف ، وكُلُّما قلت قلَّت .

فإن كان في التزول ميزة ليست في العلو ، كأن يكون رجالة أو ثق منه ، أو أحفظ ، أو أفقه ، أو الاتصال فيه أظهر ، فلا تردد في أن التزول هيتبذ أولى .

قال الحافظ السلفي :

ليس حُسْنُ الْحَدِيثِ قُرْبُ رِجَالٍ
عِنْدَ أَرْبَابِ عِلْمِهِ التَّقَادِ
بِلْ عُلُوُّ الْحَدِيثِ عِنْدَ أُولَئِكَ الْحَفْظِ
عِنْدَ إِلَيْقَانِ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ
وَإِذَا مَا تَجَمَّعَ فِي حَدِيثٍ
فَأَغْتَنَّهُ فَذَاكَ أَقْصَى الْمُرَادِ

* * *

المُدَبِّجُ

الْحَدِيثُ الْمُدَبِّجُ : ما في سنته روايةُ القرىء عن قرينهِ الذي روئي عنهُ .

والقرىءُ : هو المساوي في السن وألأخذ عن الشيوخ ، ويقع التدبيج من الصحابيين ، ومن التابعين ومن غيرهما .

فمثاً الصَّحَابَةِ : روايةُ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنْهُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ، وروايتهما عنْهُ .

ومثاً التَّابِعِيِّ : روايةُ الزُّهْرِيِّ عنْ عطاءَ ، وروايةُ عطاءَ عنْ الزُّهْرِيِّ .

ومثاً أتَابِعِهِمْ : روايةُ مالكٍ عنِ الأوزاعيِّ ، والأوزاعيُّ عنْهُ .
ومثاً أتَابِعَ التَّابِعِينَ : روايةُ أَحْمَدَ عَنْ أَبْنِ الْمَدِينَيِّ ،
وروايةُ أَبْنِ الْمَدِينَيِّ عنْهُ .

وروايةُ أحَدِ القرىءين فقط عن قرينهِ تسمى : « روايةُ الأقرانِ » ،
كروايةُ الأعمشِ عنِ التَّمِيمِيِّ ، وقد تُطلق روايةُ الأقرانِ على المُدَبِّجِ
أيضاً .

وإن روى الرأوي عمن هو دونه في السن كالزهري ويحيى بن سعيد عن مالك ، أو دونه في العلم والمقدار كمالك عن عبد الله بن دينار ، وكأحمد واسحق عن عبيد الله بن موسى ، أو دونه في الجهتين كرواية العبادلة عن كعب ، ورواية كثير من العلماء عن تلاميذه ، كرواية البخاري عن تلميذه أبي العباس السراج ، فهذا النوع يسمى : « رواية الأكابر عن الأصغر » والأصل فيه رواية النبي ﷺ عن تميم الداري خبر الجسامة كما في « صحيح مسلم »^(١) وغيره .

ومن رواية الأكابر عن الأصغر : « رواية الآباء عن الآباء ، والصحابة عن الأتباع » .

* * *

(١) (٢٠٤/١) (٢٩٤٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب قصة الجسامة .

المُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

وَالْمُؤَتِلُ وَالْمُخْتَلِفُ ، وَالْمُتَشَابِهُ

مِنْ أَهْمَّ عُلُومِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَةُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ ، وَالْمُؤَتِلِ وَالْمُخْتَلِفِ ، وَالْمُتَشَابِهِ مِنْ الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْقَابِ وَالْأَنْسَابِ ، لِلآمِنِ مِنْ الْعِثَارِ ، وَلِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الرِّوَاةِ .

فَالْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ : هُوَ أَنْ تَتَّفِقَ أَسْمَاءُ الرِّوَاةِ أَوْ أَسْمَاءُ الْأَبَاءِ فَصَاعِدًا ، لَفْظًا وَخَطًا ، مَعَ اخْتِلَافِ أَشْخَاصِهِمْ ، نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، وَالْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ ، وَهُوَ أَسْمَمُ لِسْتَةِ أَشْخَاصٍ .

وَفَائِدَةٌ مَعْرِفَةُ هَذَا النَّوْعِ : الْأَمْنُ مِنَ الْلَّبْسِ ، إِذْ رُبَّمَا يُظْهِرُ الْمُتَعَدِّدُ وَاحِدًا ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ ضَعِيفًا ، فَيُضَعِّفُ الثُّقَةَ ، وَيُؤْثِرُ الْضَّعِيفَ .

وَالْمُؤَتِلُ وَالْمُخْتَلِفُ : هُوَ أَنْ تَأْتِلَفَ الْأَسْمَاءُ أَوْ الْأَلْقَابُ ، أَوِ الْأَنْسَابُ خَطًا ، وَتَخْتَلِفَ نُطْقاً .

مِثَالُ ذَلِكَ : مِسْوَرٌ (بِكْسِرِ الْمِيمِ وَسَكُونِ السَّيِّنِ وَفَتْحِ الْوَاوِ) ،

رَمْسَوْرُ (بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو المكسورة) ، وسلامُ (بالتحقيق) وسلامُ (بالتشديد) ، وأسِيدُ (بفتح الهمزة وكسر السين) ، وأسِيدُ (بضم الهمزة وفتح السين ، وسكون آلياء) ، وحَمِيدُ (بفتح الحاء وكسر الميم) ، وحَمِيدُ (بضم الحاء وفتح الميم وسكون آلياء) ، وعِمارَةً (بضم العين) ، وعِمارَةً (بكسر العين) .

وفائدة معرفة هذا النوع : الأمان من التصحيف والتحريف .

وأيّاً المُتَشابِهُ : فهو مؤلَفٌ مِنَ النَّواعِينَ السَّابقِينَ ، وتعريفُهُ : أن تتفق أسماء الرِّوَاة لفظاً وخطاً ، وتختلف أسماء الآباء لفظاً لا خططاً ، أو على العكس ، نحو : مُحَمَّدٌ بْنُ عَقِيلٍ : (بفتح العين) ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَقِيلٍ (بالضم) ، وشَرَيعٌ بْنُ الثُّعَمَانِ (بالشين المُعجمة والحاء المهملة) ، وشَرَيعٌ بْنُ الثُّعَمَانِ (بالسين المهملة والجيم) من شِيوخ البخاري .

* * *

المتروك

المتروك : هو ما رواه راوٍ واحدٍ مُجتمعٌ على ضعفه ، فظهرَ منَ التّعرِيفِ في وصفِ راوٍ **المتروك** أمرانِ :

الأولُ : أَنَّ الرَّاوِي مُجتمعٌ على ضعفه لِاتهامِه بالكذبِ ، أوْ لكونِه عُرِفَ بالكذبِ في غيرِ الحديثِ ، فلا يُؤْمِنُ أَنْ يَكذِبَ في الحديثِ ، أوْ لتهْمَتِه بالفسقِ ، أوْ لِغفلَتِه ، أوْ لِكثرةِ الْوَهْمِ .

الثَّاني : أنفَرَادُ هَذَا الرَّاوِي بِروايةِ الحديثِ ، بمعنى أَنَّهُ لَمْ يرُوهُ غَيْرُهُ .

مِثالُه :

روايةُ عَمَرُ بْنِ شَمْرٍ عنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ ، عنْ الْحَارِثِ ، عَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَمِرُو هَذَا متروكُ الحديثِ .

وكَحْدِيثٍ صَدَقَةُ الدَّقِيقِيِّ ، عَنْ فَزْقَدٍ ، عَنْ مُرَّةً ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وقيلَ في تعرِيفِه : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الرَّاوِي مُخالِفاً لِلقواعدِ الْمُعْلَمَةِ ، وَلَا يُرَوَى إِلَّا مِنْ جِهَتِه . وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ

المُتَّهِمُ بِالْكَذْبِ ، بَأْنَ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِالْكَذْبِ فِي كَلَامِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ وُقُوعُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ، أَوْ مَعْرُوفاً بِفُحْشِ غَلْطِهِ ، أَوْ بِفُحْشِ غَفْلَةِ عَلَى رَأْيِهِ ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ ذُكْرٌ فِي « التَّدْرِيبِ » لِلشِّيَوْطِيِّ .

وَأَخْتَلَفَ فِي الْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ ، فَتَارَةً فُسِّرَتْ بِقَوَاعِدِ الدِّينِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِالضَّرُورَةِ ، وَفُسِّرَتْ أُخْرَى بَأْنَ يُخَالِفَ مَنْ هُوَ أَوْثُقُ مِنْهُ .

وَالظَّاهِرُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَسْتَبَطَهَا الْعُلَمَاءُ الْمُجتَهِدُونَ مِنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ ، سَوَاءً كَانَتْ مِنَ الْكِتَابِ أَمْ مِنَ السُّنَّةِ ، أَمْ مِنْهُمَا جَمِيعاً ، وَهِيَ مَا تَضَافَرَتْ عَلَيْهَا جَمِيعُ الْأَقِيسَةِ حَتَّى أَصْبَحَتْ مُطْرِدَةً مَعْلُومَةً .

وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ مَتْرُوكاً وَلَمْ يُسَمَّ مَوْضِعًا ، لَأَنَّ مَجْرَدَ الْأَتَاهَامِ بِالْكَذْبِ ، لَا يُسَوِّغُ الْحُكْمَ بِاللوْضِيِّ .

حُكْمُهُ :

سَاقِطُ الْأَعْتَابِ لِشَدَّةِ ضُعْفِهِ ، فَلَا يُحْتَجُ بِهِ وَلَا يُسْتَشَهِدُ .

* * *

الموضوع

الموضوع : هو الخبر المخالق المكذوب المنسوب إلى رسول الله ﷺ أفتراه عليه ، أو إلى الصحابي ، أو إلى التابعى ، وهو باطل تحرم روایته ، إلا للتحذير منه ، أو تعليم ذلك لأهل العلم لمعرفته .

أنواع الموضوع :

الأول : أن يضع الشخص كلاماً من عند نفسه ، ثم يرويه وينسبه إلى رسول الله ﷺ .

الثاني : أن يأخذ كلاماً لبعض الحكماء أو غيرهم ، وينسبه إليه .

الثالث : أن يغلط غلطاً فيقع في شبهة الموضوع ، من غير تعمد للكذب ، كما وقع ثابت بن موسى الزاهد في حديث : « من كثر صلاته بالليل ، حُسْنَ وجهُه بالنهار ». .

الرابع : أن يغلط غلطاً فيحكم على حديث الموضوع بالإطلاق ، ويكون ذلك صحيحاً عن غير النبي ﷺ ، إما عن صحابي ، أو

تابعٍ فمن بعده ، وغاية ما يقال فيه : إن رفعه خطأ أو وهم . أمّا إيراده في الموضوعات فغلط ، فيبين الموضع والمحقق فرق ، وقد تتبّأ لهذا بعض الحفاظ ، فجمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتاباً سماه « معرفة الوقوف على الموقف » أورده فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها ، وهو صحيح عن غير النبي ﷺ .

الأغراض الحاملة على الوضع :

الأغراض الحاملة على الوضع كثيرة ، منها :

- ١- الانتصار للمذهب ، كالخطابية من الروافض ، فإنهم وضعوا أشياء جعلوها أحاديث يستدلّون بها على ما ابتدعوا في الدين .
- ٢- طلب التّقّب إلى الملوك والأمراء ، بوضع أحاديث توافق أغراضهم .
- ٣- طلب الكسب والارتزاق بالوضع ، كما يفعله القصاصون الذين يتعيشون من ذلك ، ومنهم أبو سعيد المدايني .
- ٤- الانتصار للفتيا عند الخطأ فيها ، فيضع المفتى حديثاً يستدلّ به على فتواه ، قالوا : ويمّن كان يفعل ذلك ، أبو الخطاب بن دحية ، وعبد العزيز بن الأحرار الحنفي .
- ٥- طلب ترغيب الناس في أفعال الخير ، فيوضع الحديث بذلك ، وأكثر من يفعل هذا النوع من الوضع ، من يتسبّب للزهد ،

وهو لاءٌ أعظم الناس ضرراً، لأنهم يرون ذلك قربةً وهو من الكبائر، لاسيما وإن الناس يغترون بما أظهروا من الصلاح، فيثقون بهم وينقلونها عنهم، والذي سوّغ لهم ذلك: إما جهلهم بحرمة ذلك، وإما زعمهم الباطل أن الممنوع إنما هو الكذب على رسول الله ﷺ الذي يضر بشرعه ودينه دون الكذب الذي يروج دينه، وما علموا أن الكل كذب عليه ﷺ، ومما فعل هؤلاء؛ أن وضعوا أحاديث صلوات مخصوصة وصيامات مخصوصة.

٦- قصد تأديب الأولاد، فتوضع لهم أحاديث ويُلقنونها، فيعتقدون صحتها ويروونها بعد ذلك.

وقت ظهور الوضع :

ظهر الوضع في سنة «٤١» من الهجرة، حين تفرق المسلمين سياسياً وأفتقروا إلى شيعة وخوارج وجمهوري، وظهرت البدع والأهواء، فكان أهل الأهواء يختلقون أحاديث لتأييد مذاهبيهم، وترويج ما أبتدعوا.

المشتهرون بالوضع :

المشتهرون بالوضع كثيرون، والذين عرفوا منهم: جابر بن يزيد الجعفي، وأبو داود الأعمى، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم فقد كان عالماً جليلاً، ولذا لقب بالجامع، لجمعه علوماً كثيرة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وأبن أبي ليلى، والحديث عن حجاج بن

أرطاءً ، والتَّفْسِيرُ عنِ الْكَلْبِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَالْمَغَازِيِّ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ كَانَ وَضَاعًا حَتَّى قِيلَ فِيهِ : إِنَّهُ جَامِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الصَّدْقَ .

فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ بِسَنْدِهِ إِلَى عَمَارِ أَنَّهُ قِيلَ لِنُوحِ بْنِ أَبِي مَرِيمَ هَذَا : مِنْ أَيْنَ لَكَ عَنِ عِكْرَمَةَ ، عَنِ أَبِنِ عَبَاسٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ وَأَشْتَغَلُوا بِفَقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَغَازِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، فَوَضَعُتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حِسْبَةً . وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ : إِنَّ الْمُفَسِّرِينَ أَخْطَلُوا فِي إِيَادِعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي تَفَاسِيرِهِمْ ؛ كَالْوَاحِدِيِّ وَالزَّمَخْشَرِيِّ وَالْبَيْضَاطِيِّ عَنْدَ آخِرِ كُلِّ سُورَةٍ - أَيْ لَا تَكَادُ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّهَا مِنْ وَضْعِ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرِيمَ .

وَمِنْهُمْ أَبُو الْخَطَابِ بْنُ دِحْيَةَ ، فَقَدْ وَضَعَ حَدِيثًا فِي قَضْرِ صَلَةِ الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ مِنْ عَادِتِهِ أَنَّهُ إِذَا أَفْتَنَ فَتَوِي وَلَمْ يَجِدْ لَهَا دَلِيلًا ، يَضْعُ حَدِيثًا يُوَافِقُ فَتَوَاهُ ، وَقَدْ قِيلَ مثْلُ ذَلِكَ فِي تَرْجِمَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ الْحَنْبَلِيِّ مِنْ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ بَغْدَادَ .

قَوَاعِدُ يَتَمَيَّزُ بِهَا الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ :

يُعْرَفُ وَضْعُ الْحَدِيثِ بِأَمْرِ :

۱- إِقْرَارُ وَاضْعَفُهُ بِالْوُضُوعِ صَرِيقًا .

۲- مَا يَتَنَزَّلُ مِنْزَلَةً إِقْرَارِهِ ، كَانَ يُحَدَّثُ عَنْ شِيخٍ ، فَيُسَأَّلُ عَنْ

مولده فيذكر تاريخاً تكون وفاةُ الشِّيخ قبلَ مولده هو ، ولا يُعرفُ
هذا الحديث إلا عندَه .

٣- رِكَاكَةُ الْفَاظِ الْحَدِيثِ ، بِحِيثُ يَعْرِفُ الْعَارِفُ بِاللُّسَانِ أَنَّ
ذَلِكَ الْكَلَامَ لَا يَصُدُّ عَنْ فَصِيحِ اللُّسَانِ ، فَضَلَّاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قالَ أَبْنُ دِقِيقِ الْعِيدِ : كَثِيرًا مَا يَحْكُمُونَ بِذَلِكَ بِأَعْتَابِ أَمْوَارِ
تَرْجُعٍ إِلَى الْمَرْوِيِّ ، وَحَاصِلُهُ : أَنَّهُمْ لِكَثْرَةِ مُمارَسَتِهِمْ لِلْفَاظِ
الْحَدِيثِ ، حَصَلَتْ لَهُمْ هِيَةٌ نَفْسَانِيَّةٌ يَعْرِفُونَ بِهَا مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
مِنْ الْفَاظِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا .

٤- رِكَاكَةُ الْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْلَّفْظُ رَكِيْكَا ، كَانَ يَكُونَ مَعْنَاهُ
مُخَالِفًا لِلْعُقْلِ ضَرُورَةً وَأَسْتَدْلَالًا ، وَلَا يُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ أَصْلًا ،
كَالإِخْبَارِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدَيْنِ ، أَوْ نَفْيِ الصَّانِعِ ، أَوْ قِدْمِ
الْعَالَمِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وُرُودُ الشَّرْعِ بِخَلْفِ مُقْنَضِي الْعُقْلِ .
وَلِهَذَا قَالَ أَبْنُ الْجَوْزِيِّ : كُلُّ حَدِيثٍ رَأَيْتَهُ تُخَالِفُ الْعُقْولُ وَتَنَاقِضُهُ
الْأَصْوَلُ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضِعٌ .

٥- أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَدْفَعُهُ الْجِنْشُ وَالْمُشَاهِدَةُ .

٦- أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ أَوِ السُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، أَوِ الْإِجْمَاعِ مَعَ
عَدْمِ قَبْوِلِهِ لِلتَّأْوِيلِ .

٧- أَنْ يَتَضَمَّنَ وَعِيدًا شَدِيدًا عَلَى أَمْرٍ يَسِيرٍ ، أَوْ وَعْدًا عَظِيمًا
عَلَى فِعْلٍ يَسِيرٍ .

وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ قَرَائِنُ دَالَّةٍ عَلَى كَوْنِ الْمَرْوِيِّ مَوْضِعًا وَلَيْسَ
عَلَى إِطْلَاقِهَا ، بَلْ هِيَ خَاصَّةٌ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ يَخْكُمْ عَلَيْهَا أَنَّهُ

الْحَدِيثُ بِالصَّحَّةِ أَو الْخُسْنِ ، فَإِذَا ثَبَّتَ صِحَّةُ نِسْبَةِ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَا مَجَالٌ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ لِلْعُقْلِ وَالْحِسْنِ ، وَلَا لِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ ، لَا هُنَّ لَا يَنْطَقُونَ عَنِ الْهَوَى ، إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى . فَإِذَا ثَبَّتَ صِحَّةُ نِسْبَةِ الْكَلَامِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعُقْلَ وَالْمُشَاهَدَةَ يُؤْيِدَانِهِ بِكُلِّ قُوَّةٍ وَلَا يَرْفُضُانِهِ ، وَإِذَا ظَهَرَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ الْعُقْلَ ، فَإِنَّ هَذَا لِقُصُورِ الْعُقْلِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِيقَةِ وَإِدْرَاكِ الْمُوافَقَةِ .

كُتُبُ الْكَشْفِ عَنِ الْمُوْضُوعَاتِ :

أَوَّلُ مَنْ أَلْفَ في هَذَا الْفَنِ الْحَافِظُ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُوزِقَانِيُّ الْمُتُوفِّيُّ سَنَةً « ٥٤٣ هـ » وَكِتَابُهُ يُسَمَّى « الْأَبَاطِيلَ » وَعَلَيْهِ فِيهِ مُؤَاخِذَاتٌ .

ثُمَّ الْحَافِظُ أَبُو الْفَرْجِ أَبْنُ الْجُوزِيِّ الْمُتُوفِّيُّ سَنَةً « ٥٩٧ هـ » وَكِتَابُهُ يُسَمَّى « الْمُوْضُوعَاتِ » وَعَلَيْهِ فِيهِ مُؤَاخِذَاتٌ ، فَقَدْ حَكَمَ بِوُضُعِ حَدِيثٍ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا : « إِنْ طَالَتْ بَكَ مُدَّةً ، أَوْ شَكَ أَنْ تَرَى أَقْوَامًا يَغْدُونَ فِي سُخْطِ اللَّهِ وَيَرْوَحُونَ فِي لَعْنَتِهِ ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ » .

وَقَدْ تَعَقَّبَ أَبْنُ حِجْرٍ كِتَابَ أَبْنِ الْجُوزِيِّ فَوُجِدَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي « مُسْلِمٍ » وَوُجِدَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثًا مِنَ الْمُسْنَدِ ، أَوْ رَدَهَا أَبْنُ الْجُوزِيِّ فِي كِتَابِهِ عَلَى أَنَّهَا مُوْضُوعَاتٌ ، فَرَدَ عَلَيْهِ أَبْنُ حِجْرٍ وَبَيَّنَ غَلَطَ أَبْنِ الْجُوزِيِّ فِي كِتَابِ خَاصٍ سَمَّاهُ « الْقَوْلُ الْمُسَدَّدُ فِي الذَّبْعِ عَنِ الْمُسْنَدِ » .

ثم جاءَ السُّيُوطِيُّ فَتَعَقَّبَ أَبْنَ الْجُوزِيَّ وَأَسْتَخْرَجَ مِنْ كِتَابِهِ «الْمُوْضُوعَاتِ» أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تَزِيدُ عَلَى مائَةٍ مَوْجُودَةً فِي الشِّنْسِنِ الْأَرْبِيعَةِ، لَا تَسْتَحْقُ الْوَصْفَ بِالْوَضْعِ وَجَمِيعَ ذَلِكَ فِي مُصَنَّفٍ خَاصٍ سَمَاءُ «الْقَوْلُ الْحَسْنُ فِي الذِّبْحِ عَنِ الشِّنْسِنِ» - أَيِّ الشِّنْسِنِ الْأَرْبِيعَةِ - (لِلتَّرْمِذِيِّ وَالشَّاَئِيِّ وَأَبِي دَاوَدَ وَأَبِنِ ماجِهِ)، ثُمَّ صَنَّفَ السُّيُوطِيُّ كِتَابًا خَاصًا شَامِلًا فِي الْمُوْضُوعَ سَمَاءُ «اللَّالَالِيَّةُ الْمُصْنُوعَةُ» لِخَصْنَ فِيهِ كِتَابَ أَبْنِ الْجُوزِيَّ وَتَعَقَّبَهُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ يَحْتَاجُ إِلَى مَرَاجِعَةٍ، ثُمَّ أَفْرَدَ السُّيُوطِيُّ مَا تَعَقَّبَ فِيهِ أَبْنَ الْجُوزِيَّ فِي «الثُّكَّتِ الْبَدِيعَاتِ» وَأَخْتَصَرَهُ فِي «الْتَّعَقُّبَاتِ» وَيَبْلُغُ مَا تَعَقَّبَهُ ثَلَاثَمِائَةً حَدِيثٍ وَنَيْفَ .

ثُمَّ جاءَ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَرَاقٍ الْمُتُوفِّي سَنَةً «٩٦٣ هـ» فَجَمَعَ بَيْنَ مُوْضُوعَاتِ أَبْنِ الْجُوزِيَّ وَالْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ، وَزَادَ عَلَيْهِمَا فِي كِتَابٍ سَمَاءُ «تَنْزِيَةُ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمُوْضُوعَةِ» .

ثُمَّ تَابَعَتِ الْكُتُبُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ : «تَذْكِرَةُ الْمُوْضُوعَاتِ» لِمُحَمَّدٍ بْنِ طَاهِرٍ الْفَتَنِيِّ الْهِنْدِيِّ الْمُتُوفِّي سَنَةً «٩٨٦ هـ» .

«تَذْكِرَةُ الْمُوْضُوعَاتِ الْكَبِيرِيِّ وَالصَّغِيرِيِّ» «الْهِبَاتُ السَّنِيَّةُ» وَ«الْأَسْرَارُ الْمَرْفُوعَةُ» لِعَلَيِّ بْنِ سُلْطَانِ الْقَارِيِّ الْمُتُوفِّي سَنَةً (١٠١٤ هـ) وَلَهُ رِسَالَةٌ تَسْمَى بِـ «الْمُصْنُوعِ» .

- «الْفَوَائِدُ الْمَجْمُوعَةُ» لِلْقَاضِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ الشَّوَّكَانِيِّ الْمُتُوفِّي سَنَةً (١٢٥٠ هـ) .

- «اللُّؤلُؤ المَرْصُوع» لأبي المحسن محمد بن خليل القاوقجي
المتوفى سنة (١٣٠٥هـ).

وهناك كتب خاصة بالأحاديث المشتهرة على السنة الناس
للكشف عنها وبيان درجتها، ومن أشهرها «المقاصد الحسنة
للحافظ السخاوي»، و«كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر
من الأحاديث على السنة الناس» لـحافظ العجلوني، وهو أكبرها
وأجمعها في هذا الباب.

* * *

مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ

أختلاف الحديث : هو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر ، أمّا الحكم في ذلك ؟ فهو أن ينظر فيهما :

١- فإن أمكن الجمجم بينهما بوجه صحيح ، فلا يعدل عنهما ، بل يعملا بهما معاً ، وذلك كحديث : « لا عدوى »^(١) . مع قوله عليه السلام : « فرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسْدِ »^(٢) .

وقد جمع بينهما بأن هذه الأمراض لا تُعدى بطبيعتها ، ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض لصحيح ، سببا لإعدائه مرضه ، وقد يختلف ذلك كما في سائر الأسباب ، فإنها تؤثر بقدرة الله تعالى إن سبقت مشيئة الله تعالى في ذلك ، وإنما فلا تأثير لها من ذاتها ، وهناك وجوة أخرى في الجمع ، وهذا المثال في الأحكام الكونية .

(١) رواه أحمد (١٥٣/٢) (٦٣٦٩) ، ومسلم (٣٠/٧) (٢٢٢٠) كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة .

(٢) رواه أحمد (٤٤٣/٢) (٩٤٢٩) ، ورواهما البخاري في حديث واحد (١٧/٧) (٥٧٠٧) كتاب الطب ، باب الجذام .

وِمِثَالٌ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ : حَدِيثٌ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ ، لَمْ يَخْمِلِ الْخَبَثَ » مَعَ حَدِيثٍ : « خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجِسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْنَةً أَوْ لَوْنَةً أَوْ رِينَحَةً » ؛ فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ظَاهِرٌ طَهَارَةُ الْقُلْتَيْنِ ، تَغْيِيرُ الْمَاءِ أَمْ لَا ، وَالثَّانِي ظَاهِرٌ طَهَارَةُ غَيْرِ الْمُتَغَيِّرِ ، سَوَاءٌ كَانَ قُلْتَيْنِ أَمْ أَقْلَى ، فَخُصُّ عُمُومُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ ، كَمَا فِي « التَّدْرِيبِ »^(۱) .

۲- وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ لِلْآخِرِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوِجْهِ الْدَّالِلَةِ عَلَى النَّسْخِ ، أَخْذَنَا بِالنَّاسِخِ .

۳- وَإِنْ لَمْ يُثْبِتِ النَّسْخُ ، أَخْذَنَا بِالْأَرجُحِ مِنْهُمَا ، وَوِجْوَهُ التَّرْجِيعِ مُتَعَدِّدَةٌ كَثِيرَةٌ مُفْصَلَةٌ فِي كُتُبِ الْأَصْوَلِ وَغَيْرِهَا . قَالَ فَضْلِيَّةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ سِرَاجِ الدِّينِ فِي شِرْحِهِ عَلَى « الْبَيِّنَاتِ » : وَقَدْ ذَكَرَ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْأَعْتَابِ » أَنَّهَا تَصِلُّ إِلَى خَمْسِينَ وَجْهًا ، وَأَوْصَلَهَا الْعِرَاقِيُّ إِلَى مَائَةٍ وَعِشْرَةَ وجوهٍ ، وَقَدْ لَخَصَّهَا السُّيُوطِيُّ فَرَدَّهَا إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ ، وَكُلُّ قِسْمٍ يَشْتَمِلُ عَلَى وجوهٍ كَثِيرَةٍ لَا مَجَالَ لِذِكْرِهَا هُنَا .

(۱) هَكَذَا فِي التَّدْرِيبِ (۱۹۷/۲) ، فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رواهُ الْحاكُمُ (۱۳۴/۱) (۴۶۳) بِهَذَا الْلَّفْظِ ، ورواه في (۱۳۳/۱) (۴۶۲-۴۵۹) بِلِفْظِ (إِذَا كَانَ) ، وَمِثْلُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (۱۷/۱) (۶۳ وَ۶۵) ، وَأَحْمَدَ (۲/۲) (۳۸) (۴۵۹۱ وَ۴۹۴۱) ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَقَدْ رواهُ ابْنُ مَاجَهِ (۱۷۴/۱) (۵۲۱) بِلِفْظِ (إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعِيمِهِ وَلَوْنِهِ) ، ورواه أبو داود والترمذني والنمساني بدون الاستثناء .

٤- وإذا تعلَّمَ ترجيحُ أحدِ الْحَدِيثَيْنِ بوجوهِ ما ، وجبَ التَّوْقِفُ .
فيهما .

وأعلم أنَّ معرفةَ هذَا الْفَنَّ مِنْ أَهْمَّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ الَّتِي يجِبُ عَلَى الْعَالَمِ مَعْرِفَتُهَا ، وَإِنَّمَا يَعْتَنِي بِهِ أَلَائِمُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأَصْوَلِ ، الْغَوَاصُونَ عَلَى أَسْتِنباطِ الْمَعْانِي الدَّقِيقَةِ .

وقدْ صَنَّفَ فِيهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَتَّى قِيلَ : إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ، ثُمَّ صَنَّفَ أَبْنُ قُتْبَيَةَ كِتَابًا سَمَّاهُ : « تَأْوِيلَ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ » ، فَاتَّى بِأشْيَاءَ حَسْنَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِقَصْرِ باعِهِ فِيهَا ، ثُمَّ صَنَّفَ أَبْنُ جَرِيرٍ فِي ذَلِكَ ، وَصَنَّفَ الطَّحاوِيُّ كِتَابًا « مُشْكِلَ الْأَثَارِ » ؛ وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ أَفَانِيدَةٌ يَحْتَوِي عَلَى عِدَّةِ أَجْزَاءٍ أَتَى فِيهِ بِمَا يَشْفِي الْعَلَيْلَ وَيُرُوِي الْغَلِيلَ . وَكَانَ أَبْنُ خُزِيمَةَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ كَلَامًا فِي هذَا الْفَنَّ ، حَتَّى قَالَ : لَيْسَ ثُمَّ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ مِنْ كُلِّ وجْهٍ ، وَمَنْ وَجَدَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ، فَلِيَأْتِيَنِي لِأُؤْلَفَ بَيْنَهُمَا .

* * *

مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

يُقْبَلُ خَبْرُ الثَّقَةِ فِي دِينِهِ وَرِوَايَتِهِ ، وَهُوَ الْعَدْلُ الضَّابطُ ، وَقَدْ
تَقدَّمَ تعرِيفُ الْعَدْلِ وَالضَّبْطِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الصَّحِيحِ .

حُكْمُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْبَدَعِ :

تُرَدُّ رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ إِنْ كَانَتْ بِدَعَتُهُ مُكْفَرَةً ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بِدَعَتُهُ
لَا تُوجِبُ الْكُفَرَ ، وَكَانَ لَا يَسْتَحِلُّ الْكَذِبَ وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً
لِمَذْهِبِهِ ، فَقُبْلُ رِوَايَتِهِ .

مَرَاتِبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ :

وَقَدْ أَوْضَحَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرَ فِي كِتَابِهِ « تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ »
مَرَاتِبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، فَجَعَلُوهَا أَثْنَيْ عَشْرَةَ مَرْتَبَةً .

قَالَ : فَأَمَّا الْمَرَاتِبُ :

فَأَوَّلُهَا : الصَّحَابَةُ .

وَالثَّانِيَةُ : مَنْ أَكَدَ مَدْحُوَةً إِمَّا بِأَفْعَلَ كَأُوثِقُ النَّاسِ ، أَوْ بِتَكْرِيرِ
الصِّفَةِ لِفَظًا كَ ثِقَةٌ ثِقَةٌ ، أَوْ مَعْنَى كَ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

والثالثة : مَنْ أَفْرِدَ بِصَفَةٍ كَـ«ثِقَةٌ» ، أَوْ مُتَقْنٌ ، أَوْ ثَبَّتْ ، أَوْ عَذَّلْ .

والرابعة : مَنْ قَصَرَ عَمَّنْ قَبْلَهُ قَلِيلًا ، كَـ«صَدُوقٌ» ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ ، أَوْ لِيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

والخامسة : مَنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا ، كَـ«صَدُوقٌ سَيِّئٌ الْحَفْظِ» ، أَوْ صَدُوقٌ يَهُمُ ، أَوْ لَهُ أَوْهَامٌ ، أَوْ يُخْطِيءُ ، أَوْ تَغْيِيرٌ بَعْدَ حَرَةٍ - أَيْنَ أَخْتَلَ ضَبْطُهُ آخِرَ عُمُرِهِ - وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ .

والسادسة : مَنْ لِيْسَ لَهُ مِنْ الْحَدِيثِ إِلَّا الْقَلِيلُ ، وَلَمْ يَبْثُثْ فِيهِ مَا يَتَرَكُ حَدِيثًا مِنْ أَجْلِهِ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِلِفْظِ «مَقْبُولٌ» حِيثُ يَتَابَعُ ، وَإِلَّا فَـ«لَيْسَ الْحَدِيثُ» .

والسابعة : مَنْ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَلَمْ يُؤْتَقْ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِلِفْظِ «مَسْتَورٌ» أَوْ «مَجْهُولُ الْحَالِ» .

والثامنة : مَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ تَوْثِيقٌ مُعْتَبِرٌ وَجَاءَ فِيهِ تَضْعِيفٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِلِفْظِ «ضَعِيفٌ» .

والنinthة : مَنْ لَمْ يَزُو عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يُؤْتَقْ ، وَيُقَالُ فِيهِ «مَجْهُولٌ» .

والعاشرة : مَنْ لَمْ يُؤْتَقْ أَبْيَةً وَضُعِفَ مَعَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ ، وَيُقَالُ فِيهِ «مَتَرُوكُ الْحَدِيثِ» ، أَوْ «وَاهِي الْحَدِيثِ» أَوْ «سَاقِطٌ» .

والحادية عشرة : مَنْ أَثْبَمَ بِالْكَذْبِ ، وَيُقَالُ فِيهِ «مُتَهَمٌ» وَـ«مُتَهَمٌ بِالْكَذْبِ» .

والثانية عشرة : مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ أَسْمُ الْكَذْبِ وَالْوَضْعِ
كـ « كَذَّابٌ » و « وَضَاعٌ » .

قلت : وقد جعل ابن أبي حاتم مراتب الجرح والتعديل أربعاً ،
ويَبَيَّنَ حُكْمَ كُلَّ مَرْتَبَةٍ . ويُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :
الْأَوَّلُ : مَنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمْ أَسْتَقْلَالًا .

والثَّانِي : مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ وَيُنْظَرُ فِيهِ ، وَيَكُونُ صَالِحًا لِلْعَمَلِ
فِي الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ .

الثَّالِثُ : مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ ، وَيَكُونُ صَالِحًا لِلاعتبارِ
وَالشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ .

الرَّابِعُ : مَنْ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ وَلَا يُسْتَشَهِدُ .
فَالْقَسْمُ الْأَوَّلُ : مَنْ وُصِّفَ بِالتَّوْثِيقِ وَالْعَدْلَةِ وَالْحِفْظِ وَالإِتقَانِ
وَالْبَيِّنَ ، وَهُمْ أَهْلُ الْمَرَاتِبِ الْثَّلَاثِ الْأَوَّلِ مِنْ تَقْسِيمِ أَبْنِ حَجَرٍ
السَّابِقِ .

وَالْقَسْمُ الثَّانِي : مَنْ وُصِّفَ بِالصَّدْقِ ، وَهُمْ أَهْلُ الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ
وَالْخَامِسَةِ ، وَالْسَّادِسَةِ .

وَالْقَسْمُ الثَّالِثُ : مَنْ وُصِّفَ بِالْجَهَالَةِ أَوِ الْضَّعْفِ (ضَعْفًا
مُّحْتَمَلًا) ، وَهُمْ أَهْلُ الْمَرْتَبَةِ السَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ وَالْتِاسِعَةِ .

وَالْقَسْمُ الرَّابِعُ : مَنْ وُصِّفَ بِالْكَذْبِ أَوِ اتَّهِمَ بِهِ ، أَوِ الْوَضْعِ أَوِ
اتَّهِمَ بِهِ ، أَوْ بِأَئْمَةٍ مُتَرَوِّكٍ الْحَدِيثِ أَوْ مَرْدُودَةٍ ، وَهُمْ أَهْلُ الْمَرْتَبَةِ
الْعَاشرَةِ وَمَنْ بَعْدُهُمْ .

قالَ الشِّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ : وَالدَّرَجَاتُ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ فَمَا كَانَ
مِنَ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ ، فَحَدِيثُهُ صَحِيقٌ مِنَ الْدَرْجَةِ الْأُولَى وَغَالِبُهُ فِي
الصَّحِيحَيْنِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الدَّرْجَةِ الرَّابِعَةِ ، فَحَدِيثُهُ صَحِيقٌ مِنَ
الْدَرْجَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يُحَسِّنُهُ التَّرْمِذِيُّ وَيَسْكُنُ عَلَيْهِ أَبُو دَاوَدَ ،
وَمَا بَعْدَهَا فِيمَنْ أَمْرَدَ إِلَّا إِذَا تَعَدَّتْ طُرْقُهُ مِمَّا كَانَ مِنَ الْدَرْجَةِ
الْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ ، فَيَنْقُوَنَّ بِذَلِكَ وَيَصِيرُ حَسَنًا لِغَيْرِهِ ، وَمَا كَانَ
مِنَ السَّابِعَةِ إِلَى آخِرِهَا ، فَضَعِيفٌ عَلَى أَخْتِلَافِ درَجَاتِ الْضَّعْفِ ،
مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَى الْمَوْضِعِ .

* * *

آداب المُحدّث

عِلْمُ الْحَدِيثِ عِلْمٌ شَرِيفٌ يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنَ الشَّيْءِ، وَيُنَافِرُ مَسَاوِيَّةَ الْأَخْلَاقِ، وَهُوَ مِنْ عُلُومِ الْآخِرَةِ لَا مِنْ عُلُومِ الدُّنْيَا، فَمَنْ أَرَادَ التَّصْدِي لِإِسْمَاعِ الْحَدِيثِ أَوْ لِإِفَادَةِ شَيْءٍ مِنْ عُلُومِهِ، فَلِيُقْدِمْ تَصْحِيحَ النَّيْةِ وَإِخْلَاصَهَا، وَلِيُطَهِّرْ قَلْبَهُ مِنْ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَأَدْنَاسِهَا، وَلِيَحْذِرْ بَلَةَ حُبِّ الرِّيَاسَةِ.

وَقَدْ أَخْتَلَفَ فِي السُّنْنِ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ، أَسْتُحِبُّ لَهُ التَّصْدِي لِإِسْمَاعِ الْحَدِيثِ وَالْأَنْتَصَابِ، قَالَ أَبُو الصَّلَاحِ : وَالَّذِي نَوْلَهُ إِنَّهُ مَتَى أَحْتَاجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ، أَسْتُحِبُّ لَهُ التَّصْدِي لِرِوَايَتِهِ وَنَشْرِهِ فِي أَيِّ سِنْ كَانَ .

وَأَمَّا السُّنْنُ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الْمُحدّثُ أَنْبَغَى لَهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ التَّحْدِيثِ، فَهُوَ السُّنْنُ الَّذِي يُخْشَى عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْهَرَمِ وَالْخَرَفِ، وَيُخَافُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَخْلِطَ وَيُرَوِّيَ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَالثَّالِثُ فِي بُلُوغِ هَذِهِ السُّنْنِ يَتَفَاوَّتُونَ بِحَسْبِ أَخْتِلَافِ أَهْوَالِهِمْ، وَقَدْ حَدَّثَ جَمَاعَةً بَعْدَ سِنْ الثَّمَانِينَ، فَسَاعَدَهُمُ التَّوْفِيقُ وَصَاحِبُهُمُ السَّلَامَةُ، مِنْهُمْ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفِي مِنْ

الصحابية ، ومالك والليث ، وأبن عيينة ، وعلي بن الجعد في عدد جم من المُتقدّمين والمتأخرین ، وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة ، منهم الحسن بن عرفة ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو إسحاق العجمي ، والقاضي أبو الطيب الطبری ، رضي الله عنهم أجمعين .

وينبغي للمحدث أن لا يحدث بحضره من هو أولى منه بذلك ، وينبغي له أيضاً إذا التمس منه ما يعلم أن غيره أعلم به ، أو له عناية به أكثر منه ، أن يرشد إليه ويذلل عليه ، ول يكن حريضاً على نشر الشنة النبوية مبتغاً جزيل أجره ، وليقتدِ بالإمام مالك رضي الله عنه ، فإنه قدوة في مراعاة آداب مجلس التحديث ، وله في ذلك أخبار عجيبة مشهورة .

آداب طالب الحديث :

أول ما عليه : تحقيق الإخلاص والحذر من أن يتَّخذه وصلة إلى شيء من الأغراض الدنيوية ، قال حماد بن سلمة : من طلب الحديث لغير الله ، مذكر به .

ويجب على طالب الحديث أن يجتهد في التمثيل بالأخلاق الزكية والأداب المرضية ، قال أبو عاصم التبليل : من طلب هذا الحديث ، فقد طلب أعلى الأمور ، فيجب أن يكون خير الناس .

ويجب على طالب الحديث أن يعمل بما يسمعه من الأحاديث الواردة بالصلة والتسبیح ، وغيرهما من الأعمال الصالحة ، فذلك

زكاة الحديث ، قال الإمام بشر الحافث : يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث ، أعملوا من كل مائتي حديث ، بخمسة أحاديث ، وقال وكيع : إذا أردت أن تحفظ الحديث ، فاعمل به . وعلى طالب الحديث أن يعظّم شيخه ومن يسمع منه ، فذلك من إجلال الحديث والعلم ، ولا يقل عليه ولا يطول بحثه يُضجره .

وعلى طالب الحديث أن لا يتخَلَّ بما يسمع على إخوانه من الطلبة الذين فاتهم الحصول على ما سمع هو ، فإن ذلك من اللؤم الذي يقع فيه جهلة الطلبة الوضعا ، قال الإمام مالك : من بركة الحديث ؛ إفاده بعضهم بعضاً .

وقد فات بعض الطلبة كتابة شيء من الحديث ، فقال له الشيخ - وهو إسحاق بن راهوية - : أنسخ ما فاتك من كتب الطلبة فقال الطالب : إنهم لا يمكنونني ، قال الشيخ : إذا والله لا يفلحون ، قد رأينا أقواماً منعوا هذا السَّماع ، فوالله ما أفلحوا ولا نجحوا .

وي ينبغي لطالب الحديث أن لا يمنعه الحياة أو الكبر عن كثير من الطلبات ، ولا يأنف من أن يكتب عنمن هو دونه ما يستفيده منه . ثم إن المذكرة بما يتحفظه من أقوى أسباب بقائه وعدم تفلته وذهابه .

يروى عن ابن مسعود أنه قال : تذاكروا الحديث ، فإن حياته مذكورة .

* * *

مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الرُّوَاةِ

أهتمَ الْعُلَمَاءُ بِتَوَارِيخِ الرُّوَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْعُلَمَاءِ ، لِمَعْرِفَةِ وَفَيَاتِهِمْ وَمَوَالِيِّهِمْ ، وَمَقَادِيرِ أَعْمَارِهِمْ ، وَذَلِكَ يُفَيِّدُ كَثِيرًا فِي ثُبُوتِ الْمُعَاصِرَةِ وَإِمْكَانِ اللَّقاءِ ، وَصِحَّةِ السَّمَاعِ .

وَعَادَةُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَذَكُرُوا فِي هَذَا الْبَابِ جُمْلَةً مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنَا ذَاكِرٌ لَكَ مَا ذَكَرُوهُ .

قَالَ أَبْنُ الصَّلَاحِ : وَلَنُذَكِّرُ مِنْ ذَلِكَ عِيُونًا :

أَحَدُهَا : الصَّحِيحُ فِي سِنَّ سَيِّدِ الْبَشِّرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثَلَاثَ وَسِتُّونَ .

قَلْتُ : وَكَذَا عَلَيْيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْأَرْجَحِ . وَقَدْ قُضِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَشْنِينِ ضُحَى لَا شَتِي عَشْرَةَ لِيَلَةً مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، سَنَةً إِحْدَى عَشَرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ .

وَتُوْفِيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةً (١٣ هـ) ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةً ٢٣ هـ ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةً ٣٥ هـ وَعَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةً ٤٠ هـ .

الثاني : شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة ، وفي الإسلام ستين سنة ، وما تا بالمدينة سنة ٥٤ هـ أحدهما : حكيم بن حزام رضي الله عنه ، وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة .

والثاني : حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري رضي الله عنه . روى ابن إسحاق أنه وأباه ثابتاً وحراماً عاش كُلُّ واحدٍ منهم مائةً وعشرين سنةً ، وذكر الحافظ أبو نعيم أنه لا يُعرف في العربٍ مثل ذلك لغيرهم . وقد قيل : إنَّ حساناً مات سنة خمسين .

الثالث : أصحاب المذاهب المتبوعة رضي الله عنهم : فأبو حنيفة وهو التعمان بن ثابت ، مات سنة ١٥٠ هـ ببغداد وهو ابن سبعين سنة .

ومالك بن أنس ، توفي سنة ١٧٩ هـ بالمدينة ، وأختلف في ميلاده ، فقيل : سنة ٩٣ هـ ، وقيل : سنة ٩٤ هـ .

والشافعي ، وهو محمد بن إدريس الشافعي ، ولد سنة ١٥٠ هـ ، ومات سنة ٤٢٠ هـ بمصر .

وأحمد بن حنبل : ولد سنة ١٦٤ هـ ومات ببغداد سنة ٢٤١ هـ .

الرابع : أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة : فالبخاري ، ولد سنة ١٩٤ هـ ومات بخرزتك سنة ٢٥٦ هـ ، فكان عمره أنتين وستين سنة .

ومُسْلِمٌ ، ماتَ سَنَةً ٢٦١ هـ بِنِي سَابُور ، وَهُوَ أَبُونَ خَمْسٍ
وَخَمْسِينَ سَنَةً .

وَأَبُو دَاوَدَ ، ماتَ بِالْبَصَرَةِ سَنَةً ٢٧٥ هـ .

وَالْتَّرْمِذِيُّ ، ماتَ سَنَةً ٢٧٩ هـ بِتِزْمِذَ .

وَالنَّسَائِيُّ ، ماتَ سَنَةً ٣٠٣ هـ .

الْخَامِسُ : سَبْعَةٌ مِنَ الْحُفَاظِ أَحْسَنُوا التَّصْنِيفَ وَعَظُّمَ الْاِنْتِفَاعُ
بِتَصَانِيفِهِمْ :

أَبُو الْحَسِنِ عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقَطْنِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، وَلَدَ سَنَةَ
٣٠٦ هـ ، وَماتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ ٣٨٥ هـ .

ثُمَّ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْبَيْعِ ، وَلَدَ سَنَةَ ٣٢١ هـ ،
وَماتَ بِنِي سَابُورَ سَنَةَ ٤٠٥ هـ .

ثُمَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ حَافِظُ مِضَرَّ ، وَلَدَ
سَنَةَ ٣٣٢ هـ ، وَماتَ سَنَةَ ٤٠٩ هـ بِمِضَرَّ .

ثُمَّ أَبُو ثَعِيرَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، وَلَدَ سَنَةَ ٣٣٤ هـ ،
وَماتَ سَنَةَ ٤٣٠ هـ بِأَصْبَهَانَ .

وَمِنَ الطَّبِقةِ الْأُخْرَى : أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ التَّمَرِيُّ ،
وَلَدَ سَنَةَ ٣٦٨ هـ ، وَماتَ بِشَاطِبَةَ سَنَةَ ٤٦٣ هـ .

ثُمَّ أَبُو بَكْرِ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسِنِ الْبَيْهَقِيُّ ، وَلَدَ سَنَةَ ٣٨٤ هـ وَماتَ
بِنِي سَابُورَ سَنَةَ ٤٥٨ هـ ، وَنُقْلَ إِلَى بَيْهَقَ فُدُنَّ بِهَا .

ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ ، وَلَدَ سَنَةً ٣٩٢ هـ
وَمَاتَ سَنَةً ٤٦٣ هـ بِبَغْدَادٍ . (أَنْتَهَى كَلَامُ أَبْنِ الصَّلَاحِ) . . .
قُلْتُ : وَهَذِهِ فَائِدَةٌ أُخْرَى مُنَاسِبَةٌ ؛ وَهِيَ أَنَّ السُّعْدُوْنِيَّ تَلْمِيْذُ أَبْنِ
حَجَرٍ ، وَأَبْنَ حَجَرٍ تَلْمِيْذُ الْعَرَاقِيِّ ، وَالْعَرَاقِيُّ تَلْمِيْذُ أَبْنِ سَيِّدِ
النَّاسِ ، وَأَبْنَ سَيِّدِ التَّأْسِ تَلْمِيْذُ أَبْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ ، وَهُوَ تَلْمِيْذُ
الْعَزَّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَالْعَزَّ قَرِينُ الْمُنْذَرِيِّ ، فَخُذْ هَذِهِ الْفَائِدَةَ فَإِنَّهَا
عَزِيزَةٌ .

* * *

الفصل الرابع

الصَّحَابَةُ

تعريفُ الصَّحَابِيِّ :

الصَّحَابِيُّ هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَآمَنَ بِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ .

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ :

أَلْفُ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ كُتُبًا كثِيرَةً ، وَيَرِيُّ السُّيُوطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ أَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ وَتَرَاجَمَهُمْ هُوَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ ، قَالَ فِي « الْأَلْفَيَّةِ » :

وَأَوَّلُ الْجَامِعِ فِي الصَّحَابَةِ هُوَ الْبَخَارِيُّ وَفِي الْإِصَابَةِ قلتُ : وَيَظُهُرُ أَنَّ مَقْصُودَهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ أَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ فَقَطْ ، مُقْتَصِرًا عَلَيْهِمْ دُونَ خَلْطِهِمْ بِغَيْرِهِمْ ، وَإِلَّا فَإِنَّ أَبْنَ سَعْدٍ وَهُوَ أَقْدَمُ مِنَ الْبَخَارِيِّ ، جَمَعَ فِي كِتَابِهِ « الطَّبَقَاتُ الْكَبْرَى » تَرَاجِمَ الصَّحَابَةِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهِمْ ، بَلْ ذَكَرَ مَعْهُمْ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى عَصْرِهِ .

وَمِمَّنْ كَتَبَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ : أَبْنُ حِبَّانَ ، وَأَبْنُ مَنْدَهُ ، وَأَبْو مُوسَى الْمَدِينِيُّ ، وَأَبْو نُعْيمَ ، وَالْعَسْكَرِيُّ ، وَأَبْنُ فَتْحُونَ .

والمطبوع منها « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » لابن عبد البر ، و « أنسد الغاية في معرفة الصحابة » لابن الأثير الجزري ، ومختصره « تجريد أسماء الصحابة » للذهبي ، و « الإصابة في تمييز الصحابة » للحافظ ابن حجر ، وهو أكثرها جمعاً وتحريراً ، وهو في ثمانية مجلدات ، وقد ذكر في آخر الجزء السادس منه آلة مكث في تأليفه نحو الأربعين سنة ، وكانت الكتابة فيه بالتراخي ، وكتبة في المؤودات ثلاث مرات ، رحمة الله ورضي عنه .

عدالة الصحابة :

الصحابية كُلُّهم عُدولٌ ، كيْرُهم وصغيرُهم ، مَنْ لابسَ الفتنة - أي شهدَ الحربَ بينَ عليٍّ ومعاوية - أو لم يشهدها ، باتفاقِ أهلِ السنة إحساناً للظنِّ بهم ، ونظرًا إلى ما تمهدَ لهم مِنَ المآثرِ مِنْ أمثالِ أوامره عليه السلام بعدهُ ، وفتحهم الأقاليم ، وتليغهم عنهُ الكتابَ والسنَّة ، وهدايتهم النَّاسَ ومواظبتهم على الصَّلاةِ والزَّكَاةِ وأنواعِ القيباتِ ، مع الشجاعةِ والبراعةِ ، والكرمِ والإيثارِ والأخلاقِ الحميدةِ التي لم تكن في أمةٍ مِنَ الأمْرِ المُتَقدَّمةِ . وعدالتهم ثابتةٌ معلومةٌ بتعديلِ اللهِ لهم ، وإخبارِه عن طهارتهم وأختيارِ لهم ، على آلةٍ لو لم يرِدْ مِنَ اللهِ ورسولِهِ فيهم شيءٌ مما ذكرناهُ ، لأوجبتَ الحالُ التي كانوا عليها مِنَ الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ وَنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ وبذلِ المُهَاجِّ ، والأموالِ وقتلِ الآباءِ والأبناءِ والمناصحةُ في الدينِ وقوَّةُ الإيمانِ والآيقينِ ، القطعُ على تعديلهما وألاعتقاد بنزاهتهما ، وأنهما أفضلُ مِنْ جميعِ الخالفينَ بعدَهم ، والمُعَذَّلينَ الَّذِينَ يجيئونَ مِنْ

بعدهم ، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله .

قال أبو زرعة : إذا رأيتَ الرَّجُلَ ينتقصُ أحداً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فاعلمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَقٌّ ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ ، وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ ، وَإِنَّمَا أَدَى إِلَيْنَا ذَلِكَ كُلُّهُ الصَّحَابَةُ ، وَهُؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَجْرِحُوا شُهُودَنَا لِيُنْتَطِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى وَهُمْ زَنَادِقَةٌ . أَتَتْهُ^(١) .

* * *

(١) انظر «فتح المغيث» (٩٤/٤) .

أَدِلَّةُ عَدْلَةِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَالإِجْمَاعِ

أَدِلَّةُ عَدْلَةِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْقُرْآنِ :

الأَوَّلُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَنَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » [البَقْرَةَ : ١٤٣] .

الثَّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ » [آلِ عُمَرَ : ١١٠] .

الثَّالِثُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاهُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بِنَفْسِهِمْ » [الفَتْحَ : ٢٩] .

الرَّابِعُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » [الْأَنْفَالَ : ٦٤] .

الْخَامِسُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَأْتُوكُمْ نَحْنَ نَحْتَ الشَّجَرَةِ » [الفَتْحَ : ١٨] .

السَّادِسُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالسَّنِيقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يُلْحَسِنُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ » [التُّورَةَ : ١٠٠] .

السابع : قوله تعالى : « قُلْ لَعْنَدِ اللَّهِ وَسَلَمُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَيْتَكُمْ » [النحل : ٥٩] . قال سفيان : هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ يَلُونُهُ .

أَدَلَّةُ عِدَالَةِ الصَّحَابَةِ مِنَ السُّنْنَةِ :

الأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة ، ونورد شيئاً منها :

الأول : ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خَيْرُكُمْ قَرْنَيْنِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » ^(١) .

الثاني : ما رواه الترمذى وأبن حبان في « صحيحه » عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « الله الله في أصحابي ، لا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بَعْدِي ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ ، فَيُحِبُّهُنَّ أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ ، فَيُبَغْضُونَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ ، وَمَنْ آذَى اللهَ ، يُؤْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ » ^(٢) .

الثالث : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخذري

(١) البخاري (٣٣٣/٧) (٦٦٩٥) كتاب الأيمان والندور ، باب من لا يفي بالندور ومسلم (١٨٥/٧) (٢٥٣٥) كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم .

(٢) الترمذى (٦٩٦/٥) (٦٨٦٢) كتاب المناقب ، باب ٥٩ ، وابن حبان (١٨٩/٩) (٧٢١٢) .

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَا تَسْبِّهُ أَصْحَابِي ، لَا تَسْبِّهُ أَصْحَابِي . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحْدِي ذَهَبًا ، مَا أَذْرَكَ مَدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَةً »^(١) .

الرابع : ما رواه أحمد والترمذى وأبن ماجة وغيرهم عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنْتُمْ تُوَفَّوْنَ سَبْعِينَ أُمَّةً ، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ »^(٢) .

الخامس : ما رواه البزار عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ أَخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الْعَالَمِينَ ، سِوَى الشَّيْئَنَ وَالْمُرْسَلِينَ »^(٣) . اهـ^(٤) .

الدليل من الإجماع على عدالة الصحابة :

قال أبن الصلاح : ثُمَّ إِنَّ الْأُمَّةَ مُجَمِّعَةٌ عَلَى تَعْدِيلِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ لَا بَسَرَ الْفَتْنَ مِنْهُمْ ، فَكَذَّلِكَ يَا جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ

(١) البخاري (١٩٥/٤) (٣٦٧٣) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخدنا خليلاً ، ومسلم (١٨٨/٧) (٢٥٤٠) كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة .

(٢) أحمد (٤٤٧/٤) (١٩٥١٣) والترمذى (٢٢٦/٥) (٣٠٠١) كتاب تفسير القرآن ، باب من سورة آل عمران . وأبن ماجه (١٤٣٢/٢) (٤٢٨٨) كتاب الزهد ، باب صفة أمّة محمد ﷺ .

(٣) ذكرة الهيثمي في المجمع (١٦/١٠) وقال : رواه البزار ، ورواه ثقات وفي بعضهم اختلاف .

(٤) فتح المغيث للسخاوي (٩٦/٤) .

يُعتدُّ بهم في الإجماع ، وكأنَّ الله أباحَ الإجماعَ على ذلك لكونِهم نَقلَةً الشَّرِيعَةِ^(١) .

قلتُ : وقد حكى الإجماعُ ابنُ عبدِ البرِّ ، والنَّوويُّ ، وإمامُ الْحرَمَينَ .

معنى هذه العدالة :

وليسَ المرادُ بعذالتهم ، ثبوتُ العصمةِ لهم وأستحالةِ المعصية منهم ، وإنما المرادُ قبولُ رواياتِهم مِنْ غيرِ تكليفٍ بِخُثُرٍ عنِ أسبابِ العدالةِ وطلبِ التَّزكيةِ ، إلَّا إِنْ ثبَتَ ارتكابُ قادِحٍ ، ولمْ يثبتُ ذلك واللهُ أَحَمْدُ ، فنحنُ علَى أَسْتَصْحَابٍ مَا كَانُوا عَلَيْهِ ، فِي زَمِنِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى يُثْبَتَ خِلَافَهُ ، وَلَا الْتَفَاتَ إِلَى مَا يَذَكُرُهُ أَهْلُ السَّيِّرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْحُّ ، وَمَا يَصْحُّ فَلُهُ تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ .

وما أحسنَ قولَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحْمَةُ اللهِ : تلك دماءُ حَفِظَ اللهُ منها سِيوفَنا ، فلا نُخْضِبُ بها أَسْتَنَّا . ويُتَخَرَّجُ عَلَى هَذَا الأَصْلِ مَسَالَةً ، وَهِيَ : أَنَّهُ إِذَا قِيلَ فِي الْإِسْنَادِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، كَانَ حُجَّةً وَلَا تَضُرُّ الْجَهَالَةُ بِتَعْبِينِهِ ، لَأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلُّهُمْ عُدُولٌ ، وَطَعْنُ الطَّاعِنِ فِيهِمْ ، غَيْرُ مَرْضِيٍّ وَلَا مَقْبُولٍ^(٢) .

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٧) .

(٢) فتح المغيث (٤/١٠١-١٠٠) .

أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الصَّحَابَةِ :

أَخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي أَوْلَهُمْ إِسْلَاماً ، فَقِيلَ : أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقِيلَ : عَلَيٌّ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ . وَقِيلَ : زَيْدُ بْنُ حَارثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقِيلَ : السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقِيلَ : بَلَالٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَالَ أَبْنُ الصَّلَاحِ : وَالْأَوْرَعُ أَنْ يُقَالَ : أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ أَبُو بَكْرٍ ، وَمِنَ الصَّبِيَّانِ أَوِ الْأَحْدَاثِ عَلَيٌّ ، وَمِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ ، وَمِنَ الْمَوَالِيِّينَ زَيْدُ بْنُ حَارثَةَ ، وَمِنَ الْعَبِيدِ بَلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(۱) .

وَقَدْ نَظَمَ الشَّيْوَطِيُّ هَذِهِ الْفَائِدَةَ فِي أَبْيَاتٍ ضِمنَ « أَفْيَيْهِ » فَقَالَ :

وَأَخْتَلَفُوا أَوْلَهُمْ إِسْلَاماً وَقَدْ رَأَوا جَمْعَهُمُ انتِظَامًا
أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرِّجَالِ صِدْيقُهُمْ وَزَيْدُ فِي الْمَوَالِيِّ
وَفِي النِّسَاءِ خَدِيجَةُ ذُنْيِ الصَّغْرِ عَلَيُّ وَالرِّقْ بَلَالُ أَشْتَهِرَ

عَدْدُ الصَّحَابَةِ :

عَدْدُ الصَّحَابَةِ كَثِيرٌ جِدًا ، فَقَدْ نَقَلَ أَبْنُ الصَّلَاحِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّهُ شُتِّلَ عَنْ عِدَّةٍ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : وَمَنْ يَضْبِطُ هَذَا؟ شَهِدَ

(۱) المقدمة (۱۵۰) .

مع النَّبِيِّ ﷺ حِجَّةَ الْوَدَاعِ أَرْبِيعَنَّ الْفَأَ . وَشَهَدَ مَعَهُ تَبُوكَ سَبْعَوْنَ الْفَأَ . وَنُقِلَّ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَلِيَسْ يُقَالُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبِيعَةَ الْأَلْفِ حَدِيثًا؟ قَالَ : وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَلَّقَ اللَّهُ أَنْيَابَهُ ، هَذَا قَوْلُ الزَّنَادِيقَةِ ، وَمَنْ يُحْصِي حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ؟ فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا زُرْعَةَ ، هُؤُلَاءِ أَيْنَ كَانُوا؟ وَأَيْنَ سَمِعُوا مِنْهُ؟ قَالَ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَعْرَابِ وَمَنْ شَهَدَ مَعَهُ حِجَّةَ الْوَدَاعِ ، كُلُّ رَأَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ بَعْرَفَةَ^(١) .

وَلِذَلِكَ فَحَضَرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْعُدُّ وَالإِحْصَاءِ مُتَعَذِّرٌ ، لِتَفَرِّقِهِمْ فِي الْأَبْلَدَانِ وَالْأَبْوَادِ ، وَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ فِي قِصَّةِ تَخْلُفِهِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكِ : وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ لَا يَخْصُرُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ .

أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ :

قَالَ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ فِي «شَرِحِ الْفَيْئِيِّ» : أَجْمَعَ أَهْلُ الشَّنَّةِ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، وَمِمَّنْ حَكَى إِجْمَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَبُو الْعَبَاسِ الْقَرْطَبِيُّ ، فَقَالَ : وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئْمَاءِ السَّلْفِ وَلَا الْخَلْفِ .

قَالَ : وَلَا مُبَالَةٌ بِأَقْوَالِ أَهْلِ التَّشِيعِ وَلَا أَهْلِ الْبَدْعِ ، وَقَدْ حَكَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ عَلَى ذَلِكَ .

(١) انظر التَّبَصَّرَ وَالتَّذَكَّرَ (٢٠/٣) وَفَتْحُ الْمُغْيِثِ لِلسَّخَاوِيِّ (٤/١٠٨) وَالبَاعِثُ الْحَيْثَ صِ ١٨٠ .

قالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الاعتقاد» رَوَيْنَا عَنْ أَبِي ثَورٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ : مَا أَخْتَلَفَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَتَقْدِيمِهِمَا عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ، وَإِنَّمَا أَخْتَلَفَ مِنْ أَخْتَلَفَ مِنْهُمْ فِي عَلَيِّ وَعُثْمَانَ ، قَالَ الْمُحَقْقُ أَبْنُ حَجْرٍ : وَمِنْ ثُمَّ كَانَ هُوَ - أَيْنَ أَبُو بَكْرٍ - الْأَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْشَّرْعِ وَالْجَمَاعَةِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْهَا ، إِلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(١) .

فَهُوَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ بْنُ أَفْضَلِ الْخُلُقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، كَمَا قَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ^(٢) . وَسُمِّيَّ بِالصَّدِيقِ لِمُبَادِرَتِهِ إِلَى تَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ قَبْلَ النَّاسِ كُلَّهُمْ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا دَعَوْتُ أَحَدًا إِلَى الْإِيمَانِ ، إِلَّا كَانَ لَهُ كَبْوَةٌ ، إِلَّا أَبَا بَكْرًا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَغَّثْ»^(٣) .

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، ثُمَّ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَشْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ ، ثُمَّ أَهْلُ أَحْدُ ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ . اهـ .

(١) انظر شرح الشيخ محفوظ الترمسي «منهج ذوي النظر على الفية الشيوطي» ص ٢٢٢ .

(٢) الباعثُ الحيثُ ص ١٧٨ .

(٣) رواه أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/٢٥٠) وَفِي الْبَدَائِيَّةِ وَالنَّهَايَةِ (١/١٠٨) .

السابقون الأوّلون :

وِمِنْ لَهُمْ مَرِيْةٌ فَضَلَّ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ : السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَأَخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِهِمْ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ ؛ فَقِيلَ : هُمُ الْأَهْلُ بِيَعْنَى الرَّضْوَانِ ، وَقِيلَ : هُمُ الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى الْقَبْلَتَيْنِ ، وَقِيلَ : هُمُ الْأَهْلُ بِدِرِّ ، وَقِيلَ : هُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَتَفَصِّلُ هَذَا كُلُّهُ فِي « تَدْرِيبِ الرَّاوِي » لِلْحَافِظِ الشَّيْوَطِيِّ .

العشرة المبشرة بالجنة :

العشرة المبشرة بالجنة هُمْ :

- ١- أبو بكر الصديق ، وهو عبد الله بن أبي قحافة ، رفيق النبي ﷺ في الغار وأنيسه ، وخليفة المختص بالصدقية ، وأحب الرجال إلى رسول الله ﷺ .
- ٢- عمر بن الخطاب ، الفاروق أمير المؤمنين ، الذي أعز الله به الإسلام ، المختص بالخيرية والشدة في دين الله ، المُلْهَمُ الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه .
- ٣- عثمان بن عفان ، ذو الثورتين ، أول من هاجر إلى الحبشة ، الذي تستحي منه الملائكة ، والذي جمع القرآن .
- ٤- علي بن أبي طالب ، سيف الله الغالب ، وباب مدينة العلم ، أول من يجثو للخصومة يوم القيمة بين يدي الرحمن .
- ٥- عبد الرحمن بن عوف ، أحد الثمانية السابقين إلى

- الإسلام ، وأحد السيدة أهل الشورى ، الذي صلى خلفه رسول الله ﷺ في غزوة تبوك حين أدركه وقد صلى بالناس ركعة .
- ٦- طلحة بن عبيدة الله ، أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ، وأحد السيدة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، وسماته طلحة الخير وطلحة الجود .
- ٧- سعد بن أبي وقاص ، أحد السيدة أصحاب الشورى وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأول من أراق دما في سبيل الله ، فارس الإسلام وفاتح المداين .
- ٨- سعيد بن زيد بن عمرو بن نعيل القرشي ، أحد العشرة الذين شهد لهم مولانا رسول الله ﷺ بالجنة وتوفي وهو عنهم راض .
- ٩- أبو عبيدة بن الجراح ، وهو عامر بن عبد الله بن الجراح ، هاجر الهجرتين ، وهو أمين هذه الأمة ، كما وصفه ﷺ بذلك .
- ١٠- الزبير بن العوام ، حواري رسول الله ﷺ ، وناصره الذي فدأه رسول الله ﷺ بأبيه وأمه .

ثالث : وقد ثبتت البشارة بالجنة لجملة من أصحاب رسول الله ﷺ ك أصحاب بدر وأهل الحديث ، وبلال وعكاشه وغيرهم .
ولكن هؤلاء العشرة جاءت البشارة لهم جميعاً في موطن واحد من قوله ﷺ : « عشرة في الجنة ؛ أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة .. »^(١) . وساقهم كلهم ، والحديث رواه الترمذى في « سننه »

(١) رواه أحمد (١٩٣/١) (١٦٧٨) ، والترمذى (٥/٦٤٨) (٣٧٤٨) كتاب المناقب ، باب : مناقب عبد الرحمن بن عوف .

في مناقب عبد الرحمن بن عوف ، وأخرجه أحمدر من طرقه ، وأبن ماجه والدارقطني والضياء .

قال المُنْوَّا ي : فتبشير العشرة لا ينافي مجىء تبشير غيرهم أيضاً في غير ما خبر ، لأن إثبات العدد بصيغة لا تقتضي الحصر لا ينفي الزائد .

المُفْتَوَنَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ :

عبد الله بن عباس هو أكثر الصحابة فتوى ، لأن النبي ﷺ دعا له بقوله : « اللَّهُمَّ علِمْهُ الْكِتَابَ »^(١) .

والمشهور أن أكثرهم فتوى مطلقاً سبعة : عبد الله بن عباس ، وعمرو بن الخطاب ، وابنته عبد الله ، وعائشة الصديقة أم المؤمنين ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعلي بن أبي طالب .

وبعد هؤلاء السبعة في كثرة الفتاوى ، عشرون صحابياً : أبو بكر ، وعثمان ، وأبو موسى ، ومعاذ ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وسلمان ، وجابر ، وأبو سعيد ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حصين ، وأبو بكر ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية ، وأبي الزبير وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين .

وبعد هؤلاء العشرين جماعة يروى عن الواحد منهم مسألة أو مسألتان أو ثلاثة ، وهم مائة وعشرون صحابياً ، منهم : أبي بن

(١) رواه البخاري (٢٧/١) (٧٥) كتاب العلم، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب».

كعب ، وأبو الدرداء ، وأبو طلحة ، وألمقداد .

وقد جمع الحافظ الشيوطي هذا كله فقال :

وَالْبَخْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوِي وَعَمْزٌ وَنَجْلَةُ وَزَوْجَهُ الْهَادِي الْأَبْرَزُ
ثُمَّ أَبْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِيٌّ وَيَغْدَهُمْ عِشْرُونَ لَا تُقْلِلُ
وَيَغْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًا عِشْرُونَ بَعْدَ مائَةٍ قَذْ عُدَّا

الْعَبَادِلَةُ :

أربعةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى (عبد الله) عاشوا في
زمنٍ واحِدٍ حَتَّى أُحْتَاجَ إِلَى عِلْمِهِمْ ، وَأَسْفَادَ النَّاسُ بِرَأْيِهِمْ ،
وَجَعَلُوا لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى شَيْءٍ قِيمَةً أَعْتَارِيَةً ، فَيُقَالُ : هَذَا قَوْلُ
الْعَبَادِلَةِ .

وَهُمْ : عَبْدُ اللهِ بْنُ الزَّبِيرِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَاسٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ
عُمَرَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهم أجمعين .

وقد نظمهم بعض الأفضل في بيت واحد فقال :

أَبْنَاءُ عَبَاسٍ وَعَمْرُو وَعَمْزٌ وَأَبْنُ الزَّبِيرِ هُمُ الْعَبَادِلَةُ الْغَرَزُ
وَأَبْنُ مَسْعُودٍ لَيْسَ مِنْهُمْ ، لَأَنَّهُ تَقْدَمَ مَوْتُهُ عَنْهُمْ .

هذا وقد ذكر ابن الصلاح أنَّ مَنْ يُسَمَّى بـ (عبد الله) مِنَ
الصَّحَابَةِ ، نَحْوَ (٢٢٠) نَفْسًا ، وَقَالَ الْعَرَاقِيُّ : يَجْتَمِعُ مِنَ
الْمَجْمُوعِ نَحْوَ (٣٠٠) رَجُلًا .

آخِرُ مَنْ ماتَ مِنَ الصَّحَابَةِ :

آخِرُ مَنْ ماتَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُطْلِقاً ، أبو الطَّفِيلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ الَّذِي ماتَ سَنَةً مائَةً مِنَ الْهِجْرَةِ بِمَكَّةَ ، كَذَا قَالَ مُسْلِمٌ^(١) . وَجَزَمَ بِهِ أَبْنُ الصَّلَاحِ^(٢) ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدِرِكَ » .

قالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ :

آخِرُ مَنْ ماتَ مِنَ الصَّحَابِ لَهُ أبو الطَّفِيلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ
وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ^(٣) :

وماتَ آخِرًا بِغَيْرِ مِرْزِيَّةِ أبو الطَّفِيلِ ماتَ عَامَ مائَةَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ماتَ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ ، كَمَا قَالَهُ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ ، وَأَبْنُ حِبَانَ وَغَيْرُهُمَا .

وَأَرْتَضَاهُ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ فِي « شَرْحِهِ عَلَى الْفَيَّابِهِ »^(٤) .

أَمَّا آخِرُ مَنْ ماتَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُقِيدًا بِالنَّوَاحِي ، فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ آخِرَ مَنْ ماتَ بِالْبَصَرَةِ مِنْهُمْ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، قِيلَ إِنَّهُ تُوفِيَ سَنَةً ثَلَاثَ وَتَسْعِينَ . وَآخِرُ مَنْ ماتَ مِنْهُمْ بِالْكُوفَةِ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، عَلَى الْقَوْلِ الْأَصْحَّ ، وَقَدْ تُوفِيَ سَنَةً سَتُّ وَثَمَانِينَ ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ

(١) مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٥٠) .

(٣) في الفياب المشهورة .

(٤) انظر البصرة والتذكرة (٧٣/٣) .

بقيَ ممَّن شهدَ بيعةَ الرِّضوانِ . وآخرُ مَن ماتَ مِنْهُم بالشَّامِ ، عبدُ اللهِ بْنُ بُشَيْرِ الْمازِنِيُّ ، توفيَّ سنةً ثمانِينَ وثمانينَ ، وهو المشهورُ ، وهو آخرُ مَن بقيَ مِمَّن صلَى إلَى الْقِبَلَتَيْنِ ، وقيلَ : آخرُ مَن ماتَ بالشَّامِ ، أبو أُمَامَةَ صُدَيْغُ بْنُ عَجْلَانَ الْبَاهْلِيُّ ، والأوَّلُ أصْحَى .

وآخرُ مَن ماتَ مِنْهُم بمصرَ عبدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءَ الزُّبِيدِيِّ ، وقد توفيَّ سنةً سَعْيَ وثمانينَ عَلَى المشهورِ ، وأختلفوا في آخرِ مَن ماتَ بِالْمَدِينَةِ ، فقيلَ : السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، وقد توفيَّ سنةً إِحْدَى وتسْعَيْنَ عَلَى المشهورِ ، وقيلَ : سَهْلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وقد توفيَّ سنةً ثمانِينَ وثمانينَ عَلَى خَلَافَ فِي ذَلِكَ ، وقيلَ : جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وقد توفيَّ سنةً أَثْنَيْنِ وسبعينَ ، وقيلَ : مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعَ ، وقد توفيَّ سنةً تَسْعَ وتسْعَيْنَ . وأمَّا آخرُ مَن ماتَ بِمَكَّةَ ، فقد تقدَّمَ أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ أبو الطَّفِيلِ ، وقيلَ : جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وقيلَ : عبدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ .

قالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ :

وَمَاتَ آخِرًا بِغَيْرِ مِرْيَةٍ أَبُو الطَّفِيلِ مَاتَ عَامَ مِائَةَ وَقَبْلَهُ السَّائِبُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ سَهْلُ أَوْ جَابِرُ أَوْ بِمَكَّةَ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالْبَصَرَةِ وَابْنُ أَبِي أَفْنَى قَضَى بِالْكُوفَةِ

طبقات الصحابة :

الصحابة متفاوتون في الفضل بحسب أسبقيتهم إلى الإسلام ، وبحسب ما بذلوه من جهد ، وقد اختلفوا في طبقات الصحابة فجعلها بعضهم خمس طبقات ، وجعلها الحكم أثنتي عشرة طبقة ، وزاد بعضهم أكثر من ذلك ، والمشهور ما ذهب إليه الحكم ، وهذه الطبقات هي :

الأولى : قوم أسلموا بمكة كالعشرة المبشرين بالجنة والsidra خديجة الكبرى .

الثانية : أصحاب دار الندوة ، وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أسلم وأظهر إسلامه ، حمل رسول الله ﷺ إلى دار الندوة ، فباعه جماعة من أهل مكة سموا بأصحاب الندوة .

الثالثة : من هاجر إلى الحبشة في السنة الخامسة من البعثة ، وكانوا عشرة رجال وأربع نسوة ، منهم عثمان بن عفان ، وأمرأة رقية بنت النبي ﷺ ، وعثمان بن مظعون ، والزبير بن العوام ، وأبو سلمة بن عبد الأسد ، وأمرأة أم سلمة ، ومصعب بن عمير ، ومثلهم من هاجر إلى الحبشة في المرأة الثانية ، وكانوا نحو ثلاثة وثمانين : منهم جعفر بن أبي طالب ، وأمرأة اسماء بنت عميس ، وعبيدة الله بن جخش ، وأمرأة أم حبيبة ، وأخوه عبد الله ، وأبو موسى ، وأبن مسعود رضي الله عنهم أجمعين .

الرابعة : أصحاب بيعة العقبة الأولى .

الخامسة : أصحاب بيعة العقبة الثانية ، و كانوا سبعين من الأنصار ومعهم أمرأتان ، منهم سعد بن عبادة ، وكعب بن مالك .

السادسة : المهاجرون الذين وصلوا إلى المدينة والنبي ﷺ بقباء ، قبل أن يدخل المدينة ويبني المسجد .

السبعة : أهل بدر الدين قال رسول الله ﷺ فيهم : « لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »^(١) .

الثامنة : المهاجرون الذين هاجروا بين بدر والحدبية .

التاسعة : أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة بالحدبية ، وكانت بيعة الرضوان بالحدبية ، لما صد رسول الله ﷺ عن العمرة ، وصالح كفار قريش على أن يعتمر العام المقبل .

والحدبية بشر وكانت الشجرة بالقرب من البتر .

وقد قال ﷺ : « لا يدخل النار من بايَعَ تحت الشجرة »^(٢) .

الطبقة العاشرة : من هاجر بين الحديبية وألفتح . منهم خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وأبو هريرة ، وغيرهم .

الطبقة الحادية عشرة : هُم الذين أسلموا يوم الفتح ، وهم جماعة من قريش ، منهم أبو سفيان بن حرب ، وحكيم بن حزام .

(١) رواه البخاري (١٠/٥) (٣٩٨٣) كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدرأ .

(٢) رواه أبو داود (٤١/٥) (٤٦٥٣) كتاب السنة ، باب : في الخلفاء ، والترمذى

(٣٨٦٠) (٦٩٥/٥) كتاب المناقب ، باب : في فضل من بايَعَ تحت الشجرة .

الطبقة الثانية عشرة : هُم صِيَانٌ وَأطْفَالٌ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَوْمَ الْفَتحِ ، وَفِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَغَيْرِهَا ، وَعِدَادُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ : الْحَسْنُ ، وَالْحَسِينُ ، وَابْنُ الرَّبِيعِ ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، وَأَبُو الطَّفْلِيِّ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ .

الصَّحَابَةُ الْمُكْثِرُونَ لِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ :

أشتهرَ بِرِوَايَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ سَبْعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ ، كَانَ لَهُمْ الْحَظْرُ الْأَكْبَرُ وَالْتَّصِيبُ الْأَوْفُرُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ التَّبَوَيِّ ، وَقَدْ أَصْطَلَحَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَسْمِيَةِ مَنْ رَوَى أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ مُكْثِرًا ، وَلِذَا قَالَ هُؤُلَاءِ السَّبْعَةِ يُسَمَّونَ بِالْمُكْثِرِينَ ، وَهُمْ : أَبُو هَرِيرَةَ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَاسٍ ، جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَقَدْ نَظَمُوهُمْ صَاحِبُ « طَلْعَةِ الْأَنْوَارِ » سَيِّدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ فَقَالَ :

وَالْمُكْثِرُونَ بَخْرُهُمْ وَأَنْسُ عَائِشَةُ وَجَابِرُ الْمُقَدَّسُ صَاحِبُ دَوْسٍ وَكَذَا أَبْنُ عُمَرًا زَبَّ قِينِي بِالْمُكْثِرِينَ الضَّرَّارًا (١) وَصَاحِبُ دَوْسٍ الْمَرَادُ بِهِ ، أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) طَلْعَةُ الْأَنْوَارِ .

وَبَحْرُهُمْ الْمَرَادُ بِهِ ؛ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قَلْتُ : قَالَ شِيخُنَا : الْإِمَامُ الْعَلَامُ مُحَدِّثُ الْحَرَمَيْنِ
الشَّرِيفَيْنِ ، الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَشَاطُ رَحْمَةُ اللَّهِ :

وَزَادَ بَغْضُهُمْ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مِنْهُمْ بِلَا تَرْدِيدٍ^(۱)

وَقَدْ جَمَعُهُمُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي هَذِينِ الْبَيْتَيْنِ ، فَقَالَ عَلَى
الْتَّرْتِيبِ :

وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْحَبَّازِ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ أَبْنُ عُمَرَ

وَأَنَسُ وَالْبَخْرُ كَالْخُذْرِيُّ وَجَابِرُ وَزَوْجُهُ النَّبِيُّ^(۲)

وَسِنْدُكُرُ شَيْئاً مِنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ بِالْخَتْصَارِ .

* * *

(۱) رُفْعُ الْأَسْتَارِ لِشِيخِنَا الْمَشَاطِ .

(۲) الْفَتْيَةُ السُّيُوطِيُّ ص ۱۰۸ .

أبو هُريرةَ

(رضيَ اللهُ عنْهُ)

أسمُّهُ :

كانَ أسمُهُ في الجاهليَّةِ عبدَ شَمْسٍ بْنَ صَحْرٍ ، ولماً أسلمَ سَمَّاهُ رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ الرَّحْمَنَ ، وهوَ مِنْ قَبْلَةِ دَوْسٍ ، إِحدَى قَبَائِلِ اليمينِ الْمَعْرُوفَةِ .

وكانَ يَزْعُمُ الْغَنَمَ ، وَمَعَهُ هِرَّةٌ يَعْطِفُ عَلَيْهَا وَيَضَعُهَا فِي اللَّيلِ فِي الشَّجَرِ ، وَيَصْبِحُهَا فِي النَّهَارِ ، فَكَنَّا هُنَّ قَوْمًا أَبَا هُرِيرَةَ .

أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ «عَامَ خَيْرٍ» وَكَانَ عُمُّرُهُ حِينَذَاكَ نَحْوًا مِنَ التَّلَاثَيْنَ سَنَةً ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ خَيْرٍ ، وَسَكَنَ صُفَّةَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَأَصْبَحَ عَرِيفًا أَهْلِ الصَّفَّةِ ، أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ ، أَضِيافِ الْإِسْلَامِ ، وَعُبَادِ اللَّهِ الْمُتَمَتَّعِينَ بِرَضْوَانِهِ تَعَالَى ، إِذْ هُمْ أَصْحَابُ جَامِعَةِ عَرِيقَةٍ ، قِوَامُهَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَةُ نَبِيِّهِ ، الصَّابِرُونَ فِي الْبَأْسِ وَالضَّرَاءِ ، لَا نُسِيَّهُمْ بِاللَّهِ . يَقُولُ أَبُو هُرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ كُنْتُ

لأعتمد بكمي على الأرضِ من الجوع ، وإن كنت لأشد الحجَر على بطني من الجوع ، ولقد قعدت على طريقهم فمر بي أبو بكرٍ فسألته عن آية في كتاب الله ، ما أسأله إلا يستجيبني ، فمر ولم يفعل ، فمر عمر فكذلك ، حتى مر رسول الله ﷺ ، فعرف في وجهي من الجوع .

فقال : أبا هريرة ، قلت : ليك يا رسول الله ، فدخلت معاً البيت فوجد لينا في قدح ، فقال : من أين لكم هذا؟ قيل : أرسل به إليك فلان ، فقال : يا أبا هريرة ، فانطلق إلى أهل الصفة فاذعهم ، وكان أهل الصفة أضياف الإسلام ، لا أهل ولا مال ، إذا أتت رسول الله ﷺ صدقة ، أرسل بها إليهم ولم يصب منها شيئاً ، وإذا جاءته هدية أصاب منها وأشارَّ لهم فيها ، فأقبلوا مجتمعين ، فلما جلسوا قال : خذ يا أبا هريرة فأعطيهم ، فجعلت أعطني الرجل فيشرب حتى يروى ، حتى إذا أتيت على جميعهم ، ناولته رسول الله ﷺ ، فرفع رأسه لي متسمًا وقال : أشرب ، فشربت ، فقال : أشرب ، فشربت ، فما زال يقول : أشرب ، فأشرب حتى قلت : والذى بعثك بالحق ، ما أجد مساغاً ، فأخذ ﷺ فشرب من الفضلة^(١) .

حفظه وحرصه على الأحاديث :

ولقد حبَّ الله لأبي هريرة صحبة رسول الله ﷺ وحفظَ أحاديثه ، فكان أكثر رواة أحاديث رسول الله ﷺ ، وحفظَ

(١) رواه البخاري بطوله (٧١٧٩) (٦٤٥٢) كتاب الرفاق ، باب : كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخلיהם عن الدنيا .

للمسلمين ثروة طائلة من السنة النبوية، وقد اختاره الله لهذه المهمة الجليلة، فوهبة ذاكرة قوية، محققاً دعوة خير البرية.

وروى الشیخان أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن النبي ﷺ، وكنت أمراً مسكوناً، صحيبت النبي ﷺ على بطني، وكان المهاجرون تشغلهم التجارة في الأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فحضرت من النبي ﷺ مجلساً، فقال: «من بسط رداءه حتى أقضى مقاليتي، ثم يقبضه إلينه، فلن ينسى شيئاً سمعه مبني»، فبسطت رداءي حتى قضى حديثه، ثم قبضتها إلىي، فوالذي نفسي بيده، لم أنس شيئاً سمعته منه ﷺ^(١)، ولذا كان مرجع صحابة رسول الله ﷺ.

روى الحاكم في «المستدرك» أن رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت فسأله عن شيء، فقال له زيد: عليك بأبي هريرة، فإنه بينما أنا جالس وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعوا الله ونذكره، إذ خرج علينا النبي ﷺ حتى جلس إلينا، فسكننا فقال: «عودوا للذى كُنتم فيه». قال زيد: فدعوت أنا وصاحبى قبل أبي هريرة، وجعل رسول الله ﷺ يؤمّن على دعائنا، ثم دعا أبو هريرة، فقال: اللهم إني أسألك ما سألك أصحابي، وأسألك علماً

(١) البخاري (٢/٣) (٢٠٤٧) كتاب البيوع، باب: قوله تعالى «فَإِذَا قُضِيَتِ الْحَلَوةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ». ومسلم (٧/١٦٦) (١٥٩) كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي هريرة.

لَا يُنْسِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمِينٌ » ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ عِلْمًا لَا يُنْسِي ، فَقَالَ : « سَبَقْكُمَا بِهَا الدَّوْسِيُّ »^(١) .

وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى مَدْئُ شُغْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَلَهِيفِهِ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ النَّبَوِيِّ ، فَكَانَ شُغْلَهُ الشَّاغِلُ ، يَحْرِصُ عَلَى الْحَدِيثِ بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ ظَنَّتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْ مِنْكَ ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِزْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قِيلِ نَفْسِهِ »^(٢) .

وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَالِمُ الْعَابِدُ الْمُتَصَوْفُ ، الْمُجَاهِدُ فِي مَيْدَانِ الْجِهَادِ لِإِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللَّهِ ، شَهِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ موقعةً تِبْرَا - وَبَعْدَ وَفَاتِهِ - فِي حَرْبِ الرَّدَّةِ ، قَاتَلَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ضِدَّ الْمُرْتَدِينَ ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ .

أَخْرَجَ الْإِلَمَامُ أَحْمَدُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنْ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى »^(٣) .

(١) المستدرك (٣/٥٨٢) (٦١٥٨).

(٢) رواه البخاري (٧/٢٠٤) (٦٥٧٠) كتاب الرِّفاق، باب صفة الجنة والنار.

(٣) المستند (٢/٤٢٣) (٩١٩٠).

قالَ : فلَمَّا كَانَتِ الرِّئْدَةُ ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : تُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا أَفْرَقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَلَا قَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : فَقَاتَلْنَا مَعَهُ ، فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رَشَدًا .

أَمَّا عَنْ كَرَمِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَدْ نَقَلَ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : نَزَّلَتْ عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ وَلَمْ أُذْرِكُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَجُلًا أَشَدَّ تَسْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ قَالَ : تَضَيَّفْتُ أَبَا هَرِيرَةَ ، فَكَانَ هُوَ وَأُمَّارَتُهُ وَخَادِمُهُ يَقْسِمُونَ اللَّيْلَ ثَلَاثًا ، يُصْلِي هَذَا ، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا ^(١) .

وَطَالَ عُمُرُ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَاشَ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ سَبْعَةً وَأَرْبَعينَ عَامًا يُنشِرُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ النَّاسِ ، فَكَانَ مَرْجعَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ ، حَتَّى إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ ، فِي جِنَازَتِهِ ، وَيَقُولُ : كَانَ يَحْفَظُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ نَحْوُ مِنْ ثَمَانِمَائَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّتَّةِ ، وَالإِمَامُ مَالِكُ فِي « مَوْطَئِهِ » ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي « مُسْنِدِهِ » ، وَقَدْ جَمَعَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَزْبِ الْعَسْكَرِيِّ

(١) رواه أحمد (٢٥٣/٢) (٨٤١٩) .

المُتوفى سنة ٢٨٢ هجرية « مُسند أبي هريرة » ، ووُجِدَ نُسخةً منه في خزانة كوبنهاجن بتركيا ، كما ذكر صاحب « تاريخ الأدب العربي » . نَصَّارَ اللَّهُ وَجَهَ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَدْ حَفِظَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسَمِعَ مَقَالَتَهُ فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا .

وفاته :

دخل مروان عليه في مرضه الذي مات فيه فقال : شفاك الله ، فقال أبو هريرة : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّ لقاءك ، فأحِبَّ لِقاءي ، ثم خرج مروان ، فما بلغ وسط السوق حتى مات .

وتُوفي بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة عن ثمانية وسبعين عاماً ، قضاها في خدمة حديث رسول الله ﷺ .

* * *

عبدُ اللهِ بْنُ عَمَّرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَّرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نَفِيلِ الْعَدْوَيِّ ، وَأُمَّةُ زِينَبِ بْنَتِ مَظْعُونٍ بْنِ حَبِيبِ الْجَمْحَيِّ ، أُخْتُ عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ .
وُلِدَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، أَوِ التَّالِثَةِ مِنَ الْبِعْثَةِ ، وَأَسْلَمَ مَعَ أَبِيهِ وَهُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَلْغُ الْحُلْمَ .

مَشَاهِدُهُ :

عُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَبْنَ أَرْبَعَ عَشَرَةَ فِي أَحْدِيَّ فِلْمٍ يُجْزِئُهُ ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ فِي الْخَنْدِقِ ، فَأَجَازَهُ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَشَهِيدٍ شَهِيدَهُ ، وَشَهِيدَ غَزَوةَ مَؤْتَةَ ، وَالْيَرْمُوكِ ، وَفَتْحَ مَصْرَ ، وَإِفْرِيقِيَّةَ ، وَقَدْمَ إِلَى فَارِسَ غَازِيَّاً .

وَهَكَذَا نَرَى أَنَّ نِشَاطَهُ الْحَرْبِيِّ كَانَ مَوْفُورًا ، حِيثُ خَاصَّ أَعْنَفَ الْمَعَارِكِ وَأَبْلَغَهَا فِي حَيَاةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ .

علمُهُ :

كانَ مِنَ الْجَبَاءِ الْفَاهِمِينَ ، أَغْرَفَ مِنْ فُيوضِ التُّبُوَّةِ ، وَأَسْتَفَادَ مِنْ صاحِبِ الرِّسالَةِ ، وَحَضَرَ كَثِيرًا مِنَ الْمَجَالِسِ الْبَوَيَّةِ الشَّرِيفَةِ ، وَفِي أَحَدِ الْمَجَالِسِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا ، وَهِيَ مَثُلُ الْمُسْلِمِ ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟ » فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَّةِ ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(١) : فَأَسْتَخْيِثُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنَا بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ : « هِيَ النَّخْلَةُ » ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^ع : فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي ، فَقَالَ : لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا ، أَحْبَثُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا^(٢) . تَشْجِيعًا لَهُ .

وَكَانَ كَثِيرَ الْمَسْأَلَةِ ، دَقِيقَ الْعِلْمِ ، خَالِصَ الْوَرَعِ ، مُحَا�ِظًا عَلَى السُّنْنَةِ .

شَجَاعَتُهُ فِي الْحَقِّ :

لَمَّا فَرَضَ عَمْرُ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، وَفَرَضَ لَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةً ، قَالَ لَهُ : يَا أَبْتِ! لَمْ تَفْرِضْ لِأَسَامَةَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، وَلِي الْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةً؟ وَاللَّهِ مَا شَهِدَ أَسَامَةُ مَشْهُدًا غَيْبُتُ عَنْهُ ، وَلَا شَهِدَ أَبُوهُ مَشْهُدًا غَابَ عَنْهُ أَبِي ، قَالَ : صَدَقْتَ

(١) هُوَ أَبْنُ عُمَرَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ .

(٢) رواه البخاري (٤٢/١) (١٣١) كتاب العلم ، بابُ الحياة في العلم .

يا بُنِيَّ ، وَلَكُنِي أَشْهُدُ لِأَبْوَهُ كَانَ أَحَبًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَبِيكَ ،
وَلَهُوَ أَحَبٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْكَ .

عِبَادُتُهُ وَوَرَعُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عَمْرَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبِّي اللَّيلَ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ
يَقُولُ : يَا نَافِعُ ، أَسْخَرْنَا ؟ فَأَقُولُ : لَا ، فَيَعَاوِدُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقُولُ :
يَا نَافِعُ ، أَسْخَرْنَا ؟ فَأَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقْعُدُ فَيَسْتَغْفِرُ وَيَدْعُو حَتَّى
يُصِبِّحَ .

وَكَانَ شَدِيداً لِلْاحْتِيَاطِ وَالتَّوْقِي لِدِينِهِ ، أَشْتَهِرَ بِذَلِكَ بَيْنَ
الصَّحَابَةِ ، فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا مِنَّا أَحَدٌ أَذْرَكَ الدُّنْيَا ،
إِلَّا قَدْ مَالَتْ بِهِ وَمَالَ بِهَا ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : إِذَا سَرَّكُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى
أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مُّبَارَكَةَ الَّذِينَ لَمْ يُغَيِّرُوا وَلَمْ يُبَدِّلُوا ، فَانْظُرُوا إِلَى أَبْنِ
عَمْرٍ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَلْزَمَ لِلْأَمْرِ
الْأَوَّلَ مِنْ أَبْنِ عَمْرَ .

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : إِنْ كَانَ أَبْنُ عَمْرَ لَيَقِيسُمُ فِي الْمَجْلِسِ ثَلَاثِينَ
أَلْفًا ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَيْهِ شَهْرٌ مَا يَأْكُلُ فِيهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ ، فَسُئِلَ نَافِعٌ : هَلْ
كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا صَامَ أَوْ سَافَرَ ، أَكْثَرَ طَعَامِهِ .

وَكَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ مُبَارَكَةَ يُكْثِرُ الْحَجَّ وَالْتَّصْدِيقَ ، حَتَّى أَسْتَغْلَلَ
رِقْبُهُ حُبَّةُ الْإِنْفَاقَ ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ رُبَّمَا لَازَمَ الْمَسْجَدَ ، فَإِذَا رَأَهُ أَبْنُ

عمرَ على تلك الحالة الحسنة ، أعتقَه ، فيقالُ لِهِ : إنَّهُ
يَخْدُعُونَكَ ، فيقولُ : مَنْ خَدَعَنَا بِاللَّهِ أَنْخَدَعْنَا لَهُ .

وكانَ إِذَا قَرَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ مَاءَمُوا أَنْ تَخْفَشَ قُلُوبُهُمْ
لِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الْحَدِيدَ : ١٦] . بَكَى حَتَّى يَغْلِبَهُ الْبُكَاءُ .

وكانَ إِذَا ذُكِرَ أَمَامَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَى ، وَإِذَا مَرَّ عَلَى رَبِيعِهِمْ ،
أَغْضَضَ عَيْنِيهِ .

وَسُئِلَ عَنْهُ نَافِعٌ : مَا كَانَ يَصْنَعُ فِي مَنْزِلِهِ؟ قَالَ : الْوُضُوءُ لِكُلِّ
صَلَاةٍ ، وَالْمُصَحْفُ فِيمَا بَيْنَهُمَا .

وَكَانَ يَقُولُ : إِذَا أَصْبَحَتْ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا
تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ .

وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَا حَقٌّ أَمْرِيٌّ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ
يُؤْصِي فِيهِ يَبِيِّنُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ » ^(١) .

وَفِي رَوَايَةِ « ثَلَاثَ لِيَالٍ » ، ثُمَّ قَالَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لِيَلَةٌ مِنْذَ
سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتي .

فِيَ لِتْكَ النُّفُوسِ الطَّاهِرَةِ الَّتِي بَاعَتِ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ، وَحَرَصَتْ
عَلَى الْعَمَلِ أَكْثَرَ مِنْ حِرْصِهَا عَلَى الْعِلْمِ ، فَكَتَبَتْ لَهَا السِّيَادَةَ ،
وَتَحَقَّقَتْ لَهَا الْعَزَّةُ فِي الدُّنْيَا ، وَالْفُوزُ فِي الْآخِرَةِ .

(١) رواه البخاري (١٨٥/٣) (٢٧٣٨) كتاب الوصايا ، باب قول النبي ﷺ
وصيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ
ومسلم (٧٠/٣) (١٦٢٧) كتاب الوصيَّةِ .

أَبْنُ عَمِّ رَاوِيَا وَفَقِيهَا :

كَانَ مُتَشَدِّداً فِي الرِّوَايَةِ ، حَرِيصاً عَلَى أَدَاءِ مَا سَمِعَ كَمَا سَمِعَ
بِلا زِيادةٍ وَلَا نَقْصٍ .

فَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَمِعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً أَخْذَرَ أَنْ لَا يُزِيدَ فِيهِ وَلَا
يَنْفَضِّ ، مِنْ أَبْنِ عَمِّ رَاوِيَا .

وَعَنْ مَالِكٍ - رَحْمَةُ اللَّهُ - : قَالَ لِي أَبْنُ شِهَابٍ : لَا تَعْدِلَنَّ عَنْ
رَأْيِ أَبْنِ عَمِّ رَاوِيَا ، فَإِنَّهُ أَقَامَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيِّنَ سَيِّنَةً ، فَلَمْ يَخْفَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا مِنْ أَصْحَابِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرِيْجِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبِعاً لَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِكَ
مَنْ يَصْنَعُهَا ؟!

قَالَ : مَا هُنَّ يَا أَبْنَ جَرِيْجَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ ،
إِلَّا أَلْيَمَاتَيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبِسُ النَّعَالَ السَّبَيْتَيْنَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِعُ
بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كَثُرَ بِمَكَّةَ ، أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوَا الْهَلَالَ ،
وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا الْأَرْكَانُ فَلَيْسَ لِمَ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُّ إِلَّا
الْيَمَانِيْنِ . وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبَيْتَيْنُ فَلَيْسَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَلْبِسْ
غَيْرَهَا حَتَّى مَاتَ . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَلَيْسَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِعُ
بِهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِعَ بِهَا . وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَلَيْسَ لِمَ أَرَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَبَعِثَ بِهِ نَاقْثَةً .

والناظر في كتب السنة؛ يجدها مشحونة برواياته وآرائه، وفتواه وموافقه المحمودة، حتى إنَّه كان كثيراً ما يقول: لا أدرِي، إذا سُئلَ، خوفاً من أن يقول في الدين بالرأي، أو تجراً للأسئلة إلى القول بغير علم.

وفاته :

حَكَى مولى له قال: إنَّه أنكر على الحجاج بن يوسف فأعيله في قتل ابن الزبير، وقام إليه فأسمعه، فقال الحجاج: أسكث يا شيخ قد خرقت، فلما تفرقوا، أمر الحجاج رجلاً من أهل الشام فضربه بحربة في رجله، ثم دخل عليه الحجاج يعوده، فقال: لو أعلم الذي أصابك، لضربت عنقك، فقال: أنت الذي أصبتني. قال: كيف؟ قال: يوم أدخلت حرام الله السلاح.

ووصى أبنته سالمأ أن يدفنه خارجاً من الحرم، فلم يقدر، فدُفِنَ بالحرم بفتح ، في مقبرة المهاجرين^(١)، وكان ذلك في سنة ثلاثة وسبعين من الهجرة، وهو يوم مات ابن أربع وثمانين سنة.

آثاره ورواياته :

روى عن النبي ﷺ فأكثر، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي ذر، ومعاذ بن جبل، ورافع بن خديج، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم .

(١) المعروفة اليوم بالشهداء جهة الظاهر.

وروى عنه أَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٌ ، وَالْأَغْرِيْرُ الْمُزَنِيُّ مِنَ الصَّحَابَةِ ،
وَمِنَ التَّابِعِينَ بْنُوْهُ : سَالِمٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَحَمْزَةُ ، وَبِلَالُ ، وَمَوْلَةُ
نَافِعٍ ، وَأَسْلَمُ مَوْلَى عَمْرَ ، وَأَبْنُ أَخِيهِ حَفْصُ بْنُ عَامِرٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ ، وَعَدَّهُ أَبْنُ حَزْمٍ مِنْ أَكْثَرِ
الصَّحَابَةِ فُتْيَا مُطْلَقاً ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ مِنْ فُتْيَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
مُجْلِدٌ ضَخْمٌ . وَعَدُوهُ مِنَ الْمُكْثِرِينَ فِي الْحَدِيثِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ
أَلْفًا حَدِيثٌ وَسَمْعَائِهِ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا ، وَمِنْ أَصْحَحِ الْأَسَانِيدِ إِلَيْهِ - بَلْ
لَقَدْ عَدَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَصْحَحَ الْأَسَانِيدِ عَلَى الإِطْلَاقِ - مَالِكُ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنِ أَبْنِ عَمْرَ ، وَقَيْلَ : الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ .

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ :

عَنْ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ تَرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
تُوفِيَ وَمَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَتَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ إِلَّا عَمْرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَحْمَةُ اللَّهُ قَالَ : لَوْ شَهِدْتُ عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، لَشَهَدْتُ عَلَى أَبْنِ عَمْرَ . وَعَنْهُ أَيْضًا : كَانَ أَبْنُ
عَمْرَ حِينَ ماتَ خَيْرًا مَمْنَ بَقِيَ . وَعَنْ طَاوِسٍ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أُورِعَ
مِنْ أَبْنِ عَمْرَ ، بَلْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ أَمْلَكَ
شَبَابَ قَرِيشٍ لِنَفْسِهِ عَنِ الدُّنْيَا ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ .

* * *

أنسُ بْنُ مَالِكٍ

(رضي الله عنه)

هو أنسُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ النَّضِيرِ بْنُ ضَمْضَمَ بْنِ زِيدٍ بْنِ حَرَامَ بْنِ جُنْدُبٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ غُثْرٍ بْنِ عَدَىٰ بْنِ التَّجَارِ الْمَدْنِيِّ نَزِيلُ الْبَصْرَةِ . وَأَمْهُ أُمُّ سُلَيْمَ بْنَتْ مِلْحَانَ ، وَكَنْيَتُهُ أَبُو حَمْزَةَ ، وَيَقُولُ : أَبُو ثُمَامَةَ الْأَنْصَارِيُّ .

روى عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعبد الله بن رواحة ، وفاطمة الزهراء ، وثبت بن قيس بن شمام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود ، وأبي ذئر ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأمه «أم سليم» ، وجماعة .

وروى عنه الحسن ، وسليمان الشيمي ، وأبو قلابة ، وأبو مجلز ، وعبد العزيز بن صهيب ، وإسحاق بن أبي طلحة ، وأبو بكر بن عبد الله ، وقادة ، وثبت البشاني ، وحميد الطويل ، ومحمد بن سيرين ، وأنس بن سيرين ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وسعيد بن جبير ، وخلافه من الآفاق .

قديم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين ، فخدمة عشر سنين

بعد أن قدّمتُه أُمّةً إلى الرَّسُولِ ﷺ لِيُخْدِمَهُ ، فكَانَ نِعْمَ الْخَادِمُ ، أَرْتَفَعَ بِخِدْمَتِهِ إِلَى أَعْلَى مَرَاتِبِ السُّيادَةِ وَالْفَخَارِ .

حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَثِيرَ ، وَأَنْتَفَعَ بِتَوْجِيهِاتِهِ وَأَثْرَتْ فِيهِ شَيْءٌ النَّبِيِّ ﷺ الْكَرِيمَةُ ، وَمُعَامَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْمِثَالِيَّةُ . خَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى مَاتَ . فَمَا قَالَ لَهُ : أَفْ ، قَطْ ، وَلَا قَالَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا ؟ وَهَلَا فَعَلْتَ كَذَا ؟

أَرْسَلَهُ ﷺ يَوْمًا لِحَاجَةٍ ، فَخَرَجَ حَتَّى مَرَّ عَلَى صِبَيَّانٍ يَلْعَبُونَ فِي الشَّوَّقِ ، فَشَارَكُوكُمُ اللَّعِبَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَاهُ مِنْ وَرَائِهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقَالَ : يَا أَنَيْسُ ، أَذْهَبْتَ حِيثُ أَمْرَتُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَا أَذْهَبْ يَا رَسُولَ اللهِ^(١) .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمَّا كَانَ صَبِيَّحَةُ الْيَوْمِ الَّذِي أَحْتَلَمْتُ فِيهِ ، أَخْبَرَتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : لَا تَدْخُلْ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ .. قَالَ : يَا أَنَيْسُ عَلَيَّ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْهُ^(٢) .

وَكَانَ صَاحِبَ نَعْلٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِدَاوِتِهِ^(٣) .

دَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَأَذْخِلْهُ الْجَنَّةَ ». قَالَ أَنْسٌ : فَقُدْ رَأَيْتُ أَثْنَيْنِ ، وَأَنَا أَرْجُو التَّالِثَةَ ، فَوَاللهِ

(١) رواه مسلم (٧٤/٧) (٢٣١٠) كتاب الفضائل: باب: حسن خلقه ﷺ.

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» (٩٤/١) وفي «الأوسط» (٤٦٣/٣) (٢٩٩٢) وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٢٦/٤) : فيه زفر بن سليمان، وهو ثقة، وفيه ضعف لا يضر، وبقيه رجاله ثقات. اهـ.

(٣) الإِذَاوَةُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ إِنَّهُ صَغِيرٌ مِنْ جَلِيلٍ يُتَخَذُ لِلْمَاءِ .

إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلْدِي وَوَلَدَهُ وَلَدِي لَيَزِيدُونَ عَلَى نَحْوِ الْمَائِةِ
الْيَوْمَ^(۱).

وقالَ للرَّسُولِ ﷺ : خُوَيْدُمُكَ أَنْسُ ، أَشْفَعْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
قَالَ : «أَنَا فَاعِلٌ» ، قَالَ : فَأَيْنَ أَطْلَبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ :
«أَطْلَبُنِي أَوْلَ مَا تَأْتِنِي عَلَى الصِّرَاطِ» ، قَلَّتْ : فَإِذَا لَمْ أَلْقَكَ عَلَى
الصِّرَاطِ؟ قَالَ : «فَأَنَا عِنْدَ الْمِيزَانِ» ، قَلَّتْ : فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَنْدَ
الْمِيزَانِ؟ قَالَ : «فَأَنَا عِنْدَ الْحَوْضِ ، لَا أُخْطِيءُ هُنْدِ الْثَّلَاثَ مَوَاطِنَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(۲).

وفاتَهُ :

وَمَاتَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ حَيَاةً حَافِلَةً بِالْجَهَادِ وَالْعِلْمِ
وَالْعَمَلِ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ عِصَابَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدُفِنَتْ مَعَهُ بَيْنَ
جَنَبَيْهِ وَقَمِيصِهِ ، وَلَمَّا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، جَعَلَ يَقُولُ : لَقَنَوْنِي لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، فَلَمْ يَرْزُلْ يَقُولُهَا حَتَّى قُبِضَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَانَ آخرَ الصَّحَابَةِ مَوْتًا بِالْبَصَرَةِ ، مَاتَ سَنَةً ثَلَاثَ وَتِسْعِينَ ،
وَهُوَ أَبْنُ مَائِةٍ وَثَلَاثِ سِنِينَ عَلَى الْأَرْجَحِ .

وعنْ قَتَادَةَ قَالَ :

لَمَّا مَاتَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ مُؤْرِقُ الْعِجْلَيْ : ذَهَبَ الْيَوْمَ

(۱) رواه مسلم (١٦٠/٧) (٢٤٨١) كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل
أنس بن مالك .

(۲) رواه أحمد (١٢٤١٤) (٣/١٧٨) .

نصفُ الْعِلْمِ ، فَقَيْلَ : وَكَيْفَ ذَاكَ يَا أَبَا الْمُغَيْرَةِ ؟ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ
مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِذَا خَالَفَنَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَنَا
لَهُ : تَعَالَى إِلَيْنَا مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ .

كَرَامَةُ لَأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وَصَاحِبُ كَأْنِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ كَثِيرًا عَلَيْهِ أَنْ تَظَهَرَ لَهُ كَرَامَةُ
بَلْ كَرَامَاتُ ، فَقَدْ حُكِيَ أَنَّ أَرْضَهُ عَطِشَتْ ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى
الْبَرِّيَّةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا فَالْتَّأْمَ السَّحَابُ وَهَطَّلَ الْمَطَرُ ، فَلَمَّا
سَكَنَ ، بَعَثَ بَعْضَ أَهْلِهِ يَنْظُرُ أَيْنَ بَلَغَتِ السَّمَاءُ ؟ فَنَظَرَ ، فَلَمْ تَعْدُ
أَرْضَهُ إِلَّا يَسِيرًا ، وَذَلِكَ فِي الصَّيفِ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبْنُ عَسَارِكِرِ مِنْ وَصَايَا الرَّسُولِ ﷺ لَهُ الْكَثِيرُ مِمَّا تَرَكَنَا
خَوْفَ الْإِطَالَةِ .

وَأَصْحَحُ أَسَانِيدِهِ مَا رَوَاهُ مَالِكُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ ، وَقَيْلَ :
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْهُ ، وَقَيْلَ : هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ،
عَنْ قَتَادَةِ عَنْهُ .

وَأَوْهَى أَسَانِيدِهِ إِلَيْهِ : دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ بْنِ قَحْدَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبْيَانِ بْنِ أَبِي عَيَاشٍ ، عَنْهُ .

* * *

عائشةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ

(رضي الله عنها)

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق «عبد الله» بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مراء بن كعب بن لوي بن غالب، وأمّها أم رومان بنت عامر بن عوئمر الكنانية وكنيتها أم عبد الله. كتاناها رسول الله ﷺ بأبن اختها عبد الله بن الزبير.

ولدت بعد البعثة بأربع سنين ، أو خمس .

وهي أم المؤمنين لقوله تعالى : «وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهُمْ» [الأحزاب : ٦] . في تحريم نكاحهن ، ووجوب أحترامهن وتقديرهن ، لا في النسب ، والميراث .

زواج النبي ﷺ بها :

جاء في « صحيح البخاري » عن عائشة رضي الله عنها قالت : «تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت سنتين » ، ودخل بها وهي بنت تسع سنين ، وكان دخوله بها في شوال في السنة الأولى ، وقيل : الثانية من الهجرة .

وعنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « أَرِينَتِكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ ، أَرَى إِنَّكَ فِي سَرْقَةٍ^(۱) مِنْ حَرِيرٍ ، وَيُقَالُ : هَذِهِ أَمْرَاتُكَ ، فَأَكْشَفْ عَنْهَا ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ » ، فَأَقُولُ : إِنْ يَكُونُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ^(۲) .

وعنها قالت : لَمَّا تُوْفِيتْ خَدِيجَةُ قَالَتْ خَوْلَةُ بْنُ حَكِيمٍ - امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَذُلْكَ بِمَكَّةَ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَا تَنْزُوْجُ ؟ قَالَ : « مَنْ » ؟ ، قَالَتْ : إِنْ شِئْتِ بِكُرَّاً ، وَإِنْ شِئْتِ شَيْئًا ، قَالَ : « فَمَنْ أَلْبَكْرُ » ؟ قَالَتْ : أَبْنَةُ أَحَبَّ خَلْقَ اللَّهِ إِلَيْكَ ، عَائِشَةُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : « مَنِ النَّيْبُ » ؟ قَالَتْ : سَوْدَةُ بْنُ زَمْعَةَ ، آمَنَتْ بِكَ وَأَتَبَعْتَكَ عَلَى مَا تَقُولُ ، قَالَ : « فَأَذْهَبِي فَأَذْكُرْنِيهِمَا عَلَيَّ » ، فَجَاءَتْ فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ فَوَجَدَتْ أُمَّ رُومَانَ - أُمَّ عَائِشَةَ - فَقَالَتْ : يَا أُمَّ رُومَانَ ، مَاذَا أَدْخِلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ؟ قَالَتْ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَدَدْتُ ، انتظري أَبَا بَكْرَ فَإِنَّهُ آتِيَ ، فَجَاءَ أَبَا بَكْرَ فَقَالَتْ : يَا أَبَا بَكْرَ ، مَاذَا أَدْخِلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ ، فَقَالَ أَبَا بَكْرٍ : هَلْ تَصْلُحُ لَهُ ؟ إِنَّمَا هِيَ بْنُ أَخِيهِ ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَرْجِعِي إِلَيْهِ فَقَوْلِي : أَنْتَ أَخِي فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَا أَخْوَكَ ، وَأَبْنِتُكَ تَصْلُحُ لِي ،

(۱) قطعة .

(۲) رواه البخاري (۴/ ۲۵۲) (۳۸۹۵) كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويع النبي ﷺ عائشة .

فأثت أبا بكر ، فقال : أدعى لي رسول الله ﷺ ، فجاءه فأنكحه^(١) .

وفي رواية البخاري : أتتني أمي - أمُّ رومانَ - وإنِّي لفي أرجوحة ، ومعي صوَّاحبٌ لي فصرخت بي ، فأتيتها لا أدري ما تريده بي ، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار ، وإنِّي لأنهجُ حتى سكن بعض نفسي ، ثمَّ أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ، ثمَّ أدخلتني الدار ، فإذا نسوةٌ من الأنصارٍ في البيت ، قلنَ : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر ، فأسلمتني إليهنَ فأصلحنَ مِن شأني ، فلم يرْعِنِي إلَّا رسول الله ﷺ ضُحِّي ، فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين^(٢) .

وعنها قالث : قالَ رسولُ الله ﷺ يوماً : « يا عائشُ ، هذا جُنْدِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ ». قلتُ : عليه السلام ورحمة الله وبركاته^(٣) .

وماتَ النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشرَ ربيعاً ، بعد حياة حافلة ، اكتسبت فيها الكثير ، وقد حفظت عنه شيئاً كثيراً ، حتى قيلَ : إنَّ زُبُعَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْقُولَةٌ عنْهَا رضي الله عنها .

(١) رواه أحمد (٢١١/٦) (٢٥٢٤١) .

(٢) رواه البخاري (٢٥١/٤) (٣٨٩٤) كتاب فضائل الأنصار ، باب تزويج النبي ﷺ عائشة .

(٣) رواه البخاري (٢٢٠/٤) (٣٧٦٨) كتاب المناقب ، باب فضل عائشة .

علمُها ومكانتُها في الدّعوة :

جاءَتِ امرأةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَسَأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَيْفَ تَتَطَهَّرُ مِنَ الْحِيْضُورِ؟ فَقَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ ، فَتَسْبِغِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ »^(١) فَلَمْ تَفْهَمْ ، فَاسْتَحْيَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْهَا عَائِشَةُ وَعَلَمَتْهَا .

وَسَأَلَهَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ : هَلْ تَدْرِي مَا مَتَّلَكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرْوَجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا ، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(٢) .

وَأَتَاهَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ لَهَا : لَقْدْ شَقَّ عَلَيَّ أَخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِ إِنِّي لِأَعْظَمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ ، فَقَالَتْ : مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أَمْكَ ، فَتَسَأَلَنِي عَنْهُ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ، ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَتْ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(٣) .

(١) رواه البخاري (٨١/١) (٣١٤) كتاب الحيض ، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض . . و مسلم (١٧٩/٢) (٣٣٢) كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال فرصة من مسك . . الخ .

(٢) رواه مالك في «الموطأ» - الزهري - (٥٢/١) (١٢٦) باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان .

(٣) رواه مالك (المصدر السابق) .

وَسُئِلَتْ : هَلْ يُقْبَلُ الصَّائِمُ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقْتَلُ
وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبَهِ^(۱) .

آثارُهَا الْعِلْمِيَّةُ :

رَوْتُ عَنِ النَّبِيِّ الْكَثِيرِ الطَّيِّبِ ، وَرَوْتُ عَنْ أَيْمَانِهَا ، وَعَنْ
عُمَرَ ، وَفَاطِمَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ .

وَبَلَغَتْ مَرْوِيَاتُهَا نَحْوَ الْفَيْنِ وَمَا تِينَ وَعَشْرَةَ ، وَرَوَى عَنْهَا مِنَ
الصَّحَابَةِ عَمْرُ ، وَأَبْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَأَبْوَهُ هَرِيرَةَ ، وَأَبْوَهُ مُوسَىَ ،
وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ : أُخْتُهَا أُمُّ كُلُثُومٍ ، وَعُوفُ بْنُ الْحَارِثِ ،
وَالْقَاسِمُ وَعَبْدُ اللَّهِ أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ ،
وَعُمَرُو بْنُ مِيمُونٍ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ قَيسٍ ، وَمُسْرُوقُ ، وَأَبْوَهُ سَلْمَةَ أَبْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبْوَهُ وَاثِلٍ ، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ .

وفاَئِنَّهَا :

أَمْرَتْ أَنْ تُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ لِيَلَّا ، وَأَسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبْنُ عَبَّاسٍ وَهِيَ
عَلَى فِرَاشِ الْمَوْتِ ، فَأَذِنْتُ لَهُ بَعْدَ تَرْدِدٍ ، وَعِنْدَهَا أَبْنُ أَخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ

(۱) رواه البخاري (٢٣٣/٢) (١٩٢٧) كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم
ومسلم (١٣٥/٣) (١١٠٦) كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم
ليست محظمة.. الخ.

وَمَعْنَى إِزْبَهُ فِي الْحَدِيثِ أَيْ حَاجَتِهِ تَعْنِي بِهِ أَنَّهُ كَانَ غَالِبًا لَهُوَهُ .

أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ سَلَّمَ وَجَلَسَ ، وَقَالَ : أَبْشِرِي يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ عَنِّكَ كُلُّ أَذَى وَنَصَبٍ وَتَلْقَى الْأَحَبَةَ مُحَمَّداً وَحْزِيْرَةً ، إِلَّا أَنْ تُفَارِقَ رُوحُكَ جَسَدَكَ ، فَقَالَتْ : وَأَنْتَ أَيْضًا . فَقَالَ : كُنْتَ أَحَبَّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ إِلَّا طَيْيَا ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ بِرَاءَتِكَ مِنْ فُوقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ ، وَسَقَطَتْ قِلَادُتِكَ بِالْأَبْوَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْيَا [السَّاءَ : ٤٣] . فَكَانَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ عَامَّةً فِي سَبِيلِكَ ، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لِمُبَارَكَةٌ ، فَقَالَتْ : دَعْنِي يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا ، فَوَاللَّهِ لَوْدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا .

وَمَاتَتْ فِي لَيْلَةِ الْثُلُثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةِ خَلْتِ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانِ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَقِيلَ : سَبْعُ وَخَمْسِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا أَبُو هَرِيرَةَ ، وَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا خَمْسَةُ مِنْ أَوْلَادِ أَخِيهَا مُحَمَّدٍ ، وَأَخْرِجَهَا أَسْمَاءً .

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهَا :

قَالَ حَسَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَقِّهَا بَعْدَ أَنْ بَرَأَهَا اللَّهُ وَحْدَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَّفَهَا :

لَقَدْ ذَاقَ عَبْنُ الدِّينِ ^(١) مَا كَانَ أَهْلَهُ	وَحَمْنَةُ إِذْ قَالُوا هَجِيرًا وَمِنْطَخُ
تَعَاطَفُوا بِرَجْمِ الْغَنِيبِ زَوْجَ نَبِيِّهِمْ	وَسَخْطَةَ ذِي الْعَرْشِ الْكَرِيمِ فَأَتَرْحُوا
فَادَّوا رَسُولَ اللَّهِ فِيهَا وَعَمَّوْنَا	مَخَازِيَ سُوءِ حَلَّوْهَا وَفُضِّلُوهَا

(١) وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلَوْلٍ رَأْسُ الْمَنَافِقِينَ .

وكانَ مروانٌ إِذَا حَدَّثَ عَنْهَا قَالَ : حَدَّثَنِي الصَّدِيقُ بْنُ
الصَّدِيقِ حَبِيبُ اللَّهِ .

وقالَ عطاءً : كَانَتْ أَفْقَةَ النَّاسِ ، وَأَغْلَمَ وَأَخْسَنَ النَّاسِ رَأِيَاً فِي
الْعَامَّةِ .

وقالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : وَمَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَمْرٌ فَسَأَلْنَا عَنْهُ
عَائِشَةَ ، إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا فِيهِ عِلْمًا .

وقالَ الزُّهْرِيُّ : لَوْ جُمِعَ عِلْمُهَا إِلَى عِلْمٍ جَمِيعِ أُمَّهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ ، وَعِلْمٍ جَمِيعِ النِّسَاءِ ، لَكَانَ عِلْمُهَا أَفْضَلَ .

* * *

عبدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ

(رضيَ اللهُ عنْهُمَا)

هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ،
أَبْنُ عَمِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ .

عِنْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ :

عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ بْنُ
الْحَارِثِ قَالَتْ : يَبْنِيَا مَارَّةً وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْحِجَرِ ، قَالَ : يَا أُمَّ
الْفَضْلِ ، قَلْتُ : لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِنَّكَ حَامِلٌ بِغُلَامٍ » ،
قَلْتُ : كَيْفَ وَقَدْ تَحَالَّفْتَ فَرِيشُ لَا يُولَدُونَ النِّسَاءَ ! قَالَ : « هُوَ مَا
أَقُولُ لَكِ ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فَأَتَيْتَنِي بِهِ » ، فَلَمَّا وَضَعَتْهُ أَتَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ
فَسَمَاهُ عَبْدُ اللهِ وَأَلْبَاهُ بِرِيقِهِ ، قَالَ : « أَذْهَبْنِي بِهِ فَلَتَجِدْنِي كَيْسًا »^(۱)
قَالَتْ : فَأَتَيْتُ الْعَبَّاسَ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَبَسَّمَ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ
رَجُلًا جَمِيلًا مَدِيدَ الْقَامَةِ ، فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَامَ إِلَيْهِ فَقَبَّلَ مَا بَيْنَ
عَيْنَيْهِ ، وَأَقْعَدَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا عَمَّيُ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُتَابِهِ »

(۱) عَاقِلًا فَطِينًا حَكِيمًا .

بِعَمَّهِ» ، فقال العباس : بعض القول يا رسول الله ، قال : « ولَمْ
لَا أَقُولُ ، وَأَنْتَ عَمِّي وَبِقِيَةُ آبائِي ، وَالْعَمُ وَالِدٌ»^(١) .

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : توفي النبي ﷺ وأنا
ابن خمس عشرة^(٢) . ورغم صغره سنه ، فإنه استفاد من معاشرته
للرسول ﷺ الكثير ، مما رفع قدره ، وأعلى ذكره ، وأبقىثره ،
وساعد على ذلك أدبه الجم وأخلاقه الفاضلة ، رغم تدليل
الرسول ﷺ له والإخواته فيما يرويه عبد الله بن الحارث قال : وكان
رسول الله ﷺ يصف عبد الله وعبد الله ، وكثيراً من بني العباس ،
ويقول : «من سبق إليَّ ، فله كذا وكذا»^(٣) ، فيستيقون إليه ،
فيقعون على ظهره وصادره ، فيلتزمونه ويقبلونه .

ونلمح مظاهر هذا الأدب وتلك الأخلاق ، فيما يرويه لنا من
مواقف مع الرسول ﷺ ، فعنده رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ
وهو يصلى من آخر الليل ، فقمت وراءه ، فأخذني فأقامني حذاءه ،
فلما أقبل على صلاته انحنى^(٤) ، فلما أنصرف قال : ما لك ،
أجعلك حذائي فتحننس؟! قلت : ما ينبغي لأحد أن يصلى حذاءك
وأنت رسول الله ، فاعجبه ، فدعا الله أن يزيدني فهماً وعلماً .

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣٥/١٠) ورواه الهيثمي في «المجمع» (٩/٢٧٥-٢٧٦) : وإننا نهانه حسن .

(٢) رواه أحمد (١/٣٧٣) والطبراني في «الكبير» (٢٣٥/١٠) (١٠٥٧٨) . قال الهيثمي في «المجمع» (٩/٢٨٥) : رواه الطبراني ورواه رجال الصحيح .

(٣) رواه أحمد عن عبد الله بن الحارث (١/٢١٤) (١٨٣٩) .

(٤) تأخرت .

وعنه قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ^(١) فَوَضَعَتْ لَهُ وَضْوِئًا قَالَ : « اللَّهُمَّ فَقِنْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِمْهُ التَّأْوِيلَ »^(٢) .

وروى البخاري بسنده عنه قال : ضمَّنَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَلِمْهُ الْحِكْمَةَ » وفي رواية : « عَلِمْهُ الْكِتَابَ »^(٣) .

طَلَبُهُ الْعِلْمُ :

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : لما مات رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار : هلْ يَا فلانْ فلنطلبُ الْعِلْمَ ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْيَاءً ، قَالَ : عَجَباً لَكَ يَا أَبْنَ عَبَاسٍ ، تَرَى النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ ، وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ فِيهِمْ . قَالَ : فَتَرَكْتُ ذَاكَ وَأَقْبَلْتُ أَطْلُبُ ، إِنَّ كَانَ الْحَدِيثُ لِيَلْعَنِي عَنِ الرَّجْلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْهِ فَأَجِلْسُ بِيَابِهِ ، فَنُسْفِي الرَّيْخُ عَلَى وَجْهِي ، فَيَخْرُجُ إِلَيَّ فَيَقُولُ : يَا أَبْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا جَاءَ بَكَ ؟ مَا حَاجَتُكَ ؟ فَأَقُولُ : حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ تَرَوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ : أَلَا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ ؟ فَأَقُولُ : أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ ، قَالَ : فَبِقِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ (الأنصارِيُّ) حَتَّى إِنَّ النَّاسَ أَجْتَمَعُوا عَلَيَّ ، فَقَالَ : هَذَا الْفَتَنَى كَانَ أَعْقَلَ مَنِّي .

ونرى في ذلك أدبُ الْجَمَّ ، وَتَوَاضُعُهُ وَتَوْقِيرُهُ لِلْعِلْمِ وَبُعْدَ

(١) بنتُ العاشرِيَّ خالَتُهُ زوجُ النَّبِيِّ ﷺ .

(٢) رواهُ أَحْمَدُ (٣٢٨/١) (٣٢٤) وَ (٣٣٥/١) وَ (٣٠٩٢) .

(٣) (٢١٧/٤) (٣٧٥٦) كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَابُ ذِكْرِ أَبْنِ عَبَاسٍ .

نظره ، وحرصه على طلب الحديث ، وعدم المبالغة بما يتبع ذلك من جهد ومشقة .

كُفْ بَصَرِهِ ونهايَةُ حَيَاةِهِ :

عن أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعْثَ الْعَبَاسُ بَعْدَ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَوَجَدَ مَعَهُ رَجُلًا ، فَرَجَعَ وَلَمْ يُكَلِّمْهُ ، فَقَالَ : رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : ذَلِكَ جَبْرِيلٌ ، أَمَّا إِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَذْهَبَ بَصَرُهُ ، وَيُؤْتَى عِلْمَهُ^(۱) .

وقد كُفَّ بَصَرُهُ ، وبقي على ذلك حتى توفي سنة ثمان وستين من الهجرة ، بعد أن عمر حياة مديدة مباركة ، فوليه محمد بن الحنفية فكبَّرَ عليه أربع تكبيرات ، وقال : مات أليوم رباتي هذه الأمة^(۲) . ودُفِنَ بالطائف .

أولاده :

وُلِدَ لَهُ عَلَيٌّ ، وَهُوَ سَيِّدُ وَلَدِهِ ، وَكَانَ أَجْمَلَ قُرْشَيْ عَلَى الْأَرْضِ وَأَوْسَمَهُمْ وَأَكْثَرَهُمْ صَلَاةً . وَعَبَّاسٌ ، وَهُوَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ، وَبِهِ كَانَ يُكْنَى ، وَمُحَمَّدٌ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، وَالْفَضْلُ .

وَلَا بَقِيَةً لِلْعَبَّاسِ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، وَالْفَضْلُ ، وَمُحَمَّدُ بْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُؤُلَاءِ مِنَ الذُّكُورِ .

(۱) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٧٧/٩) وقال : رواه الطبراني بأسانيد رجاله ثقات .

(۲) الرَّبَّانِيُّ : هو العالم الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالَّذِي يَطْلُبُ بِعْلَمِهِ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ عَالَمٌ عَامِلٌ مَعْلُومٌ .

وَوُلَدَ لَهُ مِنَ الْإِناثِ : لُبَابَةُ وَأَسْمَاءُ ، وَلَهُمَا أَعْقَابٌ ، قَالَهُ
الْحَاكُمُ فِي « الْمُسْتَدِرِكَ » .

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ :

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يُسَمَّى (الْبَحْر) لِكثْرَةِ عِلْمِهِ .
وَعَنْ أَبْنِ الْحَنْفِيَّةِ : كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ حَبْرًا هَذِهِ الْأُمَّةُ ، وَقَالَ أَبُو
بَكْرَةَ : قَدِيمٌ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ ، وَمَا فِي الْعَرَبِ مِثْلُهُ
جِسْمًا وَعِلْمًا ، وَثِيابًا وَجَمَالًا وَكَمَالًا . وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ
قَالَ : جَالَسْتُ سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ شَيْخًا مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ ،
مَا أَحَدٌ مِنْهُمْ خَالِفٌ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي لِتْقِيَانِ ، إِلَّا قَالَ : الْقَوْلُ كَمَا
قُلْتَ ، أَوْ قَالَ : صَدَقْتَ .

أَثْرُهُ فِي الْحَيَاةِ الْعِلْمِيَّةِ :

لَقَدْ خَلَفَ أَبْنُ عَبَّاسٍ ثَرَوَةً قِيمَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَزْوَدَةِ عَنْ طَرِيقَةِ
الآرَاءِ الاجْتِهادِيَّةِ النَّادِرَةِ ، وَالآثَارِ الْمُرْشَدَةِ الْمُلْهِمَةِ ، وَالْكَفَ حَوْلَهُ
أَتَبَاعُ وَمَرِيدُونَ أَغْتَرَفُوا مِنْ فَيْضِهِ ، وَنَهَلُوا مِنْ عَذْبِهِ ، مِنْهُمْ :
مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ الْمَكِيُّ مُولَى السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ ، وَسَعِيدُ بْنُ
جُبَيْرٍ بْنِ هَشَامٍ الْأَسْدِيُّ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ الْمَكِيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ
دِينَارٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيْرِ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَمِنَ الصَّحَابَةِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبُو
الْطَّفْلِيِّ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَوْلَادِ الصَّحَابَةِ .

جابرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ

(رضيَ اللهُ عنْهُ)

جابرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَارَمِ بْنِ ثُلَبةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ غَشْمٍ بْنِ
كَعْبٍ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، يَنْتَهِي نَسْبُهُ إِلَى الْخَزْرَجِ ، وَكُنْيَتُهُ : أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَيلَ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَيلَ : أَبُو مُحَمَّدٍ .

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي
عُبَيْدَةَ ، وَطَلْحَةَ ، وَمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَعُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَخَالِدِ بْنِ
الْوَلِيدِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمَّ شَرِيكٍ ، وَجَمَاعَةً .

وَرَوَى عَنْهُ أَوْلَادُهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَعَقِيلُ ، وَمُحَمَّدُ ؛
وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ ، وَأَبُو الزَّبِيرِ ، وَعُمَرُ بْنُ
دِينَارٍ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، وَوَهْبُ بْنُ
كَيْسَانَ ، وَسَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، وَالْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي
هِلَالٍ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَتَيقٍ ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، وَالشَّعْبِيُّ ،
وَعُرُوْهُ بْنُ الرَّبِيرِ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ .

مَشَاهِدَةُ :

أراد شهود بدر ، فخلفه أبوه على أخواته وكن تسعاء ، وخلفه أيضاً حين خرج إلى أحد فلما قُتل أبوه ، قال له النبي ﷺ : « ما يُنكِيكَ ؟ أما تَرْضَى أَنْ أَكُونَ أَبَاكَ وَعَائِشَةُ أُمّكَ » وشهد ما بعد ذلك من المشاهد ، وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار الذين بايعوا رسول الله ﷺ عندها ، وكان أصغرهم يومئذ .

وكان على أبيه دين ليهودي من خيبر ، فحضر رسول الله ﷺ وفاة الدين ، ووضع يده في التمر فوق الدين ، وبقي منه ما يكفيهم المدة الطويلة .

وروى مالك في « المؤطأ » عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بنى أنمار ، فقال جابر : بينما أنا نازل تحت شجرة ، إذا برسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، هلم إلى الظل : فنزل رسول الله ﷺ ، فقُمنت إلى غرارة^(١) فالتمسنت فيها شيئاً ، فوجئت فيها جزو قثاء^(٢) فكسرته وفرنته إلى رسول الله ﷺ فقال : « مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ » فقلت : خرجنا به يا رسول الله مِنْ المدينة ، فقال جابر : وعندنا صاحب لنا تجهزه ، يذهب يرعى ظهرنا فجهزته ، ثم أذير فذهب في الظهر ، وعليه بزدان له قد خلقا ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : « أَمَا لَهُ ثُوبانٌ غَيْرُ هَذِينِ ؟ »

(١) الغرارة هو وعاء يجعل فيه الطعام كالجوابق .

(٢) واحدة القثاء الصغيرة أو الطويلة .

فقلتُ : بلِّي يا رسولَ اللهِ ، لَهُ ثُوبانٌ في العينية^(١) كَسَوْتُهُ إِيَاهَا ف قالَ : « فَادْعُهُ فَمُزْهُ فَلَيُبْشِّرُهُما » ف دعوتهُ فلَبِسُهُما ، ثُمَّ وَلَى يذهبُ ، ف قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَالَهُ ؟ ضَرَبَ اللَّهُ عَنْهُهُ ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ ؟ » ف سمعهُ الرَّجُلُ ف قالَ : يا رسولَ اللهِ ، في سبِيلِ اللهِ ؟ ف قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، ف قُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢) .

لقد آثرَ جابرٌ رضيَ اللهُ عنْهُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالظلِّ ، و قدَّمَ إِلَيْهِ الْقِنَاءَ مكسوراً زِيادةً فِي الْأَدْبِ ، وأجاَبَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، و سأَلَهُ عَنْ حَالِ عَلَامِهِ لِيَتَعَرَّفَ حَاجَتُهُ ، و يَتَبَيَّنَ حَالَتُهُ ، و ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَدِئِ الْأَرْتَبَاطِ الصَّادِقِ بَيْنَهُ و بَيْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، و مَسَاعِدِهِ الشَّابَ عَلَى تَحْمِيلِ مَسْؤُلِيَّاتِهِ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ .

و مَعَ ثَقْلِ مَسْؤُلِيَّاتِ جابرٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُرْ وُسْنَعًا فِي الْمُسَاهِمَةِ بِنَفْسِهِ ، و مَالِهِ فِي سبِيلِ الدِّينِ .

روى البخاري في « صحيحه »^(٣) عن جابر قالَ : لَمَا حُفِرَ الْخَنْدَقُ ، رأَيْتُ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْصَا^(٤) شَدِيداً فَأَنْكَفَتُ إِلَيْهِ أَمْرَاتِي فَقُلْتُ : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ فَأَنْتَيْ رأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْصَا شَدِيداً ، فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِ جِرَاباً فِيهِ صَاعَ مِنْ شَعِيرٍ ، و لَنَا بُهْنِيَّةٌ

(١) العيبةُ مستودعُ الثيابِ وهو زَنبَيلٌ من جِلْدِهِ .

(٢) « الموطأ » ص ٤٩٠ (٦٨٥) باب ما جاء في لُبسِ الثيابِ للجمارِ .

(٣) (٤٦/٥) (٤١٠٢) كتابُ المغازي ، بابُ غزوَةِ الخندقِ .

(٤) جَوْعًا شَدِيداً .

دَاجِن^(١) ، فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ ، فَفَرَغْتُ إِلَى فِرَاغِي^(٢)
 وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ، ثُمَّ وَلَيْثٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، فَقَالَتْ :
 لَا تَفْضَخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَبِمَنْ مَعَهُ ، فَجِئْتُهُ فَسَارَزْتُهُ فَقَلَتْ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا ، وَطَحَنْنَا صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ
 عِنْدَنَا ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرْ مَعَكَ ، فَصَاحَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَقَالَ : « يَا أَهْلَ
 الْخَنْدَقِ ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا^(٣) فَحَيَّهَا لَبِكُمْ » ، فَقَالَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} :
 « لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ » ، فَجِئْتُ
 وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقْدُمُ النَّاسَ ، حَتَّى جِئْتُ أَمْرَاتِي ، فَقَالَتْ :
 بِكَ وَبِكَ ، فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ ، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِيناً ،
 فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ ، ثُمَّ قَالَ :
 أَدْعُكِي خَابِزَةً فَلَتَخْبِزْ مَعِي ، وَأَقْدِحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا (وَهُمْ
 الْفُ) فَأُفْقِسُ^(٤) بِاللَّهِ لَقَدْ أَكْلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَأَنْحَرُفُوا ، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا
 لَتَغِطَّ^(٤) كَمَا هِيَ . وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبِرُ كَمَا هُوَ .

وَنَلْمَحُ فِي تِلْكَ الْمَوَاقِفِ أَظْهَرَ صَفَاتِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ
 الْجُودُ وَالسَّخَاءُ مِنْ نَاحِيَةٍ ، وَالصَّبْرُ عَلَى أَعْبَاءِ الْحَيَاةِ مِنْ نَاحِيَةٍ
 أُخْرَى .

(١) بُهَيْمَة بضم الباء وفتح الهاء وهي الصغير من أولاد الغنم ..

(٢) أي فرغت من طحن الشعير مع فراغي من ذبح البهيمة .

(٣) أي صنيعاً .

(٤) أي تغلي وتفور .

رواياته :

كان من المكثرين في الرواية ، روى عن رسول الله ﷺ ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم منها على ستين حديثاً ، وأنفرد البخاري بستة وعشرين حديثاً ، ومسلم بمائة وستة وعشرين حديثاً ، وكانت له حلقة في المسجد ، ويؤخذ عنه فيها ، وهو من رحلوا في طلب العلم .

فعنه قال : بلغني حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فابتعدت بعيداً فشدلت عليه رحلي ، ثم سرت إليه شهراً حتى قدمت الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس الأنصاري ، خرج إلى فأعتنقته وأعتنقني ، ثم سمعت منه الحديث في المظالم ، ورحل إلى مصر أيام مسلمة بن مخلد .

وفاته :

أرسل أباً عثمان بن أبي حمزة إلى أولاد جابر يقول : إذا مات أبوكم فلا تُبُرُّوه حتى أصلئ عليه ، فلما مات جاء أباً عثمان فصلئ عليه ، وكانت وفاته سنة سبع وسبعين ، عن أربع وتسعين سنة ، وكان آخر من مات من الصحابة بالمدينة على الأصح .

وأصح أسانيده ؛ ما يرويه سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، وهو من طريق أهل مكة .

أبو سعيد الخدري

(رضي الله عنه)

هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر ، وأسمه خذرة - بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري ، وكنيته أبو سعيد .

روى عن النبي ﷺ وروى عن أبيه ، وأخيه لأمه قتادة بن الثعمان ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وأبي قتادة الأنصاري ، وعبد الله بن سلام ، وأسيد بن حضير ، وأبن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، ومعاوية ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين .

وروى عنه : أبنة عبد الرحمن ، وزوجته زينب بنت كعب بن عجرة ، وأبن عباس ، وأبن عمر ، وجابر ، وزيد بن ثابت ، ومحمود بن لبيد ، وسعيد بن المسيب ، وعامر بن سعيد ، وعمرو بن سليم ، ونافع مولى أبن عمر ، وأبو نصرة العبدلي ، وأبو سلامة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وغيرهم .

مَشَاهِدٌ :

عرضَهُ أبوهُ علَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحْدِي وَلِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَجَعَلَ يَاخْذُ بِيَدِهِ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ عَبْلُ الْعِظَامِ (ضَخْمُ أو كَامِلُ الْعِظَامِ) . فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِعُ فِيهِ الْبَصَرَ وَيُصْوِبُهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « رُدَّهُ » : فَرَدَهُ ، فَلَمَّا حَدَثَ مَا حَدَثَ فِي أُحْدِي ، سَمِعُوا بِمُصَابِهِ ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَ غَلْمَانًا مِنْ قَبْلِتِهِ يَنْتَظِرُونَ سَلَامَتَهُ ، فَلَمَّا لَقِيَ الرَّسُولَ ﷺ ، قَالَ : أَبُو سَعِيدٍ^(۱) قَلَتْ : نَعَمْ بِأَبِي أَنَّ وَأُمِّي ، وَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَبَّلَتْ رُكْبَتِيْهِ وَهُوَ عَلَى فَرَسِيهِ ، قَالَ : « آجَرَكَ اللَّهُ فِي أَبِينَكَ » فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ وَجْهَهُ^(۲) فَإِذَا فِي وَجْنَتِهِ مُثْلُ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ فِي كُلِّ وَجْنَةٍ ، وَإِذَا شَجَّةٌ فِي جَبَهَتِهِ ، وَإِذَا شَفَّتُهُ السُّفْلَى تَذَمَّنِي ، وَإِذَا رَبَاعِيَتُهُ الْيَمْنَى شَظِيَّةً ، وَإِذَا عَلَى جُزْرِهِ شَيْءٌ أَسْوَدٌ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ يُخْبِرُهُمْ بِسَلَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَمَدُوا اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ .

وَشَهِدَ الْخَنْدَقَ وَمَا بَعْدَهَا ، وَهُوَ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا تَأْخُذَهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا تُمْ ، وَوَرَدَ الْمَدَائِنَ فِي زَمَانِ حُذِيفَةَ ، وَحَارَبَ مَعَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْخَوَارِجَ بِالنَّهْرِ وَالنَّافِذَةِ .

(۱) الحكاية لأبي سعيد .

(۲) أي وجه رسول الله ﷺ ، والضمائر بعد ذلك كلها تعود عليه . .

شجاعته :

قال أبو سعيد الخدري : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَأَهُ أَوْ عَلِمَهُ »^(١) .

قال : فقد حملني ذلك على أن رأيتك إلى معاوية ، فقلت : ما بالكم تأخذون الصدقة على غير وجهها ، ثم تضعنها في غير أهلها ؟ فقال : مَهْ يا أبا سعيد : قلت : وما بالكم تكون لكم أولاد فتؤثرون بعضهم على بعض ، والله يوصيكم في أولادكم « لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْشَيْنَ » ؟ قال : فدعا كاتبها وكتب بها إلى أفاق ، ونهى عن إثارة الأولاد بعضهم على بعض .

ملامح من حياته :

قال رضي الله عنه : أَسْتُشْهِدَ أَبِي يَوْمَ أُخْدِي ، وَتَرَكَنَا بِغَيْرِ مَا لِي ، فَأَصَابَنَا حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي : أَيِّ بُنَيَّ ! أَتَتِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ لَنَا شَيْئاً ، فَجِئْتُ فَسَلَّمْتُ وَجَلَّسْتُ ، وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ جَالِسٌ ، فَأَسْتَقْبَلَنِي بِقَوْلِهِ : « إِنَّهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُ لِيْغَيْرِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ لِيْغَفِعَهُ اللَّهُ »^(٢) . فَقُلْتُ : مَا يُرِيدُ غَيْرِي ، فَأَنْصَرْتُ وَلَمْ أَكُلْنُهُ فِي شَيْءٍ . فَقَالَتْ لِي أُمِّي : مَا فَعَلْتَ ؟ فَأَخْبَرْتُهَا الْخَبَرَ ،

(١) رواه أحمد (٤٧/٣) (١١٠٣٦) .

(٢) رواه أحمد (٤٧/٣) (١١٠٤٣) .

فَصَبَرْنَا اللَّهُ وَرَزَقَنَا ، فَبَلَغْنَا حَتَّى الْحَثْ عَلَيْنَا حَاجَةً أَشَدُّ مِنْهَا ، فِجِئْنَا لِأَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ ، جَالِسٌ ، فَأَسْتَقْبَلَنِي بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَزَادَ فِيهِ : « وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ ، فَهُوَ مُلْحِفٌ » ، فَقُلْتُ : أَلِيَاقُوتُهُ نَاقِيٌّ ، خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا رَجَعْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلَهُ شَيْنَا مِنْ الْفَاقِهِ ، حَتَّى مَالَتْ عَلَيْنَا الدُّنْيَا ، فَفَرَّقْنَا أَوْ غَرَّقْنَا ، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ .

وَدَخَلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ غَارًا ، فَدَلَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَلَمَّا أَنْتَهَى الشَّامِيُّ إِلَى بَابِ الْغَارِ ، قَالَ لِأَبِي سَعِيدٍ : أَخْرُجْ إِلَيَّ . قَالَ : لَا ، وَإِنْ تَدْخُلْ عَلَيَّ أَقْتُلْكَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الشَّامِيُّ ، فَوَضَعَ أَبُو سَعِيدٍ السَّيْفَ ، وَقَالَ : « إِذْ أَرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِإِلَيْكَ وَلَا يَكُونَ مِنْ أَصْحَاحِ النَّارِ وَذَلِكَ جَرَأَوْا الظَّلَمِيْنَ » [الباهة : ٢٩] . فَقَالَ : أَنْتَ أَبُو سَعِيدٍ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَسْتَغْفِرُ لِي ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ .

وَدَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَتَتَفَوَّلُوا لِحِيَتَهُ وَضَرِبُوهُ ، وَنَهَبُوا مَا فِي بَيْتِهِ .

رِوَايَتُهُ وَمِنْهُجُهُ فِي الرِّوَايَةِ :

وَرَغْمَ هُمُومِ عِيشِهِ وَجَذْبِ حَيَاتِهِ وَثِقلِ مَسْؤُلِيَّاتِهِ ، فَقَدْ كَثُرَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ ، حَتَّى جَاوَزَ الْأَلْفَ ، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ أَلْفًا وَمِائَةً وَسَبْعِينَ حَدِيثًا ، أَتَفَقَ الشِّيخَانِ مِنْهَا عَلَى سَتَةِ وَأَرْبَعينَ ، وَأَنْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ بِسَتَّةِ عَشَرَ ، وَمُسْلِمٌ بِأَثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا .

وَكَانَ يَقُولُ : تَحَدَّثُوا فِي أَنَّ الْحَدِيثَ يَذَكُّرُ بِعَضُّهُ بَعْضًا ، وَلَمْ يَكُنْ

أحدٌ من أحداثِ الصَّحَابَةِ أفقَهَ مِنْهُ ، أو أعلمَ ، وَكَانَ دَقِيقَاً فِي الْحَدِيثِ .

حَدَثَ يَوْمًا بِحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَغَضِبَ غَضِيباً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ : أَحَدُنُّكُمْ بِغَيْرِ مَا سَمِعْتُ ! مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَنِي لَهُ ، أَوْ تَبَوَّأَ مَقْعِدَةً مِنَ النَّارِ .

وَكَانَ يُعْلَمُ النَّاسَ الْقَرآنَ خَمْسَ آيَاتٍ بِالْغَدُوِّ ، وَخَمْسًا بِالْعَشَيِّ .

وَقَيلَ لَهُ : إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثَ مُعْجِبَةٍ ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَزِيدَ أَوْ تَنْفَصَ ، فَلَوْ كَتَبْنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ : لَنْ تَكْتُبُوهُ ، وَلَنْ تَجْعَلُوهُ قُرآنًا ، وَلَكِنْ أَحْفَظُوهَا عَنَّا كَمَا حَفَظْنَا ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى : خُذُوا كَمَا أَخْذَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَفَاتَهُ :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِي قَالَ : قَالَ لِي أَبِي : إِنِّي كَبِرُتُ وَذَهَبَ أَصْحَابِي وَجَمَاعَتِي فَخُذْ بِيَدِي ، فَاتَّكَأَ عَلَيَّ حَتَّى جَاءَ إِلَيَّ أَقْصِنِ الْبَقِيعِ ، إِلَى مَكَانٍ لَا يُدْفَنُ فِيهِ ، فَقَالَ : يَا بُنْيَ ، إِذَا أَنَا مِثْ فَادْفَنِي هَا هُنَا ، وَلَا تَضِربْ عَلَيَّ فِسْطَاطَا ، وَلَا تَمْشِ مَعِي بَنَارِ ، وَلَا تَبْكِينَ عَلَيَّ نَائِحَةً ، وَلَا تُؤْذِنْ بِي أَحَدًا ، وَأَسْلُكْ بِي طَرِيقًا غَيْرَ مَسْلُوكَةَ ، وَلِيَكُنْ مَشْيِكَ خَبِيَاً ، فَمَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُؤْذَنَ بِالنَّاسِ ، لِمَا كَانَ نَهَانِي فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ : مَتَى تُخْرِجُونَهُ ؟

فأقول : إذا فرغت مِنْ جهازه أخرجه ، قال : فَامْتَلِ الْبَقِيعَ
بِالنَّاسِ .

وعن رجاء بن دبعة قال : كُنَّا عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ فِي مَرْضِهِ الَّذِي
تُوْفَى فِيهِ ، وَهُوَ ثَقِيلٌ ، فَأَغْمَى عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قُلْنَا : الصَّلَاةَ
يَا أَبَا سَعِيدٍ ، قَالَ : كَفَانِي مَا قَدْ صَلَّيْتُ ، ثُمَّ أَرْسَلَ خَلْفَ نَقْرَ مِنَ
الصَّحَابَةِ ، وَقَالَ : لَا يَغْلِبَنَّكُمْ وَلَدُ أَبِي سَعِيدٍ ، إِذَا أَنَا مِثْ فَكْفُونِي
فِي ثِيابِي الَّتِي كُنْتُ أَصْلَى فِيهَا وَأَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا ، وَفِي الْبَيْتِ قِطْيَةً
فَكَفْنُونِي فِيهَا . . . إِلَى آخر وصيتيه .

وفيها : وَلَا تَتَبَعْنِي بِاَكِيَّةً ، وَإِذَا أَحْتَمَلْتُمُونِي فَاسْرِعُوا بِي ، فَلَمَّا
خَرَجُوا بِجَنَازَتِهِ ، أَمْتَلِ الْبَقِيعَ نَاسًا .

وكانت وفاته سنة أربعين وسبعين مِنَ الْهِجْرَةِ ، بَعْدَ حِيَاةَ مَدِيدَةٍ
أَخْتَلَطَ فِيهَا الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ ، وَالْجَهَادُ بِالرَّاحَةِ ، وَالْفَقْرُ بِالْغَنَى ،
وَالصَّبْرُ بِالشُّكْرِ ، وَشَمِلَهَا مَعَ كُلِّ ذَلِكَ إِيمَانٌ عَمِيقٌ ، وَصِدْقٌ
خَالِصٌ ، رَحِمَ اللَّهُ أَبَا سَعِيدٍ ، وَوَفَقْنَا إِلَى أَتَبَاعِ آثَارِهِ هُوَ وَإِخْوَانِهِ مِنَ
الصَّحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، أُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ .

* * *

التَّابِعُونَ

التَّابِعُ : هُوَ مَنْ لَقِيَ صَحَابِيًّا ، مُؤْمِنًا بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَمَاتَ عَلَى
الإِسْلَامِ .

وَيَرِى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ : أَنَّهُ يُشْتَرِطُ صُحْبَةُ الصَّحَابِيِّ ، وَلَا
يَكْفِي مُجَرَّدُ الْلَّقَاءِ .

وَيَقُولُ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ : لَمْ يَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِ رُؤْيَا الصَّحَابِيِّ ،
كَمَا أَكْتَفُوا فِي إِطْلَاقِ أَسْمَ الصَّحَابِيِّ عَلَى مَنْ رَأَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ ، وَالْفَرْقُ عَظِيمٌ وَشَرْفُ رُؤْيَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ^(١) . وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى أَنَّ التَّابِعَ : هُوَ مَنْ لَقِيَ
الصَّحَابِيِّ مُؤْمِنًا وَمَاتَ عَلَى الإِيمَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَصْحِبْهُ وَلَمْ يَرُو
عَنْهُ ، كَمَا رَجَحَهُ أَبْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ .

وَقَدْ زَكَّى الْقُرْآنُ التَّابِعِينَ بِأَعْتَابِ مَجْمُوعِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
**﴿وَالسَّقِيقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَعْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ
خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾** [الترية : ١٠٠] .

(١) الباعث الحيث ص ١٨١ .

وشهدتِ السنةُ لَهُم مِّنْ قَوْلِهِ ﷺ : « خَيْرُكُمْ قَرْنَيْنِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ »^(١) .

وقولهِ : « طُوبَى لِمَنْ رَأَنِي وَآمَنَ بِي ، وَطُوبَى لِمَنْ رَأَى مَنْ رَأَنِي »^(٢) .

ومنَ التَّابِعِينَ : الْمُخَضْرِمُونَ ، وَاجْدُهُمْ مُخَضَّرَمٌ ، وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَزَمْنَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي حَيَاةِهِ ﷺ وَلَمْ يَرِهِ ، وَقَدْ عَدَّ مِنْهُمْ مُسْلِمٌ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ نَفْسًا ، مِنْهُمْ أَبُو عَمْرُو الشَّيْبَانِيُّ ، وَسُوِيدُ بْنُ غَفَلَةَ .

وعددُ التَّابِعِينَ يَفْوَقُ الْحَصْرَ ، وَهُمْ طَبَقَاتٌ تِبْلُغُ خَمْسَ عَشَرَ طَبَقَةً ، وَقَدْ أَنْفَقَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ آخِرَ عَصْرِ التَّابِعِيِّ ، هُوَ حدُودُ سَنَةِ خَمْسِينَ وَمَائَةٍ (١٥٠) مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَأَنَّ سَنَةَ (٢٢٠هـ) آخِرُ عَصْرِ أَتَبِاعِ التَّابِعِينَ ، وَقَدْ أَخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِ التَّابِعِينَ مَنْ هُوَ؟ عَلَى أَقْوَالٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْبَصَرَةِ ، وَهُوَ الْحَسْنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يَسَارُ الْبَصْرِيُّ ، الْإِلَامُ الْمَشْهُورُ الْمُجْمَعُ

(١) حديث صحيح متفق عليه تقدم تخریجه في ص ١٧٥ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه ابن عدي في الكامل (٢٣٢٧/٦) ورواه أحمد في عيادة مواطن بلفظ : « طُوبَى لِمَنْ رَأَنِي وَآمَنَ بِي ، وَطُوبَى - سَبْعَ مَرَاتٍ - لِمَنْ يَرَنِي وَآمَنَ بِي » (٣/٧١ و ١٥٥) و (٥/٢٤٨ و ٢٥٧ و ٢٦٤) .

على جلالته في كُلٌّ فنٌ ، العالِمُ الرَّفِيقُ ، الفقيهُ الثقةُ المأمونُ ، العابِدُ النَّاسُكُ ، ماتَ سنتَ عشِرَ ومائةً ، وقد قاربَ التَّسعينَ .

الثالث : أَنَّهُ أُويسَ الْقَرَنِيُّ ، وَهُوَ قُولُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَأَسْتَحْسَنَهُ أَبْنُ الصَّلَاحِ ، قَالَ الْعَرَاقِيُّ : وَهُوَ الصَّوابُ ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : أُويسٌ..» الْحَدِيثُ ، فَهُذَا الْحَدِيثُ قَاطِعُ للنَّزَاعِ^(٢) . اهـ .

أُويسُ : هُوَ أَبْنُ عَامِرٍ الْقَرَنِيُّ (بفتح القافِ والراءِ) سَيِّدُ التَّابِعِينَ ، وَمِنْ أُولَيَاءِ اللَّهِ الصَّادِقِينَ ، الزَّاهِدُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ ، وَقَدْ أَمَرَ الْبَيْتَ ﷺ عُمَرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا لَقِيَاهُ أَنْ يَظْلُمَا مِنْهُ الدُّعَاءَ ، وَذَكَرَ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»^(٣) أَنَّهُ وُجِدَ قَتِيلًا فِي صَفَوْفٍ عَلَيْهِ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ فِي وَقْعَةِ صِفَيْنَ سَنَةَ ٣٦٦هـ ، كَذَا فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرِ .

الرابع : أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِيُّ الْقُرْشِيُّ ، وَهُوَ قُولُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَعَطَاءُ إِمامُ مَكَّةَ وَمُؤْتَهَا الْمَشْهُورُ ، الْمُتَفَقُ عَلَى جَلَالِهِ وَإِمَامَتِهِ ، وَلَمَّا قَدِمَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَكَّةَ وَسَالَوَهُ عَنْ بَعْضِ الْمَسَائلِ قَالَ : تَجْمِعُونَ لِيَ الْمَسَائلَ وَفِيكُمْ أَبْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَقَدْ

(١) (١٨٩/٨) (٢٥٤٢) كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابُ فَضَائِلِ أُويسِ الْقَرَنِيِّ .

(٢) التَّبَصْرَةُ وَالتَّذَكْرَةُ لِلْعَرَاقِيِّ (٥٠/٣) .

(٣) مِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ (٢٨١/١) وَمُثْلِهِ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لِهِ (٥٥٥/٢) .

حجَّ سبعينَ حَجَّةً ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لِيَسَ فِي التَّابِعِينَ أَحَدٌ أَكْثَرُ أَتَبْعَاً لِلْحَدِيثِ مِنْ عَطَاءٍ تَوْفَى سَنَةَ ١١٥ هـ ، كَذَا فِي « التَّهذِيبِ »^(١) لِلنُّورِيِّ وَابْنِ حَجْرٍ .

وَسِيدَاتُ النِّسَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ حَفْصَةُ بْنُتُ سِيرِينَ ، وَهِيَ ثِقَةٌ حَجَّةٌ ، قَالَ إِيَّاسُ بْنُ مَعاوِيَةَ : مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا أَفْضَلُهُ عَلَى حَفْصَةَ ، وَقَالَ أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ : قَرَأْتِ الْقُرْآنَ وَهِيَ أَبْنَةُ أَنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَمَاتَتْ سَنَةَ (١٠١ هـ) وَهِيَ أَبْنَةُ سبعينَ سَنَةً ، كَذَا فِي « التَّهذِيبِ »^(٢) لِابْنِ حَجْرٍ .

وَأَمَّ الدَّرَداءِ الصُّغْرَى وَأَسْمَاهَا هُبْجِيَّةُ ، وَهِيَ زَوْجُ أَبِي الدَّرَداءِ الَّتِي طَلَبَتْ مِنْ زَوْجِهَا ، أَنْ تَكُونَ زَوْجًا لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، فَأَوْصَاهَا أَنْ لَا تَزَوَّجَ بَعْدَهُ ، فَخَطَبَهَا مَعاوِيَةُ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَوْجِهَا فَلَمْ تَرْضَ ، وَكَانَتْ مِنَ الْعَابِدَاتِ ، وَتُوفِيتْ بَعْدَ سَنَةَ (٨١ هـ) كَذَا فِي « تَهذِيبِ »^(٣) أَبْنِ حَجْرٍ .

وَعَمْرَةُ بْنُتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ زُرَارَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ الْمَدْنِيَّةِ ، عَالِمَةٌ فَاضِلَّةٌ ثِقَةٌ ، كَانَتْ فِي حَجْرِ السَّيِّدِ عَائِشَةَ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مَا بَقَى أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ عَمْرَةَ . قَالَ شَعْبَةُ : وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ يَسْأَلُهَا عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، فَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبْنِ حَزْمٍ يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ حَدِيثَ

(١) تَهذِيبُ النُّورِيِّ (١/٣٣٣) وَتَهذِيبُ أَبْنِ حَجْرٍ (٧/١٧٧) .

(٢) (١٢/٣٦٠) .

(٣) (١٢/٤١٤) .

عَمْرَةَ ، وَتُوْفِيَتْ سَنَةً (١٠٦هـ) وَقِيلَ (١٠٨هـ) ، وَهِيَ بُنْتُ سَبْعِ وَسَبْعينَ . كَذَا فِي « تَهذِيبِ »^(١) أَبْنِ حَجْرٍ .

وَمِنْ سَادَاتِ التَّابَاعِينَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ بِالْحِجَازِ وَهُمْ :

١- سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ بْنِ حَزْنِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ ، أَبُوهُ الْمَسِيْبِ وَجَدُّهُ حَزْنٌ صَحَابِيَّاً أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتحِ - وَيُقَالُ : الْمَسِيْبُ بَفْتَحِ الْأَيَاءِ وَكَسْرِهَا ، وَالْفَتْحُ هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَالْكَسْرُ أَحَبُّ إِلَيْهِ كَمَا حُكِيَ عَنْهُ - أَتَفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَلَالِتِهِ وَإِمَامِتِهِ ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْفَضْلِيَّةِ وَوِجْهِ الْخَيْرِ ، وَهُوَ رَأْسُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي دَهْرِهِ ، الْمُقْدَّمُ عَلَيْهِمْ فِي الْفَتْوَىِ ، وَيُقَالُ لَهُ : فَقِيهُ الْفُقَهَاءِ ، وَكَانَ لَا يَكُادُ يُفْتَنُ فَتْيَا ، إِلَّا قَالَ : اللَّهُمَّ سَلَّمْنِي وَسَلَّمْ مِنِّي . وَهُوَ أَثْبَتُ التَّابَاعِينَ فِي أَبِي هَرِيرَةَ ، وَكَانَ زَوْجَ بُنْتِ أَبِي هَرِيرَةَ . قَالَ أَحْمَدُ : وَكَانَ صَالِحًا لَا يَأْخُذُ الْعَطَاءَ بَلْ يَشْتَغِلُ بِالْتِجَارَةِ فِي الزَّيْتِ ، وَقَدْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةَ ، وَتُوْفِيَ سَنَةً (٩٣هـ) ، وَقِيلَ : سَنَةً (٩٤هـ) ، وَهُوَ أَبْنُ خَمْسٍ وَسَبْعينَ سَنَةً ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُذِهِ السَّنَةَ : سَنَةُ الْفُقَهَاءِ ، لِكَثْرَةِ مَنْ مَاتَ فِيهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ ، كَذَا فِي « تَهذِيبِ »^(٢) النَّوْوَيِّ وَأَبْنِ حَجْرٍ .

٢- وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، قَالَ مَالِكُ : إِنَّهُ كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ هَذِهِ الْأَمْمَةِ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : مَا أَدْرَكْنَا بِالْمَدِينَةِ أَحَدًا نُفَضِّلُهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَبُو الزَّنَادِ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ

(١) (٣٨٩/١٢) .

(٢) تَهذِيبُ التَّوْرَى (١/٢١٩) وَتَهذِيبُ أَبْنِ حَجْرٍ (٤/٧٧) .

بالسُّنَّةِ ، وَلَا أَحَدٌ ذَهَنَ إِلَيْهَا مِنْهُ ، تُوْفَى سَنَةً (١٠٦هـ) وَقِيلَ : (١١٢هـ) ، وَهُوَ أَبْنُ سَبْعِينَ سَنَةً ، كَذَا فِي «تَهذِيبٍ»^(١) أَبْنِ حَجْرٍ .

٣- وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، كَانَ إِمَاماً بَارِعاً فِي الْعِلْمِ ، وَأَتَّفَقُوا عَلَى تَوْثِيقِهِ وَجَلَالِتِهِ ، قَالَ مَصْعُبُ الزَّبِيرِيُّ كَانَ خَارِجَةُ وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ يَقْسِمَانِ الْمَوَارِيثَ ، وَيَكْتَبَا بِالرَّقَائِقَ ، وَيَنْتَهِي النَّاسُ قَوْلَهُمَا . وَقَدْ تُوْفَى بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ مائَةَ ، وَقِيلَ : (٩٩هـ) ، وَهُوَ أَبْنُ سَبْعِينَ سَنَةً ، كَذَا فِي «تَهذِيبٍ»^(٢) النَّوْوَيِّ وَابْنِ حَجْرٍ .

٤- وَعُرُوهَةُ بْنُ الرَّبِّيرِ بْنِ الْعَوَامِ الْأَسْدِيِّ ، قَالَ أَبْنُ عَيْنَةَ : كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ عَاشَةَ ثَلَاثَةَ : عُرُوهَةُ ، وَالْقَاسِمُ ، وَعَمْرَةُ ، فَبَدَا بِهِ ، وَقَالَ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَرْبِعِ حِجَّاجٍ أَوْ خَمْسٍ ، وَأَنَا أَقُولُ : لَوْ مَاتَتِ الْأَيَّامُ مَا نَدِمْتُ عَلَى حَدِيثِ عَنْهَا ، إِلَّا وَقَدْ وَعَيْتُهُ ، وَهُوَ ثَقَةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ ، فَقِيهٌ عَالِمٌ مَأْمُونٌ ثَبِيتٌ ، وَمَنَاقِيَّةٌ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَهُوَ مُجَمَعٌ عَلَى جَلَالِتِهِ وَعَلَوْ مَرَاتِبِهِ وَوُفُورِ عِلْمِهِ ، تُوْفَى سَنَةً (٩٤هـ) ، وَقِيلَ : سَنَةً (٩٩هـ) ، وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَبْنُ سَبْعِ وَسَتِينَ سَنَةً . كَذَا فِي «تَهذِيبٍ»^(٣) النَّوْوَيِّ وَابْنِ حَجْرٍ .

(١) (٢٩١/٨) .

(٢) تَهذِيبُ النَّوْوَيِّ (١٧٢/١) وَتَهذِيبُ ابْنِ حَجْرٍ (٦٩/٣) .

(٣) تَهذِيبُ النَّوْوَيِّ (٣٣٢/١) وَتَهذِيبُ ابْنِ حَجْرٍ (١٦١/٧) .

٥- سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة ، كان ابن المسيب يقول للسائل : أذهب إليه فإنه أعلم من بقي اليوم ، قال ابن سعيد : كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثيراً الحديث ، واتفقوا على وصفه بالجلالة وكثرة العلم والعبادة وتوفي سنة (١٠٩ هـ) وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ، كذا في « تهذيب الثوسي وأبن حجر » .

٦- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، كان عالماً متفقاً على جلالته وإمامته ، فاضلاً مقداماً في الفقه ، شاعراً محسيناً . قال ابن عبد البر : لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا فيما علمت فقيه أشعر منه ، ولا شاعر أفقه منه . وقال الزهربي ما جالست عالماً ، إلا ورأيت أنني أتيت على ما عنده ، إلا عبيد الله هذا ، فإني لم آتاه إلا وجدت عنده علماً طريفاً ، وهو معلم عمر بن عبد العزيز ، توفي سنة (٩٩ هـ) ، كذا في « التهذيب »^(١) للثوسي .

٧- والسابع مختلف فيه ، فقيل : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قال مالك : لم يكن أحد في زمانه أشبه بما ممضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه ، وقرنه بعض العلماء بالقاسم ، وعلى بن الحسين في كونهم فاقوا أهل المدينة عالماً وتقياً وعبادة وورعاً ، وهو إمام متفق على جلالته وزهادته وعلوّ مرتبته ، كثير الحديث عالياً ، وكان يلقاه أبوه عبد الله بن عمر فيقبله ويقول : ألا تعجبون منشيخ يقبل شيخاً ، وتوفي سنة

(١) (٣١٢/١).

(١٠٦هـ) بالمدينة . كذا في « التَّهذِيب » للنووي^(١) .

وقيل : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، كان فقيهاً كثيراً الحديث متفقاً على جلالته وإمامته وعظمته فذرء وأرتفاع منزلته قال مالك بن أنس : كان عندنا رجلاً من أهل العلم أسم أحدهم ؛ كنيته ؛ منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن . توفي سنة (٩٤هـ) بالمدينة ، كذا في « التَّهذِيب » لابن حجر .

وقيل : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، كان يقال له : راهب قريش ، لكترة صلاته ، وكان مكفوفاً ، ثقة عالماً عاقلاً سخياً كثيراً الحديث .

قال ابن خراش : أبو بكر هذا أحد أئمة المسلمين ، قال : هو وأخواته عمر ، وعكرمة ، وعبد الله بنو عبد الرحمن بن الحارث ، كلهم ثقات ، أ洁لة ، يضرب بهم المثل ، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ) (سنة الفقهاء) ، كذا في « التَّهذِيب » لابن حجر .

وهؤلاء الأئمة كلهم من أبناء الصحابة إلا سليمان فأبواه يسار لا صحبة له .

وأما محمد بن أبي بكر ، وعبد الله بن عتبة ، وعبد الرحمن بن الحارث فمن صغارهم .

وقد نظم هؤلاء الفقهاء السبعة العلامة محمد بن يوسف بن الخضير الحلبي المتوفى سنة (٦١٤هـ) ، كما ذكره السخاوي في

(١) (٢٠٧/١).

«فتح المغيث»^(١) واللُّكْنُوِيُّ في «الفوائد الْبَهِيَّة» في تراجم
الْحَنْفِيَّة»^(٢) فقال :

أَلَا كُلُّ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِأَئِمَّةَ
فَقِسْمَتُهُ ضِيَّزَى عَنِ الْحَقِّ خَارِجَةٌ
فَخُذْهُمْ عَيْنَدُ اللَّهِ عُزْوَةُ قَاسِمٌ
سَعِينَدُ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَةٌ

* * *

(١) (٤/١٥٦).

(٢) ص ٢٠٣.

الفصل الخامس

طبقات كتب الحديث وأنواعها

كتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل مُتباينة ، وقد قسمها الشيخ الإمام أحمد المعروف بشاه ولی الله الدھلوی إلى الطبقات الآتية :

الطبقة الأولى : كتب جمعت بين الصحة والشهرة ، وهي مُنحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب : « الموطأ » و « صحيح البخاري » و « صحيح مسلم » .

الطبقة الثانية : كتب لم تبلغ مبلغ « الموطأ » و « الصحيحين » ، ولكنها تتلوها ، كان مصنفوها معروفيـن بالوثيق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ، ولم يزدوا في كتبـهم هذه بالتساهـل فيما أشترطوا على أنفسـهم ، فتقـلـاـها من بعـدـهم بالقبول ، وأعـتنـى بها المـحـدـثـونـ وـالـفـقـهـاءـ طـبـقـةـ بعدـ طـبـقـةـ ، وـأشـهـرـتـ فيما بـيـنـ النـاسـ ، وـتـعـلـقـ بها الـقـومـ شـرـحاـ لـغـرـيبـهاـ ، وـفـخـصـاـ عن رـجـالـهاـ ، وـأـسـتـبـاطـاـ لـفـقـهـهاـ ، وـعـلـىـ تـلـكـ آـلـاحـادـيـثـ بـنـاءـ عـامـةـ الـعـلـومـ كـ « سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ » ، « وجـامـعـ التـرـمـذـيـ » ، « وـسـنـنـ النـسـائـيـ » .

الطبقة الثالثة : كُتُبٌ جمعت بينَ الصَّحِيحِ ، وَالْحَسْنِ ،
وَالضَّعِيفِ ، وَالْمَعْرُوفِ ، وَالْغَرِيبِ ، وَالشَّاذُ ، وَالْمُنْكَرُ ، وَالْخَطَا
وَالصَّوَابُ ، وَالثَّابِتُ ، وَالْمَقْلُوبُ ، وَلَمْ تَشْهُرْ فِي الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ
الْأَشْتَهَارُ ، وَإِنْ زَالَ عَنْهَا أَسْمُ النَّكَارَةِ الْمُطْلَقَةِ ، وَلَمْ يَتَداوَلْ
مَا تَفَرَّدَ بِهِ الْفَقَهَاءُ كَثِيرًا تَدَاوِلًا ، وَلَمْ يَفْخَصْ عَنْ صِحَّتِهَا وَسُقْمِهَا
الْمُحَدِّثُونَ كَثِيرٌ فَحَصَّ ، وَمِنْهُ مَا لَمْ يَخْدِمْهُ لُغَويٌّ لِشَرْحِ غَرِيبٍ ،
فَهِيَ بَاقِيَّةٌ عَلَى أَسْتَارِهَا كَ «مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى» ، «وَمَصْنَفُ عَبْدِ
الرَّزَاقِ» ، «وَمَصْنَفُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ، «وَمُسْنَدُ عَبْدِ بْنِ
حُمَيْدٍ» ، «وَمُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ» ، وَكُتُبُ الْبَيْهَقِيِّ ، وَالْطَّحاوِيِّ ،
وَالْطَّبَرَانِيِّ ، وَكَانَ قَصْدُهُمْ جَمْعٌ مَا وَجَدُوهُ ، لَا تَلْخِصَهُ وَتَهْذِيهُ
وَتَقْرِيَّهُ مِنَ الْعَمَلِ .

الطبقة الرابعة : كُتُبٌ قَصَدَ مُصْنَفوْهَا بَعْدَ قُرُونٍ مُتَطَاوِلَةٍ جَمْعَ
مَا لَمْ يُوجَدْ فِي الطَّبَقَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، وَكَانَتْ فِي الْمَجَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ
الْمُخْتَفَيَّةِ ، فَنَوَّهُوا بِأَمْرِهَا ، وَكَانَتْ عَلَى الْسَّنَةِ مِنْ لَمْ يَكُنْ حَدِيثُهُ
الْمُحَدِّثُونَ ، كَثِيرٌ مِنَ الْوُعَاظِ الْمُتَشَدِّقِينَ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ
وَالضُّعْفَاءِ ، أَوْ كَانَتْ مِنْ آثارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابَعِينَ ، أَوْ مِنْ أَخْبَارِ بَنِي
إِسْرَائِيلَ ، أَوْ مِنْ كَلَامِ الْحُكَمَاءِ ، خَلَطُهَا الرِّوَاةُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ
سَهْوًا أَوْ عَمْدًا ، أَوْ كَانَتْ مِنْ مُحْتمَلَاتِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ، فَرَوَاهَا
بِالْمَعْنَى قَوْمٌ صَالِحُونَ لَا يَعْرُفُونَ غَوَامِضَ الرِّوَايَةِ ، فَجَعَلُوكُمُ الْمَعْانِي
أَحَادِيثَ مَرْفُوعَةً ، أَوْ كَانَتْ مَعْانِيَ مَفْهُومَةً لِإِشَارَاتِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ
جَعَلُوكُمُ احَادِيثَ مُسْتَبِدَّةً بِرَأْسِهَا عَمْدًا ، أَوْ كَانَتْ جُمَلًا شَتَّى فِي
أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةٍ جَعَلُوكُمُ احَادِيثًا وَاحِدًا بِنَسْقٍ وَاحِدٍ ، وَمَظِنَّةً هَذِهِ

الأحاديث كتاب «الضعفاء» لابن جبان، و«الكامل» لابن عديٌ، وكتب الخطيب، وأبي ثعيم، والجوزقاني، وأبن عساكر، وأبن النجاري، والديلمي. وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً، وأسوؤها ما كان موضوعاً أو مقلوباً شديداً التكارير، وهذه الطبقة مادة كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي.

فأما الطبقة الأولى والثانية؛ فعليهما اعتماد المحدثين، وأما الثالثة، فلا يُ Biasرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير والجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث، نعم ربما يؤخذ منها المتابعة والشواهد، وأما الرابعة؛ فلا يَعوَّل عليها أحدٌ من الذين لهم إمام بالحديث النبوى، وهي مصدر لطائف المبدعين من الرافضة والمعتزلة، يعتمدون عليها فيأخذ شواهد مذاهبيهم، فـالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث^(١).

أنواع كتب الحديث :

وكما تعددت طبقات كتب الحديث، كذلك تعددت أنواعها، فمنها : كتب الصحاح، والجواامع، والمسانيد، والمعاجم، والمُستدركات، والمُستخرجات، والأجزاء، والسنن.

فأما كتب الصحاح؛ فهي المختصة بالأحاديث الصحيحة، وهي تشمل الصحيحين وغيرهما من الصحاح.

(١) انتهى من حجّة الله البالغة بتصوّف (٣٩١-٣٨٥/١).

وأما كُتب الجواجم فهي التي تشتمل على جميع أبواب العلم التي أصطلحوا عليها ، وهي : العقائد ، الأحكام ، الرِّفاقت ، آداب الطَّعام والشراب ، باب التَّفسير والتاريخ والسير ، باب السفر والقيام والقعود ، ويسمى باب الشَّمائل أيضاً ، باب الفتن ، وأخيراً باب المناقب والمثالب ، فالكتاب المشتمل على هذه الأبواب الشَّمانية يسمى جاماً « جامِع البخاري » و « الترمذى » .

وأما كُتب المسانيد وهي : جمُع مُسنَد ، فهو ما تذكر فيه الأحاديث على أسماء الصحابة بحسب طبقاتهم ، كـ « مُسنَد الإمام أحمد بن حنبل » .


وأما كُتب المعاجم - جمُع مُغَاجِم - فهو : ما تذكر فيه الأحاديث على أسماء الشيوخ ، أو البدان ، أو القبائل ، مرتبة على حروف الهجاء ، وأشهر المعاجم « مُعَاجِم الطَّبراني الكبير » و « الأوسط » و « الصغير » .

وأما كُتب المستدركات - جمُع مُسْتَدْرِك - فهو : ما أستدرك فيه ما فات المؤلف في كتابه على شرطه ، وأشهرها « مستدرك الحاكم » على الصحيحين ، وقد لخصه الذهبي وتعقبه ، وليس كُل تعقيبات الذهبي مسلمة ، بل في كثير منها نظر .

وأما المستخرجات - جمُع مُسْتَخْرَج - فهو : أن يأتي المحدث إلى كتاب مشهور من كُتب الحديث ، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه ، أو من فوقه ، ومن ذلك « مُسْتَخْرَج أبي عوانة » على

« صحيح مسلم » ، و « مستخرج أبي بكر الإماماعيلي » على
 « البخاري » ، و « مستخرج أبي علي الطوسي » على « الترمذى » .
 وأمّا الأجزاء ، فجمعُ جزءٍ ، والجزء : جمعُ الأحاديث المروية
 عن رجلٍ واحدٍ من الصحابة ، أو من بعدهم كـ « جزء أبي بكر » ،
 أو جمعُ الأحاديث المتعلقة بمطلبٍ من المطالب كـ « جزء في قيام
 الليل » للمزورزي ، و « جزء في صلاة الضحى » للسيوطى .
 وأمّا الشئن ؛ فهي ما تذكر فيه الأحاديث مرتبة على أبواب
 الفقه ، كـ « شئن أبي داود » .

* * *



الفصل السادس

ائمةُ الحديثِ وكتُبُهم

الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني
المدني ، إمام دار الهجرة .

يقول فيه ابن الأثير^(١) : هو شيخ العلم وأستاذ الإمام ، ولد
سنة خمس وسبعين من الهجرة ، ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين
ومائة ، وله أربع وثمانون سنة .

وقال الواقدي : مات وله تسعون سنة .

وهو إمام الحجاز ، بل إمام الناس في الفقه والحديث ، وكفاه
فخراً أن الشافعي من أصحابه . اهـ .

وكان أبوه أنس راوية للحديث ، وكان مقعداً يختبرُ صناعةَ
النبل ، وأمّةٌ من فضليات النساء الصالحات ، وهي التي وجّهته إلى
طلب العلم ، ولقد عمّمتُه حين بلغ سن التعليم ، وقالت له :
آذهب فاكتُب حديث رسول الله .

(١) جامع الأصول لابن الأثير (١٠٤/١) .

وَجْدُهُ مَالِكٌ مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ، أَخْذَ الْعِلْمَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ مِنْ كُتُبَاءِ الْمُصْحَفَ الشَّرِيفَ زَمْنَ عُثْمَانَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَفَدَ مِنَ الْيَمِنِ إِلَى الْحَجَازِ مِنْ هَذِهِ الْأُسْرَةِ الْمَبَارَكَةِ.

وَكَانَ مَالِكُ طَوِيلًا، جَسِيمًا، عَظِيمَ الْهَامَةِ، أَصْلَعَ، وَاسْعَ الْعَيْنَيْنِ، شَدِيدَ الْبَياضِ إِلَى شُقْرَةِ، جَمِيلَ الصُّورَةِ، أَشَمَ الْأَنْفِ، كَبِيرَ الْلَّحْيَةِ ذَاتَ طُولٍ وَعَرْضٍ تَبْلُغُ صَدْرَهُ، يَلْبِسُ الثِّيَابَ الْمَدِينَيَّةَ الْجَيَادَ، وَكَانَ لَا يَغْيِرُ شَيْئَهُ بِالْخِضَابِ، وَيَأْخُذُ أَطْرَافَ شَارِبِهِ وَلَا يَحْلِقُهُ وَلَا يَخْفِيهِ^(۱)، وَيَعِيبُ حَلْقَهُ، وَيَرَاهُ مِنَ الْمُثْلَةِ.

يَصِفُهُ مُصْبِعُ الزَّبِيرِيُّ فِي قَوْلٍ : كَانَ مَالِكُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْلَامُهُ عَيْنًا، وَأَنْقاَمُهُ بِيَاضًا، وَأَتَمَّهُمْ طَوْلًا فِي جَوْدَةِ بَدْنِهِ.

وَقَدْ عُرِفَ مِنْ صِغَرِهِ بِحُبِّهِ لِطَلْبِ الْعِلْمِ، وَشَدَّدَ حِرْصَهُ عَلَى جَمِيعِهِ وَالتَّبَلُّلِ إِلَيْهِ، فَكَانَ يَأْتِي شِيخَةَ أَبَا بَكْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمَعْرُوفَ بِ« أَبْنَ هُزْمَرَ » بِنَكْرَةً وَلَا يُفَارِقُ بَيْتَهُ حَتَّى اللَّيْلِ، وَقَدْ لَازَمَهُ سَبْعُ أَوْ ثَمَانِيَّ سَنِينَ.

وَكَانَ قَوِيًّا الْحَافِظَةِ، يَقُولُ : كُنْتُ أَجِيءُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِّيْبِ، وَعُرْوَةَ، وَالْقَاسِمَ، وَأَبَا سَلَمَةَ، وَحُمَيْدًا، وَسَالِمًا - وَذَكَرَ جَمَاعَةً - فَأَدْوَرُ عَلَيْهِمْ أَسْمَعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَمْسِينَ حَدِيثًا إِلَى الْمَائِةِ، ثُمَّ أَنْصَرِفُ وَقَدْ حَفِظْتُهُ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَخْلِطَ حَدِيثَ هَذَا بِحَدِيثٍ هَذَا .

(۱) حَفَا شَارِبِهِ حَفَّاً وَأَحْفَاهُ : بَالْعَنْ فِي أَخْذِهِ .

وكان إلى جانب ذلك ثاقب الفِكْرِ، نافذ النَّظرِ، دقيق الاستنباط مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، جيد التَّفْقِهِ، مُصْبِباً في تطبيق التَّصْوِصِ عَلَى أَغْرَاضِ التَّشْرِيعِ مَعَ مُرَايَا الْمُصَالِحِ، وَسَدِّ ذِرَائِعِ الْفَتْنَ وَالْفَسَادِ، حاذقاً فِي تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ الْمُنْظَوِيَّةِ تَحْتَ الْأَصْوَلِ وَالْكُلُّيَّاتِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِالْعُلُلِ الْمُنْقُولَةِ أَوِ الْمُقْبُولَةِ.

وكان صحيحاً التَّحْرِي في رواية الْحَدِيثِ، مُدَقَّاً فِي ذَلِكَ كُلَّ التَّدْقِيقِ، فَلَا يَنْقُلُ إِلَّا عَنِ الْأَثَابِ الثَّقَاتِ.

وكان إذا شَكَ فِي الْحَدِيثِ، طرحة كُلَّهُ، وكان يقولُ عن نفسه: رُبَّمَا وَرَدَتْ عَلَيَّ الْمُسَالَّةُ فَأَسْهَرْ فِيهَا عَامَّةَ لِي لِتَيْ (١).

كتاب الموطأ :

كتاب «الموطأ» للإمام مالك استغرق في تأليفه أربعين سنة. قيل في سبب تسميته: الموطأ، لأنَّه تجنب فيه شدائدة ابن عمر، ورُخصَ ابن عباس، ووطأه للناس، كما أشار عليه المنصور، فسماه: «الموطأ».

وذكر السيوطي في سبب تسميته: رويَ عن مالك أنَّه قال: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلُّهم واطأني عليه، فسميتُه: «الموطأ».

(١) انظر بغية المسترشدين في ذكر الأئمة الأربع المجتهدين لشيخنا الشيخ حسن المشاط.

والأمام مالك بتأليفه «الموطأ»، أسس منهاجاً في جمع الحديث وتأليفه، وخطا بالتأليف خطوة فعالةً منهاجيةً، لها أثرها في كيان تصنيف الحديث، فقد كان التدوين قبل مالك رحمة اللهُ غير مُبَوِّبٍ على أبواب العلم الجامعة، كما فعلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ بْنِ شَهَابَ الْزَهْرِيَّ سنة (١٢٥ هـ) في بدء التدوين الرسمي بأمرِ عمرَ بْنِ عبدِ العزيزِ، فجمعَ بغيرِ تبويبٍ على أبوابِ العلمِ، ثم نهضَ التأليفُ في الجيلِ الذي يلي الزهرىً، فكانَ أولَ مَنْ أَفْلَى الحديثَ ورتبَهُ على الأبوابِ؛ مالكُ بْنُ أَنْسٍ بالمدينتَةِ، وأبْنُ جُرِيْجَ بمكَّةَ، ومنْ جرَى على نهجِهم .

وقد بينَ ولیُّ اللهِ الدهلویُّ مكانةً «الموطأ» ودرجتها ، فجعلَهَا في الدرجة الأولى في الصحة من كتب الحديث مع الصحيحين .
يقولُ : وكتبُ الحديثِ على طبقاتٍ ، وهي باعتبارِ الصحة والشهرة على أربع طبقاتٍ :

١ - فالطبقةُ الأولى : مُنحصرةٌ في ثلاثةٍ كُتُبٍ ، «الموطأ» ، «وصحيح البخاري» ، «وصحيح مسلم» .

وقالَ الشافعى : ما تحتَ أديم السماءِ بعدَ كتابِ اللهِ تعالى ، أصحُّ من كتابِ مالكِ .

وأتفقَ أهلُ الحديثِ على أنَّ جميعَ ما فيه صحيحٌ ، على رأيِ مالكِ ومنْ وافقَهُ .

أمَّا على رأيِ غيرِه ، فليسَ فيه مُرسَلٌ ، ولا مُنقطعٌ إلَّا وقدِ اتصَلَ سندُهُ من طريقٍ آخرٍ ، فلا جَرَأَّ لها صحيحةٌ من هذا الوجهِ .

الإمام أحمد بن حنبل

هو الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، صاحب المذهب، الصابر على المحنّة، الناصر للسنة، شيخ الإسلام، وأحد أئمة الأعلام.

أصله من مزق، وكان أبوه من سرخس، ومولده في بغداد في ربيع الأول عام (١٦٤هـ)، ودرس بها حتى عام (١٨٣هـ)؛ ثم رحل بعد ذلك لطلب العلم في مدنه، فرحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة.

وكان شديد العناية في هذه الأسفار بطلب الحديث، فأخذ عن هشيم، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعيد، وجرير بن عبد الحميد، ويحيى القطان، ووكيع، وعبد الرحمن بن المهدى، وغيرهم من جلة الشيوخ وجهابذة المحدثين.

ثم عاد إلى مسقط رأسه، والتلقى بالإمام الشافعى، وحضر دروسه في الفقه والأصول من سنة (١٩٥هـ) إلى سنة (١٩٧هـ).

وحينما رحل الشافعى من بغداد إلى مصر قال: خرجت من

بغدادَ وَمَا خَلَقْتُ بِهَا أَفْقَهَ وَلَا أُورَعَ وَلَا أَزْهَدَ وَلَا أَعْلَمَ مِنْ أَحْمَدَ
وَقَدْ وَصَفَهُ غَيْرُ الشَّافِعِيُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْعِلْمِ وَالْأُورَعِ وَالْحَفْظِ ،
مَمَّا تَحَلَّتْ بِهِ سِيرَتُهُ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : رَأَيْتُ كَانَ اللَّهَ قَدْ جَمَعَ لَهُ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ
وَالآخِرِينَ .

وَقَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَقَالَ : إِذَا
رَأَيْتَ مَنْ يُحِبُّ أَحْمَدَ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنْتَةِ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : جَمَعَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ الْمُعْرِفَةَ بِالْحَدِيثِ وَالْفَقِيهِ
وَالْأُورَعِ وَالْرُّهْدِ وَالصَّبْرِ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَتْ مَجَالِسُ أَحْمَدَ مَجَالِسَ الْآخِرَةِ ، لَا يُذَكِّرُ
فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا ، مَا رَأَيْتُهُ ذَكَرَ الدُّنْيَا قُطُّ .

وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ خَلَفٍ : سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَقُولُ : مَا دُمْتُ
بِالْحِجَازِ ، وَأَحْمَدُ بِالْعَرَاقِ ، وَأَبْنُ رَاهْوَيَّةَ بِخُرَاسَانَ لَا يَغْلِبُنَا أَحَدٌ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّازِيِّ : مَا رَأَيْتُ أَسْوَدَ الرَّأْسِ أَحْفَظَ
لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَعْلَمُ بِفَقِيهِ وَمَا فِيهِ ، مِنْ أَحْمَدَ بْنِ
حَنْبَلٍ .

وَقَالَ الْعَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوْتِيُّ بِسْنَدِهِ : قِيلَ لِأَبِي مُسْهِرٍ : هَلْ
تَعْرُفُ أَحَدًا يَحْفَظُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرَ دِينِهَا؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا
شَابَابًا فِي نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - .

وَقَالَ أَبْنُ الْعَمَادِ الْحَنْبَلِيُّ عَنْهُ : كَانَ إِمامًا فِي الْحَدِيثِ
وَضُرُورِيهِ ، إِمامًا فِي الْفَقِيهِ وَرِقَائِقِهِ ، إِمامًا فِي السُّنْنَةِ وَدِقَائِقِهَا ، إِمامًا

في الورع وغواصيه ، إماماً في الزهد وحقائقه ، وتوفي في بغداد
ضحى يوم الجمعة ١٢ من ربيع الأول سنة (٢٤١ هـ) .

مُسند الإمام أحمد :

يقول السيد محمد بن جعفر الكتاني^(١) :

ومسند الإمام الأوحد محيي السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المزروزي ، ثم البغدادي ، المتوفى في بغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وكان يحفظ ألف حديث ، ومسنده هذا يشتمل على ثمانية عشر مسندًا ، أولها مسند العشرة وما معه ، وفيه من زيادات ولدِ عبد الله ، ويسيئ من زيادات أبي بكر القطبي ، الزاوي عن عبد الله ، وقد أشتهر عند كثير من الناس أنه أربعون ألف حديث ، قال أبو موسى المديني : لم أزل أسمع ذلك من الناس ، حتى قرأته على أبي منصور بن رزين ، اهـ .

وكذا صرَّح بذلك الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني في « التذكرة » ، فقال : عدَّة أحاديثه أربعون ألفاً بالمخكر .

وقال ابن المنادي : إنه ثلاثون ألفاً ، ولاعتماد على قوله دون غيره ، وقد أنتقاً من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث ، ولم يدخل فيه إلا ما يُحتاج به عنده .

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٨.

درجة أحاديثه :

للعلماء في درجة أحاديثه أقوالٌ :

الأولُ : أنَّ ما فيه مِنْ الأحاديث حَجَةٌ ، فاطلقَ عليهِ أسمُ
الصَّحةِ .

الثَّانِي : أنَّ فيه الصَّحِيحَ ، والضَّعِيفَ ، والمُوضوَعَ .

الثَّالِثُ : أنَّ فيه الصَّحِيحَ والضَّعِيفَ الَّذِي يَقُرُبُ مِنَ الْحَسَنِ ،
وَلَا يَقُرُبُ مِنَ الْحَسَنِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ فِيهِ الصَّحِيحَ ، والضَّعِيفَ الَّذِي
يَقُرُبُ مِنَ الْحَسَنِ ، وَمَا هُوَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّ مَا حُكِمَ عَلَيْهِ
بِالْكَوْضُعِ مِنْ أحاديثِ الْمُسْنَدِ ، فَهِيَ مَمَّا زَادَهُ أَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ ، أو
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

* * *

الإمامُ البخاريُّ

وهو مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ بَرْدَزْبَةَ^(١) ، الْجُعْفَى وَلَاءُ ، الْبَخَارِيُّ مُولَدًا ، وَالْجُعْفَى نِسْبَةُ إِلَى الْيَمَانِ الْجُعْفَى الَّذِي شَرَفَ اللَّهُ جَدَّهُ الْمُغَيْرَةُ بِالْإِسْلَامِ عَلَى يَدِهِ ، فَأَنْتَمْتُ إِلَيْهِ بَوْلَاءَ الْإِسْلَامِ ، وَسَرَى مِنْهُ إِلَى سَلَالَتِهِ ، وَمِنْهُمْ إِمَامُنَا الْبَخَارِيُّ .

وُلِدَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ لِثَلَاثَ عَشَرَةِ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعَ وَتَسْعِينَ وَمَا تَقْرَبُ مِنَ الْهِجْرَةِ (١٩٤هـ) ، فِي بَيْتِ مُبَارَكٍ عَطْرَةُ الدُّهُونِ إِسْمَاعِيلُ بِالْعِلْمِ وَالْتَّقْوَى ، فَقَدْ كَانَ كَمَا يَقُولُ الذَّهَبِيُّ^(٢) : مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ وَالثُّبَلَاءِ الْوَرَعِينَ .

وَقَدْ رَحَلَ الْبَخَارِيُّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ مَشَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ فِي عَصْرِهِ فِي الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعَرَاقِ .

وَتَوَفَّى لِلَّيْلَةِ الْثَّلَاثَاءِ سَنَةَ سُتُّ وَخَمْسِينَ وَمَائِينَ ، وَعُمْرُهُ أَثْنَانِ وَسَتِينَ سَنَةً إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَمْ يُعْقَبْ ذَكْرًا .

(١) بَرْدَزْبَةُ : فَارِسِيُّ مَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ الزَّارُعُ أَوْ الْبَسْتَانِيُّ .

(٢) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلْذَّهَبِيِّ (٣٩١/١٢) .

كتابُ صحيح البخاري :

هوَ الْكِتَابُ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ : إِنَّهُ أَصْحَى كِتَابًا بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالْأَسْمَاءُ الْكَاملُ الَّذِي سُمِّيَّ بِهِ الْبَخَارِيُّ كِتَابَهُ هُذَا هُوَ :
«الْجَامِعُ الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ الْمُخْتَصُّ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنَتِهِ وَأَيَّامِهِ» .

موضوعه :

وَمُوْضُوْعَهُ «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ» هُوَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمُجَرَّدُ ،
وَقِدْ أَسْتَبَانَ مُوْضُوْعَهُ هُذَا فِي ضَوْءِ مَا قِيلَ فِي شَرْطِهِ ، إِنَّهُ أَشْتَرَطَ فِيهِ
الصَّحَّةَ ، وَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ فِيهِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا .

قَالَ أَبْنُ الصَّلَاحِ ، وَالنَّوْوَيُّ ، وَأَبْنُ حِجْرٍ وَالنَّصْنُ لَهُ : وَهُذَا
أَصْلُ مُوْضُوْعِهِ ، وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ تَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ «بِالْجَامِعِ الصَّحِيحِ
الْمُسْنَدِ الْمُخْتَصِّ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنْنَتِهِ وَأَيَّامِهِ» ،
وَالْمَرَادُ بِالْمُسْنَدِ : الْمُتَّصِّلُ بِالْإِسْنَادِ ، كَمَا بَيْنَ أَبْنُ حِجْرٍ بَأَنَّ
مُوْضُوْعَهُ الْأَصْلِيُّ تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَتَصَلُّ إِسْنَادُهَا بِيَعْضِ
الصَّحَّابَةِ عَنِ النَّبِيِّ وَالْمَلَائِكَةِ ، سَوَاءً أَكَانَ قَوْلًا ، أَوْ فَعْلًا ، أَوْ تَقْرِيرًا ،
وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ ، إِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ تَبَعًا
وَعَرَضًا ، لَا أَصْلًا وَلَا مَقْصُودًا كَالْمُعْلَقَاتِ وَالْمُوْقَوْفَاتِ .

وَيَقُولُ أَبْنُ الصَّلَاحِ : وَيَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْخُصُوصِ ، قَوْلُ
الْبَخَارِيُّ : مَا أَدْخَلْتُ فِي الْجَامِعِ إِلَّا مَاصَحَّ .

وكذلك يطلق قولُ الْحَافِظِ أَبِي نَصِيرِ الْوَائِلِيِّ السُّجْزِيُّ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْفَقِهَاءُ وَغَيْرُهُمْ ، عَلَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ حَلَّفَ بِالظَّلَاقِ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي كِتَابٍ (الْبَخَارِيُّ) مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قدْ صَحَّ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ ، وَالْمَرْأَةُ بِحَالِهَا فِي حِبَالِهِ . وَكَذَلِكَ مَا نَقْلَةُ الْحُفَاظُ وَالْأَئْمَةُ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ كِتَابِهِ : جَعَلْتُهُ فِيمَا بَيْنِ يَدَيْهِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى .

وكذلك ما ذكره أبو عبد الله الحميدي في كتابه «الجمع بين الصحيحين» من قوله : لِمَ نَجَدَ مِنَ الْأَئْمَةِ الْمَاضِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مَنْ أَفْصَحَ فِي جَمْعِ مَا جَمَعَهُ بِالصَّحَّةِ ، إِلَّا هُذِينِ الْإِمَامَيْنِ (الشِّيخَيْنِ) ، فَإِنَّمَا الْمُرْأَدُ بِكُلِّ ذَلِكَ مَقَاصِدُ الْكِتَابِ ، وَمَوْضِعُهُ مَتْوُنُ الْأَبْوَابِ ، دُونَ التَّرَاجِمِ وَنَحْوِهَا ، وَهُذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَرْطِ الاتِّصَالِ بِالصَّحَّةِ ، فَالْمَقْصُودُ مِنْ مَوْضِعِ الْجَامِعِ إِنَّمَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّهُ كَذَلِكَ ، فَقَدْ ذَكَرَ تَبَعًا وَأَسْتِنَاسًا الْمَعْلَقَاتِ وَالْمَوْقِفَاتِ ، فَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنِ أَصْلِ مَوْضِعِهِ .

مَنْهَجُ الْبَخَارِيِّ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِ وَشَرْطِهِ :

مِنْ أَمْتَعِ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَأَدْفَقَ قَوْلُ الْحَافِظِ أَبْنِ حِجْرِ الْمُتَوَفِّ فِي سَنَةِ (٨٥٢هـ) فِي مُقْدِمَةِ كِتَابِ «النَّكَتِ»^(١) ، وَ«مُختَصِّرِ

(١) «النَّكَتِ» لابن حجر: وهو مخطوط بمكتبة الأزهر وصل فيه إلى كتاب الإيمان وقد ألفه بعد كتاب (فتح الباري).

فتح الباري » ، فقد استخلص منهج البخاري في شرطه من طريقين :

الأول : من تسمية البخاري نفسه لكتابه .

الثاني : من الاستقراء من تصرفه .

فإنه سماه : « الجامع الصحيح المُسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه » .

فعرفنا بقوله : « الجامع » ، أنه لم يختص بصنف دون صنف ، ولهذا أورد فيه الأحكام ، والفضائل ، والأخبار المخضّة ، عن الأمور الماضية وعن الأمور الآتية ، وغير ذلك من الآداب والرفاق .

وبقوله : « الصحيح » ، أنه ليس منه شيء ضعيف عندَه ، ويصرح بذلك قوله : « ما دخلت في الجامع ، إلا ما صحي » .

وبقوله : « المسند » ، أن الأصل تخريج الأحاديث التي تصل إسنادها ببعض الصحابة عن النبي ﷺ ، سواء أكان من قوله ، أو فعله ، أو تقريره ، وأن ما وقع في الكتاب مما يخالف ذلك إنما وقع فيه تبعاً وعرضياً ، لا أصلاً مقصوداً ، فهذا ما عرف من كلامه .

واما ما عرف بالاستقراء من تصرفه : فمحتاج أولاً إلى التعريف بالصحيح - عنده وعند غيره - وهو أن يكون الإسناد متصلة ، وأن يكون كلياً من رواته عذلاً متنصفاً بالضبط ، فإن قصر ؛ أحتجاج إلى ما يجبر ذلك التقصير ، ويكون الحديث مع ذلك ، قد خلا من أن يكون معلولاً - أي فيه علة قادحة - ومن أن يكون شادداً ، أي خالف

روايةَ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ عدداً مِنْهُ ، أو أَشَدُ ضَبْطًا ، مُخَالَفَةً تَسْتَلزمُ التَّنَافِيَ ، وَيَعْذِرُ مَعْهَا الْجَمْعُ الَّذِي لَا يَكُونُ مُتَعْسِفَاً .

ثُمَّ كَانَ أَبْنُ حَجَرٍ دَقِيقاً وَعَظِيمَاً فِي زِيَادَةِ إِيْضَاحِهِ مَعْنَى الاتِّصالِ عَنْدَ الْمُحَدِّثَيْنَ ، وَعَنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي « الْمُعَنَّعِ » وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنْ أَشْتَراطِ الْلَّقَاءِ مَعَ الْمُعَاصِرَةِ ، وَالثَّقَةِ ، وَعدَمِ التَّدْلِيسِ فَقَالَ :

الاتِّصالُ عَنْهُمْ أَنْ يُعَبِّرَ كُلُّ مِنَ الرُّوَاةِ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ شِيخِهِ بِصِيقَةٍ صَرِيحَةٍ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ ، كَسَمِعْتُ ، وَحَدَّثْتُني ، وَأَخْبَرْنِي ، أَوْ ظَاهِرَةً فِي ذَلِكَ كَعْنَ ، وَإِنَّ فَلَانَا قَالَ .

ثُمَّ يَبْيَنُ أَنَّ شَرْطَ حَمْلِ الْمَعْنَعِ عَلَى السَّمَاعِ - وَهُوَ الْقَسْمُ الثَّانِي مِنَ الصَّيْغِ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ - أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ ثَبَّتَ لَهُ لَقَاءً مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، مَعَ أَشْتَراطٍ أَنْ يَكُونَ ثَقَةً ، فَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْهُ ، حُمِّلَتْ عَنْهُ الْعَنْتَنَةُ عَلَى السَّمَاعِ .

فَشَرْطُ الْبَخَارِيِّ فِي الاتِّصالِ ؛ أَقْوَى وَأَنْقَنْ ، حِيثُ أَشْتَرَطَ عَنْهُ الْلَّقَعُ وَالْمُعَاصِرَةُ ، بِخَلَافِ مُسْلِمٍ ؛ فَقِدْ أَكْتَفَى بِالْمُعَاصِرَةِ .

وَطَرِيقُ ثَبَوتِ الْلَّقَاءِ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ^(۱) يَدْوُرُ عَنْهُ عَلَى التَّصْرِيفِ بِالسَّمَاعِ فِي الْإِسْنَادِ ، فَإِذَا ثَبَّتَ السَّمَاعُ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ ، يُحَكَّمُ بِهِ فِي سَائِرِ الْمَوْضِعِينَ .

وَيَبْدِعُ أَبْنُ حَجَرٍ فِي تَحْصِيلِهِ الدَّقِيقِ ، وَاضْعَافِ أَمَامَ الْبَاحِثِ مَنابِعَ الْكَلَامِ وَمَصَادِرَهُ وَمَرَاكِزَهُ قَائِلاً :

(۱) نَقْلًا عَنْ صَاحِبِ فِيضِ الْبَارِي (۲۵/۱).

وكذا عرَفنا بالاستقراء في تصرُّفه في الرجال الذين يُخْرِجُ عنهم
أنَّه ينتقي أكثرَهُم صُحبةً لشیخهِ ، وأعرَفَهُم بحدیثهِ ، وإنْ خرَجَ من
حدیثٍ مَنْ لا يکونُ بهذِهِ الصَّفةِ ، فلَئِنما يُخْرِجُ في المُتابعاتِ ،
وحيثُ یقومُ لَهُ قرینةً بِأَنَّ ذلِكَ مَا ضبطةُ هَذَا الزَّاوِي ، بمجموعِ
ذلكَ وصَفَةُ الْأَئمَّةِ قديماً وحدِيثاً بِأَنَّهُ أَصْبَحَ الْكُتُبِ .

* * *

الإمام مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ وْجَامِعُهُ الصَّحِيفُ

هو أبو الحسين مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ بْنُ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ
النَّيْسَابُورِيِّ ، أَحَدُ أَعْلَمِ الْمَحْدُثِينَ الْحُفَاظِ الْمُتَقْنِينَ .

كَانَ مُولَدُهُ بْنِي سَابُورَ سَنَةً سَتُّ وَمَا تَتَيْنِ ، عَلَىٰ مَا حَقَّقَهُ الْحَافِظُ
أَبْنُ الْبَيْعِ فِي كِتَابِهِ «عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ» ، نَشَأَ شَغُوفًا بِالْعِلْمِ طَالِبًا
لِلْحَدِيثِ ، وَفِي هَذَا السَّبِيلِ طَوَّفَ بِمُعْظَمِ الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ ،
وَأَخَذَ عَنْ جُلُّ الشِّيُوخِ بِهَا ، فَفِي خُرَاسَانَ : سَمِعَ عَنْ يَحْيَى
إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّهِ ، وَفِي الرَّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ ، وَفِي
الْعَرَاقِ : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَفِي الْحِجَازِ :
عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَأَبِي مُضْعِفٍ ، وَفِي مَصْرَ : عَنْ عُمَرِ بْنِ
سَوَادِ وَحَزَمَةِ بْنِ يَحْيَى .

وَرُوِيَ عَنْهُ أَبُو عِيسَى التَّرْمذِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
مَخْلَدٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفِيَّانَ - وَهُوَ رَاوِي كِتَابِهِ - ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْنَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْبَرَاءُ ،
وَعَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ ، وَمَكْيُ بْنُ عَبْدَانَ ، وَخَلَاثَتُ كَثِيرُونَ ، وَكُلُّهُمْ

أجمعوا على جلالته وإمامته وعلوّ مرتبته ، وحذقه في صناعة
الحديث وتقديمه فيها .

وقد ألف كتابة « الصحيح » المعروف ، ولو مؤلفات أخرى
غيره .

وقضى حياته تلقياً ورحلة وتدريساً وتاليفاً إلى أن توفي سنة
إحدى وستين ومائتين بنيسابور غير مجاوز خمسة وخمسين عاماً .

صحيح مسلم :

هو كتابة الذي طبّقت شهرة الآفاق وساز ذكره في الأمصار ،
مكث في تاليفه خمس عشرة سنة ، وجمع فيه أثني عشر ألف
حديث اختارها من ثلاثة ألف حديث .

موضوعه :

وموضوع « الجامع الصحيح » للإمام مسلم هو الحديث
الصحيح المجرد المستند إلى رسول الله ﷺ .

وقد نهج في تاليفه نهج البخاري في طريقة صحيحة في جمّع
الحاديـث الصـحـيح المـجـرـد ، وتألـيفـه عـلـى أـبـوـابـ الـعـلـمـ من فـقـهـ
وخلـافـهـ ، مـتـأـثـراـ بـطـرـيقـتـهـ ، غـيرـ آنـهـ أـقـتـصـرـ فـيـ عـلـىـ سـرـدـ الـمـسـنـدـ مـنـ
غـيرـ آنـ يـذـكـرـ الـمـوـقـفـاتـ إـلـاـ نـادـرـاـ ، وـمـنـ غـيرـ آنـ يـذـكـرـ فـيـ تـرـاجـمـ
الـأـبـوـابـ ، وـقـدـ قـامـ بـالـتـبـوـيـبـ وـالـتـرـجـمـةـ شـرـاعـمـ كـتـابـهـ .

وكانَ أَعْظَمَ مِنْ أَجَادَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينُ أَبُو زَكْرِيَا
يَحْيَى التَّوْرَيْثِ .

قَالَ التَّوْرَيْثُ^(١) : إِنَّ مُسْلِمًا رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى رَتَبَ كِتَابَهُ عَلَى
أَبْوَابِ ، فَهُوَ مُبْوَبٌ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ تَرَاجِمَ الْأَبْوَابِ فِيهِ
لَتَلَآ يَزِدَادُ بِهَا حَجْمُ الْكِتَابِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ التَّوْرَيْثُ : وَقَدْ
تَرَاجَمَ جَمَاعَةً أَبْوَابَهُ بِتَرَاجِمٍ بَعْضُهَا جَيِّدٌ ، وَبَعْضُهَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ ، إِمَّا
لَقُصُورٍ فِي عِبَارَةِ التَّرْجِمَةِ ، أَوْ رِكَاكَةَ لِفَظِهَا ، إِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ . وَإِنْ
شَاءَ اللَّهُ أُخْرِصُ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنْهَا بِعِبَارَاتٍ تَلْيقُ بِهَا فِي مَوَاطِنِهَا .
اهـ .

وَقَدْ جَمَعَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ
غَيْرِ الْمُكَرَّرِ .

خَصَائِصُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ :

(١) لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ إِلَّا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ ، وَلَمْ يَتَصَدَّ لِمَا
تَصَدَّى لَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ أَسْتِنبَاطِ الْأَحْكَامِ ، وَتَقْطِيعِ الْأَحَادِيثِ ،
وَتَرْجِمَةِ الْأَبْوَابِ .

وَقَدْ عَقَدَ التَّوْرَيْثُ فَضْلًا فِي خَصَائِصِهِ ، قَالَ : فِيمَنْ تَحْرِي مُسْلِمٌ
رَحْمَةُ اللَّهِ أَعْتَنَاؤُهُ بِالتَّمْيِيزِ بَيْنَ (حَدَّثَنَا) وَ (أَخْبَرَنَا) ، وَتَقْيِيدُهُ ذَلِكَ
عَلَى مَشَايخِهِ ، وَفِي روَايَتِهِ ، وَكَانَ مِنْ مَذَهِبِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ الْفَرْقُ

(١) مُقدَّمةُ مُسْلِمٍ (٢١ / ١) .

بينهما ، بـأَنْ (حَدَّثَنَا) لا يجُوزُ إطلاقه إلا لـمَا سمعهُ مِنْ لفظِ الشِّيخِ
خاصةً ، و (أخْبَرَنَا) لـمَا قُرِئَ عَلَى الشِّيخِ ، وَهَذَا التَّفَرِيقُ هُوَ
مذهبُ الشافعِيِّ وأصحابِهِ وَجُمْهُورِ أهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَشْرِقِ .

وَذَهَبَ جَمَاعَةُ إِلَى أَنَّهُ يجُوزُ أَنْ تقولَ فِيمَا قُرِئَ عَلَى الشِّيخِ :
(حَدَّثَنَا) و (أخْبَرَنَا) .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَعْتَنَاؤُهُ بِضَبْطِ لفظِ الرِّوَاةِ ، كَتَوْلِهِ : حَدَّثَنَا فَلَانُ
وَفَلَانُ ، وَاللَّفْظُ لفَلَانٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَخْتِلَافٌ فِي حِرْفٍ
مِنْ مَتِنِ الْحَدِيثِ ، أَوْ صَفَةِ الزَّاوِي ، أَوْ نَسْبَتِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ،
فَإِنَّهُ يُبَيِّنُهُ ، وَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُ لَا يَتَغَيِّرُ بِهِ مَعْنَى ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي
بَعْضِهِ اخْتِلَافٌ فِي الْمَعْنَى ، وَلَكِنْ كَانَ خَفِيًّا لَا يَتَفَطَّنُ لَهُ إِلَّا مَنْ لَهُ
أَطْلَاغٌ عَلَى دَقَاتِقِ الْفَقْهِ وَمَذَاهِبِ الْفَقَهَاءِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : تحريرِهِ فِي مِثْلِ قولِهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ ،
حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ - يعْنِي أَبْنَ بَلَالٍ - ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ أَبْنُ سَعِيدٍ - فَلَمْ
يُجُوزْ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ : سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ ، وَيَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ ، لِكُونِهِ لَمْ يَقْعُدْ فِي رِوَايَتِهِ مَنْسُوبًا ، فَلَوْ قَالَهُ مَنْسُوبًا ، لَكَانَ
مُخِيرًا عَنْ شِيَخِهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِنَسْبِهِ ، وَلَمْ يُخَبِّرْهُ .

وَمِنْ ذَلِكَ : حُسْنُ ترتيبِهِ وَتَصْيِيفِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى نَسَقٍ يَقْتَضِيهِ
تَحْقِيقُهُ ، وَكَمَالُ مَعْرِفَتِهِ بِمَوَاقِعِ الْخِطَابِ ، وَدَقَاتِقِ الْعِلْمِ وَأَصْوَلِ
الْقَوَاعِدِ ، وَخَفِيَاتِ عِلْمِ الْأَسَانِيَّةِ ، وَمَرَاتِبِ الرِّوَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَمُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ لَمْ يَقْطُعْ الْأَحَادِيثَ فِي أَبْوَابِهِ كَمَا فَعَلَ

البخاري في بعض أحاديثه ، بل إنَّه روى كُلَّ حديثٍ مُستكملاً غير مُجزءٍ بأسانيدِ المختلفة في مكانٍ واحدٍ .

قال التَّوْوِيُّ وَالشَّيْوَطِيُّ في «التدريب»^(۱) : اختصَ مُسلم بجمع طرقِ الحديث في مكانٍ واحدٍ بأسانيدِ المتعددةِ وألفاظِ المختلفة ، فسهلَ تناولُه . بخلافِ البخاري ، فإنَّه قطعها في الأبوابِ بسببِ استنباطِ الأحكامِ منها ، وأوردَ كثيراً منها في مظاهره . اهـ .

وقال التَّوْوِيُّ في «مقدمة شرح مسلم»^(۲) : وقد انفردَ مسلم بفائدةِ حسنةٍ جعلته أسهلَ متناولًا ، من حيثٍ إنَّه جعلَ لِكُلِّ حديثٍ موضعًا واحدًا يليقُ به ، جمعَ فيه طرقَ الحديثِ التي أرضاها وأختارَ ذكرها ، وأوردَ منهُ أسانيدَ المتعددةِ وألفاظَ المختلفةَ ، فيسهلُ على الطالبِ الظُّرُفَ في وجوهِ الحديثِ ، ويحصلُ لهُ الثقةُ بجميعِ ما أوردهُ مسلمٌ من طرقه . بخلافِ البخاري ، فإنَّه يذكرُ تلكَ الوجوهَ المختلفةَ للحديثِ في أبوابٍ مُفرقةً مُتباعدةً ، وكثيرٌ منها يذكرُه في غيرِ بابِ الذي يسبقُ إلى الفهمِ أنَّه أولى به ، وذلكَ لدقائقِ يفهمها البخاري منهُ ، فيصعبُ على الطالبِ جمعَ طرقه ، وحصولُ الثقةِ بجميعِ ما ذكرهُ البخاري من طرقِ هذا الحديثِ . اهـ .

ويلاحظُ أنَّ كلامَ التَّوْوِيِّ يُشعرُ بدقةِ تصريفِ البخاري ، وإنْ خفيَ ذلكَ على من ليسَ لهُ قدمٌ راسخةٌ في الحديثِ ، وأنَّ هذهِ الدقةِ إنما يفهمها البخاريُّ والخواصُ في معرفةِ الحديثِ ، ومنْ هنا

(۱) التدريب (۹۵/۱) .

(۲) (۱۴/۱) .

رُبما كانَ صعبَ الْمُنالٍ عَلَى غَيْر الْعَارفِينَ بِالْحَدِيثِ ، وَالذِّي حَتَّمَ عَلَى الْبُخَارِيِّ ذَلِكَ الْمَنْهَجَ تَقْطِيعَ الْأَحَادِيثِ ، إِنَّمَا هُوَ أَسْتِبْاطُهُ وَتَرَاجِمُهُ .

قالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ حِجْرٍ فِي ذَلِكَ^(۱) : وَإِذَا امْتَازَ مُسْلِمٌ بِهَذَا فَلِلْبُخَارِيِّ فِي مَقَابِلَتِهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا ضَمَّنَهُ فِي أَبْوَابِهِ مِنَ التَّرَاجِمِ الَّتِي حَبَرَتِ الْأَفْكَارَ . انتهى كلامُهُ .

فُلُثُ : قَالَ بَعْضُ الْفُضْلَاءِ :

تَنَازَعَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَا يَهُمَا فِي الْفَضْلِ كَانَ التَّقْدِيمُ فَقُلْتُ لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصُّنْعَانِ مُسْلِمٌ

أَفْضَلِيَّةُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ :

أَصْبَحَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحِيحَيْنِ هُمَا أَصْلُ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ ، وَبِهِمَا رُفِعَتْ رَايَةُ السُّنْنَةِ وَضَاءَةُ فِي أَبْهَى أَدْوَارِ أَوْجِهَا ، وَأَسَّسَ الْعَصْرَ الْ ثَالِثَ بِهِمَا وَبِأَثْرِهِمَا فِيمَنْ بَعْدَهُمَا بِأَنَّهُ أَزْهَى عَصُورَ جَمِيعِ السُّنْنَةِ ، وَلَمْ يَزِقْ إِمَامٌ مِنْ أُئْمَّةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهُمَا إِلَى مَرْتَبِهِمَا .

وَفِي مَعْرَضِ الْمُفَاضِلَةِ بَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ ، يَجِدُ الْبَاحِثُ أَنَّ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» مُجَمَّعٌ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ ، إِذَا أَسْتَشِنُّا رَأِي

(۱) التَّدْرِيبُ (۹۵/۱) .

أبي عليٰ التیسابوریٰ في تقديم «صحيح مسلم» في الصحة ، وقد عبر عنهُ ابنُ حجرٍ بقولهِ مِنْ حِثَّ الْإِجْمَالِ .

وقد نقلَ الاتفاقَ على تقدِّمهِ الإمامُ النَّوْوَيُّ ، وشيخُهُ ابنُ الصَّلَاحِ وغيرُهَا . قالَ النَّوْوَيُّ في «مقدمة١» شرحه لـ«صحيح مسلم» في الموازنة بينَ البخاريٍّ ومسلمٍ : اتفقَ العلماءُ رحمهم اللهُ على أنَّ أصحَّ الكتبِ بعدَ القرآنِ العزيزِ «الصحيحان» البخاريٍّ ومسلمٍ ، وتلقَّتهما أَلْمَةً بالقبولِ .

وكتابُ البخاريٍّ أصحُّهما وأكثُرُهُما فوائدٌ ومعارفٌ ظاهرةٌ وغامضةٌ . وقد صَحَّ أنَّ مُسْلِمًا كانَ ممن يستفيدُ مِنَ البخاريٍّ ويعرفُ بِأَنَّهُ ليسَ لَهُ نظيرٌ في علمِ الحديثِ . ويشهدُ لكلامِ النَّوْوَيِّ ، قولُ الإمامِ مسلمٍ للبخاريٍّ : لَا يُبِغْضَنَكَ إِلَّا حَاسِدٌ ، وأَشَهَدُ أَنَّ لِيسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُكَ^(٢) .

وعن أبي عبد الله بنِ يعقوبِ الحافظِ يقولُ : سمعتُ أبي يقولُ : رأيتُ مسلمَ بنَ الحجاجَ بينَ يديِ مُحَمَّدٍ بنِ إسماعيلَ البخاريَّ يسألُهُ سؤالَ الصبيِّ للمعلمِ .

وقولُ النَّوْوَيِّ في ترجيحِ كتابِ البخاريٍّ : هُوَ المذهبُ المختارُ الذي قالَ بِهِ الْجَمَاهِيرُ وَأَهْلُ الْإِتْقَانِ وَالْحَدْقِ بِأَسْرَارِ الْحَدِيثِ .

قالَ الذهبيُّ : وأمَّا جامعُ البخاريٍّ الصحيحُ ، فأجلُّ كُتبِ

(١) (١٤/١).

(٢) كذا في تاريخ بغداد (٢٩/٢) . وتهذيب الأسماء للنَّوْوَيِّ (٧٣/١) .

الإسلام بعد كتاب الله تعالى ، فلو رحل الشخص لسماعه من ألف فرنسخ ، لما ضاعت رحلته .

وقال شيخ الإسلام ابن حجر : أتفق العلماء على أن البخاري أجمل من مسلم ، ومسلم خريجه ، ولم يزل يستفيد منه ويتبني آثاره ، حتى قال الدارقطني : لو لا البخاري ، ما راح مسلم ولا جاء .

وقال مرّة أخرى : وأي شيء صنع مسلم : إنما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجا ، وزاد فيه زيادات . وهو وإن أسرف في ذلك ، فإنما يؤخذ منه ترجيح البخاري على مسلم ، وإثبات أنه قد استفاد منه ، وهو تلميذه الذي تأثر به في حياته العلمية ، وكان صاحب طاقة طيبة ، فكان له مجهودات علمية ، وكان لكتابه خصائصه الذاتية التي تقدّمت في الحديث على صميمه .

قال الحاكم أبو أحمد النيسابوري ، وهو عضري أبي علي النيسابوري ، ومقدّم عليه في معرفة الرجال : رحم الله محمد بن إسماعيل ، فإنه الذي ألف الأصول - يعني أصول الأحكام - من الحديث وبين للناس ، وكل من عمل بعده ، فإنما أخذه من كتابه ، كمسلم بن الحجاج^(١) .

والنقول كثيرة في هذا المعنى ، وحسينا هذا القذر الذي يكاد

(١) مقدمة فتح الباري (١٢/١) .

يتراءى منه أتفاقُ العلماءِ ، كما نقلَ ذلكَ عن أئمَّةِ الْحَدِيثِ ، لأنَّ
الْبَخَارِيَ أعلمُ بِهذا الْفَنَّ مِنْ مُسْلِمٍ ، وَأَنَّهُ أَسْتَاذُهُ ، وَقَدْ شَهَدَ مُسْلِمٌ
بِأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلُهُ وَلَا فِي عَصْرِهِ مَنْ يُدَانِيهِ فِي فَنِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ ،
كَمَا أَنَّهُ قَدْ تَرَاءَى لَنَا مِنْ كَلَامِ الْحَاكِمِ أَبِي أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ مَنْ هُجِّجَ
الْبَخَارِيَ هُوَ الَّذِي خَرَجَ أَئمَّةَ الْحَدِيثِ بَعْدَهُ ، وَفِي مُقْدِمَتِهِمْ تَلْمِيذُهُ
الْأَوَّلُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ .

الصَّحِيحَانِ لَمْ يَسْتَوْعِبا الصَّحِيحَ وَلَا رِوَايَةً :

إِنَّ الْبَخَارِيَ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيقَةَ^(١) ، وَقَدْ صَرَّأَ
بِذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ» إِلَّا مَا صَحَّ ،
وَتَرَكْتُ مِنَ الصَّحَاحِ لِحَالِ الطُّولِ .

وَفِي رِوَايَةِ : وَتَرَكْتُ مِنَ الصَّحَاحِ كِي لَا يَطُولَ الْكِتَابُ .

وَقَالَ : أَحْفَظْتُ مائَةَ الْفِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ ، وَأَحْفَظْتُ مائِتَي الْفَ
حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ .

وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : سَمِعْتُ مَنْ يَحْكِي عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ :
لَمْ أُخْرُجْ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا صَحِيحًا ، وَمَا تَرَكْتُ مِنَ الصَّحِيحِ
أَكْثَرُ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَادِيثَ «الْجَامِعِ» لَمْ تَبْلُغْ مَا حَفِظَ الْبَخَارِيُّ مِنَ

(١) تاريخ بغداد (٩/٢) وتهذيب الترمذ (٧٤/١) وسير أعلام النبلاء
(٤٠٢/١٢).

الصَّحِيحُ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يُثِّبْ كُلَّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ فِيهِ ، وَكُلَّ حَدِيثٍ عَلَى شَرْطِهِ ، بَلْ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الصَّحِيحَانِ مَعًا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيقَةَ .

قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي « فَتْحُ الْمُغِيْثِ »^(۱) : إِنَّ الشِّيخِيْنَ لَمْ يَسْتَوْعِبَا كُلَّ الصَّحِيحِ فِي كَتَابِيْمَا ، بَلْ لَوْ قِيلَ : إِنَّهُمَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا شَرْوَطَهُمَا ، لَكَانَ مُوجَهًا ، وَقَدْ صَرَخَ كُلُّ مِنْهُمَا بَعْدِ الْأَسْتِيعَابِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُسْلِمٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عَنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَا هَا ، إِنَّمَا وَضَعْتُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ .

قَالَ أَبْنُ الصَّلَاحِ^(۲) : أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَمْ يَضْعِفْ فِي كِتَابِهِ إِلَّا الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَجَدَ عِنْدَهُ فِيهَا شَرَائِطُ الصَّحِيحِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ أَجْتِمَاعُهَا فِي بَعْضِهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ^(۳) : ثُمَّ إِنَّ الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يَلْتَزِمَا بِالْخَرَاجِ جَمِيعِ مَا يُحْكَمُ بِصَحَّتِهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ ، فَإِنَّهُمَا قَدْ صَحَّحَا أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كَتَابِيْمَا ، كَمَا يَنْقُلُ التَّرْمِذِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ تَصْحِيحَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ، بَلْ فِي السُّنْنَ وَغَيْرِهَا . اهـ .

وَبِهَذَا يُرَدُّ مَا زَعَمَهُ مَوْلَفُ « فَجْرِ الْإِسْلَامِ » الدَّكْتُورُ (أَحْمَدُ أَمِين) مِنْ أَنَّ مَا جَمِيعَهُ الْبَخَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ مِنْ غَيْرِ

(۱) (۳۴/۱) .

(۲) التَّدْرِيب (۹۸/۱) .

(۳) الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ ص ۷ .

المكرر ، هو كل ما صَحَّ عنده مِنْ عدِ الأحاديثِ التي كانت متداولةً في عصره ، وبلغت سَمَائِيَةً أَلْفِ .

وروا عن مُسْلِمٍ أَنَّهُ لَمَّا غُوْتَبَ عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ فِي كِتَابٍ ، وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هَذَا يَطْرُقُ لِأَهْلِ الْبَدْعِ عَلَيْنَا ، فَيَجِدُونَ السَّبِيلَ لِأَنَّ يَقُولُوا إِذَا أَحْتَاجَ عَلَيْهِمْ بِحَدِيثٍ : لَيْسَ هَذَا فِي الصَّحِيحِ ، قَالَ : إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا الْكِتَابَ وَقُلْتُ : هُوَ صَحَاحٌ ، وَلَمْ أُقُلْ : إِنَّ مَا لَمْ أَخْرُجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ ضَعِيفٌ .

قال التَّوْوِي^(۱) : ولم يستوعبا الصَّحِيحَ ، ولا التَّزْمَاهُ - أَيْ أَلْسِتِيَاعَ - .

قال أَبْنُ الصَّلَاحِ : والمستدركُ للحاكم كتابٌ كَبِيرٌ ، يشتملُ مَا فَاتَهُمَا عَلَى شَيْءٍ كَثِيرٍ ، وإنْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي بَعْضِهِ مَقَالٌ ، فَإِنَّهُ يَصْفُو لَهُ مِنْهُ صَحِيقٌ كَثِيرٌ .

قال التَّوْوِي^٢ : والصَّوابُ أَنَّهُ لَمْ يُفْتِ أَصْوَلَ الْخَمْسَةَ ، وَهِيَ : الصَّحِيحَانِ ، وَسَنْدُ أَبْيَ دَاوَدَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ إِلَيْهِ سِرِّيُّ . اهـ .

وبناءً عَلَى ذَلِكَ ؛ فَلَا يَسْوَغُ لِمَنِ اعْتَرَضَ عَلَى الشَّيْخِينَ ، وَأَلْزَمَهُمَا أَحَادِيثَ لَمْ يُخْرِجَاها مَعَ كَوْنِهَا صَحِيقَةً عَلَى شَرْطِهِمَا أَنْ

(۱) التَّدْرِيب (۹۹۹۸ / ۱) .

يعتَرضُ عَلَيْهِما ، حِيثُ لَم يَلْتَرِمَا أَسْتِيعَابُ الصَّحَاحِ ، وَصَرَّحَا بِعَدْمِ
الْتَّزَامِ .

قَالَ النَّوْوَيُّ^(١) : أَلْزَمَ الْإِمَامُ الْحَافِظَ أَبْوَ الْحَسْنِ عَلَيُّ بْنَ عُمَرَ
الْدَّارِقَطْنِيَّ رَحْمَةً اللَّهُ وَغَيْرَهُ ، الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
إِخْرَاجَ أَحَادِيثَ تَرَكَ إِخْرَاجَهَا ، مَعَ أَنَّ أَسَانِيدَهَا أَسَانِيدٌ قَدْ أَخْرَجَا
لِرَوَايَتِهَا فِي صَحِيحِيهِمَا بِهَا .

وَذَكَرَ الدَّارِقَطْنِيَّ وَغَيْرَهُ أَنَّ جَمَاعَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
رَأَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرُوِيَتْ أَحَادِيْثُهُمْ مِنْ وِجْهِ صَحَاحٍ
لَا مَطْعَنٌ فِي نَاقْلِهَا ، وَلَمْ يُخْرُجَا مِنْ أَحَادِيْثُهُمْ شَيْئًا ، فَيُلْزِمُهُمَا
إِخْرَاجُهَا عَلَى مَذَهْبِيهِمَا . اهـ .

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ :

تَفَاقُوتُ رُتبُ الصَّحِيحِ بِسَبِبِ أَوْصَافِ الْعَدْالَةِ ، وَالضَّيْطِ
وَنَحْوِهِمَا مِنَ الصَّفَاتِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلتَّصْحِيحِ ، فَمَا كَانَ رُوَايَةُ فِي
الْدَرْجَةِ الْعُلَيَا مِنَ الْعَدْالَةِ وَالضَّيْطِ وَسَائِرِ صَفَاتِ الْقَبُولِ ، كَانَ أَصْحَحَّ
مَا دُونَهُ .

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ ؛ صَنَّفَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ مَرَاتِبَ الصَّحِيحِ . وَقدْ
تَقْدِمُ ذَكْرُهَا فِيمَا سَبَقَ^(٢) :

(١) مقدمة مسلم للنوي (٢٤/١).

(٢) ص: ٥٨.

الإمام أبو داود

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، أحد من رحل وطوف، وجمع وصنف، وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين.

ولد سنة أثنتين ومائتين، وتوفي بالبصرة لأربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين.

أخذ الحديث عن مسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وأبي الوليد الطيالسي، وعبد الله بن مسلمة القعبي، ومسدد بن مسرهد، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن يونس، وغير هؤلاء من آئمة الحديث ممن لا يُحصى كثرة.

وأخذ الحديث عنه: أبنة عبد الله، وأبو عبد الرحمن الكسائي، وأحمد بن محمد الخالد، وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، ومن طريقه تروي كتابة.

وكان أبو داود سكنَ البصرةَ ، وقدِمَ بعْدَهُ ، ورويَ كتابَهُ
المصنفَ في السننِ بها ، ونقلها أهلها عنهُ ، وصنفهُ قدِيمًا ،
وعرضهُ علىَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، فاستجادَهُ وأَسْتَحسَنَهُ .

قالَ أبو داود : كتبْتُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَمَائَةً أَلْفِ
حَدِيثٍ ، أَنْتَخَبْتُ مِنْهَا مَا ضَمَّنَهُ هَذَا الْكِتَابَ - يَعْنِي كِتَابَ السُّنْنِ -
جَمِيعَتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ وَثَمَانِمَائَةٌ حَدِيثٌ ، ذَكَرْتُ
الصَّحِيحَ ، وَمَا يُشَبِّهُ وَيُقَارِبُهُ ، وَيَكْفِي لِلنَّاسَ لِدِينِهِ مِنْ ذَلِكَ
أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ :

أَحَدُهَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّمَا الْأَغْمَالُ
بِالنَّيَّاتِ »^(١) .

وَالثَّانِي : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ »^(٢) .

وَالثَّالِثُ : « لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا ، حَتَّىٰ يَزْضَنِي لِأَخِيَّهُ مَا
يَزْضَنَاهُ لِنَفْسِهِ »^(٣) .

(١) رواه البخاري (٢/١) (١) ومسلم (٦/٤٨) (٤٨/٦) (١٩٠٧) وأبو داود (٢/٢٦٢) (٢٠١) والترمذني (١٧٧٤) (١٦٤٧) والنسائي (١/٥٨) (٧٥) . وابن ماجه (٢/١٤٢٣) (٤٢٢٧) وأحمد (١/٢٥) (١٦٩) .

(٢) رواه الترمذني (٤/٥٥٨) (٢٣١٧) وابن ماجه (٢/١٣١٥) (٣٩٧٦) وأحمد (١/٢٠١) (١٧٣٤) .

(٣) رواه البخاري (١/٩) (١٣) ومسلم (١/٤٩) (٤٩/٤) (٤٥) والترمذني (٤/٦٦٧) (٢٥١٥) (٨/١١٥) (٥٠١٧) وأبي ماجه (١/٦٦) (٢٦/١) .

والرابع : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُوزٌ مُشْتَبِهَاتٌ»^(١)... الحديث .

وقال أبو بكر الخلاں : أبو داود سليمان بن الأشعث الإمام المقدم في زمانه ، لم يسبقه في زمانه رجل إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعها ، فهو رجل ورع مقدم .

سُنْنَ أَبِي دَاوَدَ :

قال الحافظ أبو سليمان الخطابي في مقدمة كتابه «معالم السنن» :

أعلموا - رحمكم الله - ، أن كتاب «السنن» لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من كافة الناس ، فصار حكماً بين فرق العلماء ، وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، فلكل فيه وزد ، ومنه شرب ، وعليه مwear أهل العراق ومصر وبلاط المغرب وكثير من أقطار الأرض .

وقال ابن الأعرابي - أحد رواة «السنن» - : لون أن رجالاً لم يكن عندهم من العلم إلا المصحف ، ثم كتاب أبي داود ، لم يحتاج معهما إلى شيء .

(١) رواه البخاري (١٩/١) (٥٢) ومسلم (٥٠/٥) (١٥٩٩) وأبو داود (٢٤٣/٣) والترمذى (٣٣٢٩) (٥١١/٣) (١٢٠٥) والنسائي (٤٤٥٣) (٢٤١/٧) .

وقال الإمام أبو حامد الغزالى :

إنها تكفي المُجتهد في العلم بأحاديث الأحكام قال ابن القيم : ولما كان كتاب «الشذن» لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث رحمة الله عليه من الإسلام بالموقع الذي خصه الله به ، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام ، وفضلاً في موارد التزاع والخصام ، فإليه يتحاكم المنصفون ، وبحكمه يرضي المحققون ، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام ، ورتبها أحسن ترتيب ، ونظمها أحسن نظام ، مع انتقائها أحسن انتقاء ، وأطراجه منها أحاديث المجر وحين الضعفاء ، جعل كتابة من أفضل الزاد .

* * *

الإمام الترمذى

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الشلمي ، ولد سنة تسع ومائتين ، وتوفي في ترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ، وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام ، وله في الفقه يد صالحه .

أخذ الحديث عن جماعة من أئمة الحديث ، ولقي الصدر الأول من المشايخ ؛ مثل : قتيبة بن سعيد ، وأسحاق بن موسى ، ومحمود بن غilan ، وسعيد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن شار ، وعلي بن حجر ، وأحمد بن منيع ، ومحمد بن المتن ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وغير هؤلاء ، وأخذ عن خلق كثير لا يحصون كثرة .

وأخذ عنه خلق كثير منهم : محمد بن أحمد بن محبوب المحبوب ، ومن طريقه رويانا كتابه « الجامع »^(١) .

(١) كما في جامع الأصول لابن الأثير (١١٥/١) .

جامع الترمذى :

هو الكتاب الذى أصبح به الترمذى إماماً في الحديث وهو أشهر كتبه وأجلها ويسمى « جامع الترمذى » ، و « سُنن الترمذى » وسماه الحاكم أبو عبد الله الخطيب البغدادي « الجامع الصَّحِيحَ » للترمذى أو « صحيح الترمذى » .

وقد وصفه الترمذى وسماه بـ « الصحيح » .

روى ابن كثير في « تاريخه » عن الترمذى أنه قال : صنفت هذا المسند الصحيح وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب ، فكاناماً في بيته نبيٌ ينطق .

وقال المجد بن الأثير في مقدمة « جامع الأصول » : وهذا كتابه « الصحيح » أحسن الكتب ، وأكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيباً ، وأقلها تكراراً ، وفيه ما ليس لغيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال ، وتبين أنواع الحديث من الصحيح ، والحسن ، والغريب ، وفيه جزئٌ وتعديلٌ ، وفي آخره كتاب « العلل » ، وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها .

وقال شارح « الجامع الصَّحِيحَ » للترمذى القاضي أبو بكر بن العربي المالكى :

أعلموا - أنوار الله أفتندكم - ، أنَّ كتابَ الجعفى هو الأصلُ الثاني

في هذا الباب ، والموطأ هو الأول والباب ، وعليهما بنى الجميع كالقشيري والترمذى ، وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطع ، ونفاسة متزع ، وعدوية مشرع ، وفيه أربعة عشر علماء ، وذلك أقرب إلى العمل وأسلم ، أنسد وصحح وضعف ، وعدّد الطرق ، وجراح وعدل ، وأسمى وأكثى ، ووصل وقطع ، وأوضح المعول به والمتروك ، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره ، وذكر اختلافهم في تأويله ، وكل علم من هذه العلوم ، أصل في بابه ، وفخذ في نصابه ، فالقاريء له لا يزال في رياض مونقة ، وعلوم متفقة منسقة ، وهذا شيء لا يأتي إلا بالعلم الغزير ، والتوفيق الكبير ، والفراغ والتدبیر^(١) . اهـ .

* * *

(١) مقدمة عارضة الأحوذى .

الإمام النسائي

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بخر بن سنان النسائي ولد سنة خمس وعشرين ومائتين ، ومات بمكة سنة ثلاثة وثلاثمائة ، وهو مدفون بها .

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : سمعت أبا علي الحافظ - غير مرة - يذكر أربعة من أئمة المسلمين رأهم ، فيبدأ بأبي عبد الرحمن . وهو أحد الأئمة الحفاظ العلماء الفقهاء ، لقي المشايخ الأكابر ، فأخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن إبراهيم ، وحميد بن مندة ، ومحمد بن عبد الأعلى ، والحارث بن مسكين ، ومحمد بن بشار ، ومحمود بن غilan ، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وغير هؤلاء من المشايخ الحفاظ .

وأخذ عنه الحديث خلق كثير ، منهم أبو يشري الدولاوي - وكان من أقرانه - وأبو القاسم الطبراني ، وأبو جعفر الطحاوي ، ومحمد بن هارون بن شعيب ، وأبو الميمون بن راشد ، وأبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان ، وأبو بكر أحمد بن إسحاق

الشَّنِيْهُ الْحَافِظُ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ رُوِيَ كِتَابُهُ «الشَّنِنُ» ، وَلَهُ كَتَبٌ كَثِيرٌ فِي الْحَدِيثِ وَالْعُلُلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

سُنُنُ النَّسَائِيِّ :

لَمَّا أَلْفَ الْإِلَامُ الشَّنِيْهُ كِتَابَهُ «الشَّنِنَ الْكَبِيرِ» أَهْداهَا إِلَى أَمِيرِ الرَّمْلَةِ فَقَالَ لَهُ : أَكُلُّ مَا فِيهَا صَحِيحٌ؟ فَقَالَ لَهُ : فِيهَا الصَّحِيحُ وَالْحَسْنُ ، وَمَا يُقَارِبُهُمَا ، فَقَالَ لَهُ : مَيْزَ لَيَ الصَّحِيحَ مِنْ غَيْرِهِ! فَصَنَّفَ لَهُ كِتَابَ «الشَّنِنَ الصَّغِيرِ» وَسَمَّاهُ «الْمُجْتَبِيِّ مِنَ الشَّنِنِ» .

وَكِتَابُ الشَّنِنِ مُرَتَّبٌ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفَقِهِيَّةِ ، كِبْقَيَّةُ كُتُبِ الشَّنِنِ الْأُخْرَى ، وَقَدْ دَقَّقَ النَّسَائِيُّ غَايَةَ التَّدْقِيقِ فِي تَالِيفِ «سُنِّيَّهُ الصَّغِيرِ» ، فَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ :

إِنَّ درجةَ «الشَّنِنَ الصَّغِيرِ» بَعْدَ «الصَّحِيحَيْنِ» ، لَأَنَّهَا أَقْلَى الشَّنِنِ بَعْدَهُمَا ضَعِيفًا ، وَلَذِكَ نَجَدُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أَنْتَقَدَهَا أَبُو الْفَرَجِ أَبْنُ الْجُوزَيِّ عَلَى «الشَّنِنَ الصَّغِيرِ» ، وَحَكَمَ عَلَيْهَا بِالْوُضُعِ ، قَلِيلَةً جَدًا ، وَهِيَ عَشْرَةُ أَحَادِيثَ ، وَلَيْسَ الْحُكْمُ عَلَيْهَا بِالْوُضُعِ بِمُسَلِّمٍ لَهُ ، بَلْ نَازِعَهُ فِيهَا الشَّيْوَطِيُّ وَخَالَفَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا .
وَفِي «سُنِّيَّهُ النَّسَائِيِّ الصَّغِيرِ» ، الصَّحِيحُ ، وَالْحَسْنُ ،
وَالضَّعِيفُ وَلَكَنَّهُ قَلِيلٌ .

وَقَدْ شَرَحَهُ الْجَلَلُ الشَّيْوَطِيُّ وَعَلَقَ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسِنِ نُورُ الدِّينِ ابنِ عَبْدِ الْهَادِي السُّنْدِيُّ .

الإمام ابن ماجة

هو الإمام المحدث أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربيعى القزويني ، نسب إلى إقليم قزوين ، لأن به مولده ونشاته . ولد سنة سبع ومائتين وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين ، وقد أرتحل في سبيل العلم إلى مدن العراق ، والحجاز والشام ، وفارس ومصر ، فكانت هجرته إلى البصرة والكوفة ، ومكة والمدينة ودمشق والري وألفسطاط .

كتاب الشن لابن ماجة :

وله في علم الحديث « كتاب الشن » ، وقد عرضه على أبي زرعة ، فنظر فيه وأعجب به ، وقال : أظن إن وقع هذا في أيدي الناس ، تعطلت الجماعة أو أكثرها ، ثم قال : لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضعف .

وقد ضعف المزروزي أحاديث التي انفرد بها عن غيره من الكتب السنتة ، وهو قول معتبر .

وأول من أضاف إلى الكتب السنتة وجعله واحداً منها ،

أبو الفضل بن طاهر المقدسي ، ثم الحافظ عبد الغني المقدسي .
وقد شرحة شرحاً لطيفاً أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي
السندى المتوفى (١١٣٨هـ) ، وعلق عليه محمد فؤاد عبد
الباقي ، وأفرد زوائد مع الكلام على أسانيدها الحافظ أحمد بن
أبي بكر البوصيري في كتابه الفريد « مضباح الزجاجة في زوائد ابن
ماجة » وهو مطبوع بتحقيق وتعليق الشيخ العلام محمد المستقى
الكشناوى .

نضر الله وجوه أئمة الحديث ، وجزاهم خير الجزاء عن
خدمتهم للإسلام وال المسلمين ، وجهودهم في حفظ سنته خير
المرسلين ، ونفعنا بعلومهم ، إنما سميت قريب مجتبى .

* * *

الخاتمة

مَوْقُفُ الْمُسْتَشْرِقِينَ مِنَ الشَّنَّةِ

تدورُ بينَ الإِسْلَامِ وَخُصُومِهِ مَعَارِكٌ مُتَّصِلَّةٌ كَانَتْ مُمْثَلَةً مِنْ قَبْلُ فِي زَنَادِقِ الْفَرْسِ وَغَيْرِهِمْ فِي عَصُورِ الْحُضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَفِي بَعْضِ أَصْحَابِ الْأَرَاءِ الْفَاسِدَةِ الْبَاطِلَةِ ، ثُمَّ بَرَزَتْ فِي الْعَصُورِ الْمُتَّاخِرَةِ فِي شُوبِ الْأَسْتِشَرَاقِ وَعَلَى يَدِ الْمُسْتَشْرِقِينَ بِاسْمِ الْبَحْثِ وَالْتَّحْقِيقِ ، وَلَقَدْ حَاوَلَ أُولَئِكَ الْأَعْدَاءُ فِيمَا سَبَقَ أَنْ يُشَكُّوَا الْمُسْلِمِينَ فِي السَّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَاتَّخَذُوا لِلْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَا الدِّينِيَّةِ أَسَالِيبَ مُتَعَدِّدَةً ، فَتَارَةً عَنْ طَرِيقِ التَّشْكِيكِ فِي ثُبُوتِهَا وَأَنَّهَا أَحَادِيدٌ لِيُسْتَ مُتَوَاتِرَةً ، وَتَارَةً أُخْرَى عَنْ طَرِيقِ اخْتِلَاقِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُظَهِّرُ الْأَحَادِيدَ بِمَظَاهِرِ السَّطْحِيَّةِ وَالسَّذاجَةِ فِي التَّفْكِيرِ ، وَمُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ الْمَحْسُوسِ ، أَوْ الْعُقْلِ الْصَّرِيحِ ، أَوِ النَّقْلِ الْصَّحِيحِ ، أَوِ التَّجْرِيَةِ الْمُسْلَمَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسَالِيبِ .

ثُمَّ جَاءَ الْمُبَشِّرُونَ وَالْمُسْتَشْرِقُونَ فِي الْعَصُورِ الْحَدِيثَةِ ، فَاتَّخَذُوا هَذِهِ الطُّعُونَ وَالشُّبهَاتِ ، وَزَادُوا فِيهَا مَا شَاءَ لَهُمْ هَوَاهُمْ أَنْ يَزِيدُوا ، وَحَمَلُوهَا أَكْثَرَ مَا تَحِمِّلُ ، وَطَلَعُوا بِهَا عَلَى النَّاسِ .

وكل هـذا ليس بغرـبـ ، إذا عـلـمنـا أـنـ هـذا الـمـسـتـشـرـ أو الـمـبـشـرـ لا يـدـيـنـ بـالـإـسـلـامـ ، وـكـلـ مـنـ لا يـدـيـنـ بـالـإـسـلـامـ ، فـهـوـ فـي نـظـرـ إـلـاسـلامـ كـافـرـ شـقـيـ ، بـعـيـدـ عنـ الـحـقـ ، ضـالـ خـاسـرـ ، لـا يـقـبـلـ مـنـهـ صـفـرـ وـلا عـدـلـ ، وـأـنـ ما عـلـيـهـ هـوـ الضـلـالـ مـا لـمـ يـرـجـعـ ، وـلـذـلـكـ فـلـا يـتـصـوـرـ أـنـ يـكـونـ مـنـصـفـاـ غـيـرـ مـتـعـصـبـ فـي حـكـمـهـ أـو درـاستـهـ لـإـسـلامـ ، إـنـ الـإـنـصـافـ وـالـتـجـرـدـ وـدـعـمـ التـعـصـبـ - إـذـا صـدـقـ أـنـهـ سـيـلـتـزـمـهـ - معـناـهـ الـحـكـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـكـفـرـ وـالـشـقـاءـ وـالـجـهـلـ ، وـأـلـبـعـدـ عـنـ سـبـيلـ الـحـقـ وـالـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ وـالـخـسـرـانـ الـمـبـيـنـ ، وـهـلـ يـرـضـيـ بـهـذـا عـاقـلـ؟

فـلـا يـمـكـنـ أـبـداـ أـنـ تـخـلـوـ بـحـوـثـهـمـ أـو درـاسـاتـهـمـ مـنـ غـمـزـاتـ وـلـمـزـاتـ بـعـيـدةـ أـو خـفـيـةـ ، وـلـا يـجـوـزـ لـمـسـلـمـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـرـسـولـهـ ﷺ وـيـغـارـ عـلـىـ دـيـنـهـ ، أـنـ يـتـلـقـيـ ما يـصـدـرـ عـنـهـمـ بـثـقـةـ وـأـطـمـنـانـ وـحـسـنـ ظـنـ ، وـكـمـ بـلـيـنـا مـعـشـرـ الـمـسـلـمـينـ بـأـنـاسـ مـنـ أـبـنـاءـ جـلـدـتـاـ وـيـتـكـلـمـونـ بـلـغـتـنـا يـنـسـبـونـ أـنـفـسـهـمـ إـلـىـ الـعـلـمـ وـالـشـرـيـعـةـ ، وـهـمـ أـبـعـدـ النـاسـ عـنـها عـلـمـاـ وـخـلـقـاـ ، تـلـقـنـوا طـعـونـ وـشـبـهـاتـ أـسـاتـذـتـهـمـ مـنـ الـمـسـتـشـرـقـيـنـ وـصـارـوا يـنـشـرـونـهـاـ ، وـكـائـنـاـ مـنـ الـفـتوـحـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـجـديـدـةـ ، بـلـ إـنـ بـعـضـهـمـ كـانـ أـشـدـ مـنـ الـمـسـتـشـرـقـيـنـ هـوـيـ وـعـصـيـيـةـ وـعـدـاءـ ظـاهـراـ لـلـسـنةـ وـأـهـلـهـ ، وـقـدـ نـعـذـرـ بـعـضـ الدـارـسـيـنـ مـنـ إـخـوانـنـاـ وـأـبـنـانـنـاـ مـنـ نـعـرـفـ صـدـقـ إـسـلـامـهـمـ وـحـسـنـ نـيـتـهـمـ ، وـلـكـنـهـمـ سـارـوا وـرـاءـ أـعـدـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـتـأـثـرـوا بـأـرـاـيـهـمـ ، وـالـسـبـبـ هـوـ أـنـخـادـعـهـمـ بـمـظـاهـرـ التـحـقـيقـ الـعـلـمـيـ الـكـاذـبـ الـذـي يـلـبـسـهـ هـوـلـاءـ الـأـعـدـاءـ مـنـ الـمـسـتـشـرـقـيـنـ وـالـمـؤـرـخـيـنـ الـغـرـبـيـيـنـ عـنـ حـقـيـقـةـ أـهـدـافـهـمـ وـمـقـاصـدـهـمـ ، فـإـذـا هـمـ - وـهـمـ مـسـلـمـونـ - يـتـهـوـنـ إـلـىـ الـغـاـيـةـ الـتـيـ يـسـعـنـ إـلـيـهاـ أـوـلـئـكـ - وـهـمـ يـهـودـ ، أـوـ

مسيحيون ، أو أستعماريون - من إشاعة الشك والريبة في الإسلام وحملته من حيث يدرؤن أو لا يدرؤن ، فالتقى أعداء الإسلام وأبناؤه على صعيد واحد .

وما أحسن تحليل المرحوم الشيخ مصطفى السباعي وتفسيره لأسباب اندفاع أولئك بالمستشرقين ووقعهم في فخهم ، وبين أنها ترجع إلى أربعة أمور غالباً :

١- جهل إخواننا المُخدعين بحقائق التراث الإسلامي وعدم اطلاعهم عليه من ينابيعه الصافية .

٢- اندفاعهم بالأسلوب العلمي المزعوم الذي يدعوه أولئك الخصوم .

٣- رغبتهم في الشهرة والتظاهر بالتحرر الفكري من ربقة التقليد - كما يدعون - .

٤- وقعهم تحت تأثير أهواء وأنحرافات فكرية لا يجدون مجالاً للتعبير عنها إلا بالتشتير وراء أولئك المستشرقين والكتابين .

هذه الكلمة مجملة لا نريد بها دفع كل فرية ودحض كل باطل أصلق بالسنة المطهرة ، وإنما أردنا أن نلفت نظر القارئ المُنصف إلى أصول هذه الحقائق حتى لا تغيب عنه .

وقد وفق الله بعض الأفاضل فكتب في هذا الميدان ، وأستقصى فيما جمع وحرر ما كتب ، وانتصر فيما أبتعني وأجاد وأفاد ، منهم :

١- المرحوم الأستاذ الشيخ مصطفى السباعي في كتابه « السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي » .

- ٢- المرحوم الشيخ مُحَمَّدُ عبد الرزاقِ حمزة في كتابه المسمى « ظلماتُ أبي رَيْةَ » الذي ردَّ فيه علىِ محمودِ أبي رَيْةَ صاحبِ كتابِ « أضواء علىِ الْسُّنْنَةِ » المُشحون بالباطلِ والأكاذيبِ .
- ٣- المرحوم الشيخُ عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يحيى المعلمي في كتابه المسمى « الأنوارُ الْكَاشِفَةُ » الذي ردَّ فيه علىِ أبي رَيْةَ .
- ٤- الأستاذُ الشَّيخُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ السَّماحِي في كتابه « أبو هريرة في الميزانِ » .
- ٥- الأستاذُ الشَّيخُ مُحَمَّدُ أبو زهو في كتابه « الحديثُ وأصحابُه » .
- ٦- الأستاذُ الشَّيخُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ أبو شهبة في كتابه « دفاعُ عنِ الْسُّنْنَةِ » .
- ٧- الشَّيخُ مُحَمَّدُ عجاجُ الخطيبُ في كتابه « الْسُّنْنَةُ قَبْلَ التَّدْوِينِ » و « أبو هريرة راويةُ الإسلامِ » .
- ٨- مؤلفُ هذا الكتابِ مُحَمَّدُ بْنُ علوى المالكي في رسالة موجزة بعنوانِ « الْمُسْتَشِرُ قُوَّونَ بَيْنَ الْإِنْصَافِ وَالْعَصَبَيَّةِ » .
- وصلَى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْتَّابِعِينَ أجمعينَ .

وقد وقع الفراغُ منه بمكتبة المكرمة في التاسع والعشرين من ربيع الثاني من شهور سنة (١٣٩٥هـ) بيد مؤلفه راجي عفو ربه الغني مُحَمَّدُ بن علوى المالكي الحسني غفر الله له ولوالديه .

الفهرس

٥	المقدمة
٧	الفصل الأول
٩	السُّنَّةُ تعرِيفُها
١١	حجَيَّةُ السُّنَّةِ
١٣	وظيفةُ السُّنَّةِ في التشريع
١٥	تارِيخُ تدوينِ السُّنَّةِ
٢٥	عنایَةُ الْأَمَّةِ بِالسُّنَّةِ وَجَهُودُ الْعُلَمَاءِ فِي حِفْظِهَا
٢٩	مناهجُ الْعُلَمَاءِ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ
٢٩	الأول - معايير النقد للسندي والمتن
٣١	الثاني - علم مصطلح الحديث
٣٢	الثالث - تدوين الصحيح
٣٢	الرابع - كتب الكشف عن الرجال
٣٤	الخامس - كتب الكشف عن الموضوعات
٣٧	الفصل الثاني
٣٩	علمُ الحديث
٤١	علمُ أصولِ الحديث
٤٤	فضلُ علمِ الحديثِ وشرفُ أهله
٤٧	الفرقُ بينَ الحديثِ والسُّنَّةِ والخبرِ والأثر
٤٩	الفرقُ بينَ الحديثِ التَّبَوَّيِ والقُدُسِيِ والقرآن

الفصلُ الثالثُ

٥١	مَصْطَلِحُ الْحَدِيثِ (أَنْوَاعُ عِلْمِ الْحَدِيثِ)
٥٣	الصَّحِيفَ (تَعْرِيفَهُ، أَحْكَامُهُ، مَرَابِبُهُ)
٥٥	الْحَسَنَ (تَعْرِيفَهُ، مَثَالُهُ، حُكْمُهُ، الْقَابُ الَّتِي تَشْملُ الصَّحِيفَ وَالْحَسَنَ، أَنْوَاعُهُ)
٦١	الصَّعِيفَ (تَعْرِيفَهُ، مَثَالُهُ، أَقْسَامُهُ، حُكْمُهُ)
٦٦	الْمَرْفُوعَ (تَعْرِيفَهُ، أَنْوَاعُهُ)
٦٩	الْمَقْطُوْعَ (تَعْرِيفَهُ، حُكْمُهُ)
٧٣	الْمَوْقُوفَ (تَعْرِيفَهُ، حُكْمُهُ)
٧٥	الْمَسْنَدَ (تَعْرِيفَهُ وَشُرُوطُهُ، حُكْمُهُ)
٧٨	الْمَتَصِّلَ (تَعْرِيفَهُ، حُكْمُهُ)
٨٠	الْمَسْلِسَ (تَعْرِيفَهُ وَأَنْوَاعُهُ، حُكْمُهُ)
٨٤	الْغَرِيبَ (تَعْرِيفَهُ وَأَقْسَامُهُ، مَثَالُهُ، حُكْمُهُ)
٨٨	الْعَزِيزَ (تَعْرِيفَهُ وَمَثَالُهُ، حُكْمُهُ)
٩٠	الْمَشْهُورَ (تَعْرِيفَهُ وَمَثَالُهُ)
٩٤	الْمَتَوَاتِرَ (تَعْرِيفَهُ وَشُرُوطُهُ، أَقْسَامُهُ)
٩٧	الْمَنْقُطَ (تَعْرِيفَهُ، حُكْمُهُ)
٩٩	الْمَعْضُلَ (تَعْرِيفَهُ، مَثَالُهُ)
١٠١	الْمَدْلُسَ (تَعْرِيفَهُ وَأَقْسَامُهُ، حُكْمُهُ)
١٠٥	الْمَرْسُلَ (تَعْرِيفَهُ وَمَثَالُهُ، حُكْمُهُ)
١٠٨	الْمَعْلُقَ (تَعْرِيفَهُ، حُكْمُهُ، تَعْلِيقَاتُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ)
١١٠	الْمَعْنُونَ - الْمَؤْنَنَ
١١١	الْمَبِهِمَ (تَعْرِيفَهُ، أَنْوَاعُهُ، حُكْمُهُ)
١١٣	مَجْهُولُ الْعَيْنِ وَالْحَالِ
١١٤	رَوْاْيَةُ مَنْ اخْتَلَطَ فِي حِفْظِهِ

الشاذ والمحفوظ (تعريفه، مثال الشذوذ في السنن والمتن، حكمه) ...	١١٦
المنكر والمعروف (تعريفه، مثاله) ...	١١٩
المقلوب (تعريفه، أمثلة مقلوب المتن والسنن، حكمه) ...	١٢١
المتابعة والاستشهاد والاعتبار ...	١٢٤
المعلل (تعريفه، أنواع العلل) ...	١٢٧
المضطرب (تعريفه، حكمه) ...	١٣٠
الدرج (تعريفه وأقسامه) ...	١٣٣
اللسان والمصحف والحرف ...	١٣٦
العالي والنازل (تعريفه وأنواعه) ...	١٣٩
المدجع (تعريفه وأمثاله) ...	١٤١
المتفق والمفترق - المؤتلف والمختلف، والمتشابه ...	١٤٣
المتروك (تعريفه، مثاله، حكمه) ...	١٤٥
الموضوع (تعريفه، أنواع الوضع) ...	١٤٧
الأغراض الحاملة على الوضع ...	١٤٨
وقت ظهور الوضع ...	١٤٩
المشتهرون بالوضع ...	١٤٩
قواعد يتميز بها الحديث الموضوع ...	١٥٠
كتب الكشف عن الموضوعات ...	١٥٢
مختلف الحديث ...	١٥٥
معرفة من تقبل روايته ومن تردد ...	١٥٨
آداب المحدث ...	١٦٢
آداب طالب الحديث ...	١٦٣
معرفة تواريχ الرؤاة ...	١٦٥

الفصل الرابع	١٦٩
تعريف الصحابي	١٧١
معرفة الصحابة	١٧١
عدالة الصحابة	١٧٢
أدلة عدالة الصحابة من القرآن والسنّة والإجماع	١٧٤
معنى هذه العدالة	١٧٧
أول من أسلم من الصحابة	١٧٨
عدد الصحابة	١٧٨
أفضل الصحابة	١٧٩
السابقون الأولون العشرة المبشرون بالجنة	١٨١
المفتون من الصحابة	١٨٣
العادلة	١٨٤
آخر من مات من الصحابة	١٨٥
طبقات الصحابة	١٨٧
الصحابة المكثرون لرواية الحديث	١٨٩
أبو هريرة رضي الله عنه وحفظه وحرصه على الأحاديث ووفاته	١٩١
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مشاهده، وعلمه، وشجاعته في الحق، الخ	١٩٧
أنس بن مالك رضي الله عنه	٢٠٤
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وقصة زواجهها بالنبي ﷺ، وعلمهها ومكانتها	٢٠٨
عبد الله بن عباس رضي الله عنه وعناته النبي ﷺ به، حياته وأثاره	٢١٥
جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه مشاهده وروياته ووفاته	٢٢٠
أبو سعيد الخدري رضي الله عنه مشاهده وشجاعته وروياته	٢٢٥

٢٣١	التابعون، تعريف التابعي وشرطه
٢٣٢	أفضل التابعين وذكر الأقوال فيهم
٢٣٥	الفقهاء السبعة بالحجاج
٢٤١	الفصل الخامس
٢٤٣	طبقات كتب الحديث
٢٤٥	أنواع كتب الحديث
٢٤٩	الفصل السادس
٢٥١	أئمة الحديث وكتبهم
٢٥١	الإمام مالك بن أنس
٢٥٣	كتاب الموطأ
٢٥٥	الإمام أحمد بن حنبل
٢٥٧	مسند الإمام أحمد ودرجة أحاديثه
٢٥٩	الإمام البخاري
٢٦٠	كتاب صحيح البخاري وموضوعه
٢٦١	منهج البخاري في حديث الصحيح وشرطه
٢٦٥	الإمام مسلم وصحيحه
٢٦٦	صحيح مسلم وموضوعه
٢٦٧	خصائص صحيح مسلم
٢٧٠	الموازنة بين الصحيحين
٢٧٣	الصحيحان واستيعاب الصحيح
٢٧٦	مراتب الصحيح
٢٧٧	الإمام أبو داود
٢٧٩	السنن له
٢٨١	الإمام الترمذى

٢٨٢	كتابه الجامع
٢٨٤	الإمام النسائي
٢٨٥	كتابه السنن
٢٨٦	الإمام ابن ماجة
٢٨٦	كتابه السنن
٢٨٨	الخاتمة
٢٨٨	موقف المستشرقين من الشِّرْكَة
٢٩٣	فهرس المحتويات

* * *

